

كتاب
السُّنَنِ الْكُبْرَى

تصنيف

الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي

تحقيق

دكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - كتاب البيوع

١ - باب اجتناب الشبهات في الكسب ٣

(*) حدثنا أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب قال :

١/٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ] ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ [قَالَ] ^(٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ عَاقِلٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٣) يَقُولُ «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ مِنْ ^(٤) ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً [قَالَ] ^(٥) وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(٦) حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(٧) مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْغَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنْ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ.

٢/٦٠٤١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا [بْنِ دِينَارٍ] ^(٨) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَنِ الْمُقْبَرِيِّ] ^(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ ^(١٠) أَوْ حَرَامٍ.

(١) زيادات من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت» «بين».

(٥) زيادات من «مجت».

(٨) زيادة من «مجت».

(٩) ساقط من «ج» وأثبتته من «مجت».

(١٠) في «ج» من «حل» وفي «مجت» من «حلال».

٦٠٤٢/٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ] ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ] ^(٢) «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرَّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٢ - باب الحث على الكسب [٥]

٦٠٤٣/١ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد [أبو قدامة السرخسي] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن سفيان: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ».

٦٠٤٤/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ [بْنِ عُمَيْرٍ] ^(٥) عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

٦٠٤٥/٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٦٠٤٦/٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ] ^(٦) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ.

٦٠٤٧/٥ - قَالَ سليمان: وأخبرني عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) هذا السياق ما بين المعكوفين سياق الرفع ساقط من «ج» ومثبت في «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) ساقطة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

٣ - باب التجارة [١]

١/٦٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْمَالُ وَيَكْثُرَ تَفْشُو التَّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ»^(١) وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تاجرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ.

٤ - ما يجب على التجار من التوقية^(٢) في مبايعتهم

١/٦٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

٥ - المنفق سلعته بالحلف الكاذب ؛

١/٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ^(٤) عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ.

٢/٦٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ.

(١) في «ج» كذلك وفي «مجت»: العلم.

(٢) في «ج»: التوقيت وهو خلط.

(٣) في «مجت»: يفترقا.

(٤) في «ج»: عن أبي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ وَقَدْ راجعت قول الحافظ ابن حجر فيه فقال: عمرو بن جرير صوابه أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير كما هو في «مجت».

٦٠٥٢/٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا آبِنُ وَهْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ آبِنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ] ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

٦٠٥٣/٤ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ يَعْنِي آبِنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» ^(٢).

٦ - الحلف الواجب للخديعة في البيع

٦٠٥٤/١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَخِلَ ^(٤) فَضَلَّ مَاءً بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ آبِنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ ^(٥) لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُهَا بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ.

٧ - الأمر بالصدقة لمن لم يعقد ^(٦) اليمين بقلبه في حال بيعه

٦٠٥٥/١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَصِيصِيُّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ وَيُسَمِّي النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِعَعْلِكُمُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ شَوْبُهُ بِالْصَّدَقَةِ».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج»: «فإنها تنفق ثم تمحق».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «على» بدلاً من «بخل».

(٥) في «ج»: «لم يفي» وهو «لحن».

(٦) في «مجت»: يعتقد.

٨ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ١١

١/٦٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ بَيْنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحَقَّقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢/٦٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣/٦٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١) أَوْ يَكُونَ خِيَارًا».

٤/٦٠٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ [الْمَرْوَزِيُّ]^(٢) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ الْوَضَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٥/٦٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرُّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ^(٤) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٥) أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(١) في «مجت»: «يفترقا».

(٢) «المروزي» زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «يفترقا».

(٤) في «مجت»: «البيعان».

(٥) في «مجت»: «يفترقا».

٦/٦٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢) أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ آخِرَ.

٧/٦٠٦٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلْيَةَ قَالَ أَنَبَانَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(٣) أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ آخِرَ.

٨/٦٠٦٣ - [مجت] -^(٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ آخِرَ.

٩/٦٠٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(٥) وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَإِنْ^(٦) خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ^(٧) تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

١٠/٦٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

١١/٦٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

(١) في «ج»: سعيد وفي «مجت»: شعبة.

(٢) في «مجت»: يفترقا.

(٣) في «ج»: وحتى يفترقا أما في «مجت»: حتى يفترقا.

(٤) هذا الحديث زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: يفترقا.

(٦) في «مجت»: يخير.

(٧) في «نجت»: فإن.

(٨) في «مجت»: فكان.

حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُبَايَعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٩ - ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث [٨]

١/٦٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٢/٦٠٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٣/٦٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤/٦٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَاسِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ.

٥/٦٠٧١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٦/٦٠٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

٧/٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

(١) في «مجت»: «عمرو».

(٢) في «مجت»: «حدثنا».

قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١)».

٧
٦٠٧٤/٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ^(٢) يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ وَمَا^(٣) هَوِيَ».

١٠ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ١

٦٠٧٥/١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا^(٤) إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٥) صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

١١ - الخديعة في البيع ٢

٦٠٧٦/١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَكَانَ^(٦) الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ».

٦٠٧٧/٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَةٍ^(٧) ضَعُفَ كَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَهِاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

(١) في «مجت»: «مرات».

(٢) في «مجت»: «و».

(٣) في «مجت»: «أو».

(٤) في «مجت»: «يتفرقا».

(٥) في «مجت»: «يكون».

(٦) في «مجت»: «فكان».

(٧) في «مجت»: «عقدة».

١٢ - المحفلة ١

١/٦٠٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا».

١٣ - النهي عن التصرية^(١) وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة

وتترك من الحلب اليومين^(٢) والثلاث^(٣) حتى يجتمع لها لبن

فيزيد مشربها في ثمنها^(٤) لما يرى من كثرة لبنها [٢]

١/٦٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مِنْ آتِنَاغٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ^(٥) شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

٢/٦٠٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ مَنِ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آتِنَاغٍ مُحْفَلَةٌ أَوْ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ.

١٤ - الخراج بالضمان

١/٦٠٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا

(١) في «مجت»: «المصرأة».

(٢) في «مجت»: «يومين».

(٣) في «مجت»: «الثلاثة».

(٤) في «مجت»: «قيمتها».

(٥) في «مجت»: «فان».

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

١٥ - بيع المهاجر للأعرابي

١/٦٠٨٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِأَعْرَابِيٍّ^(١) وَعَنِ التَّصْرِيبَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يُسَاوِمَ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا.

١٦ - بيع الحاضر للبادي

١/٦٠٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

٢/٦٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَتَانَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقوي ومحمد بن الزبيران قال: أحب إلينا منه.

٣/٦٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٤/٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٥/٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

(١) في «مجت»: «للأعرابي».

(٢) في «مجت»: «يستام».

هُرَيْرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٦/٦٠٨٨ - أَخْبَرَنِي^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٧ - التلقي ٤

١/٦٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقِي.

٢/٦٠٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدْتُكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ نَعَمْ.

٣/٦٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالُوا: ^(٤) لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ.

٤/٦٠٩٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ [بْنُ حَسَّانَ] ^(٥) الْفُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(١) في «مجت»: «يبع».

(٢) في «مجت»: «أخبرنا».

(٣) في «مجت»: «رسول الله».

(٤) في «مجت»: «قال».

(٥) زيادة من «مجت».

١٨ - سوم الرجل على سوم أخيه ١

١/٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْائِهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

١٩ - بيع الرجل على بيع أخيه ٢

١/٦٠٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ^(١)».

٢/٦٠٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

٢٠ - في النجش ٣

٦٠٩٦ و ١/٦٠٩٧ و ٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النُّجْشِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتُكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْائِهَا».

٣/٦٠٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ [وَلَا يَزِيدُ

(١) في «مجت» «أخيه».

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(١) وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا».

٢١ - البيع فيمن يزيد ١

١/٦٠٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢٢ - بيع الملامسة ١

١/٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٣ - تفسير ذلك ١

١/٦١٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لِمَسِّ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهُوَ^(٢) طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٢٤ - بيع المنابذة ٢

١/٦١٠٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

٢/٦١٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «وهي».

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ [عَنْ^(١) الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ].

٢٥ - تفسير ذلك ٥

١/٦١٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيداً يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالتَّبَايُعِ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَّبَاعَا عَلَى ذَلِكَ.

٢/٦١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةِ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ.

٣/٦١٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَغْنِي الْبَيْعَ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقْلِبُهُ إِذَا مَسَّهُ [فَقَدْ^(٣)] وَجَبَ الْبَيْعُ.

٤/٦١٠٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ بِالرَّمْلَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَهِيَ يُبُوعٌ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَجَعَفَرُ بْنُ بَرْقَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَفِي غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

وكذلك سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ.

٥/٦١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أبيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمُسُهُ لَمَسًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنَّ يَقُولُ أَنْبَذُ مَا مَعِيَ وَتَبَذُّ مَا مَعَكَ يَشْتَرِي (١) أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا وَصَفَ (٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٦ - بيع الحصة ١

١/٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٧ - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧

١/٦١١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

٢/٦١١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ.

٣/٦١١٢ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا (٣) الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو

(١) في «مجت»: «ليشتري».

(٢) في «مجت»: «الوصف».

(٣) في «مجت»: «تبيعوا».

صَلَاحُهَا^(١) وَلَا تَتَبَايَعُوا^(٢) الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً.

٦١١٣/٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ».

٦١١٤/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَأَنْ [لَا]^(٣) يُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ^(٤) وَالْدَّرْهَمِ^(٥) وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٦١١٥/٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ^(٦) بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا.

٦١١٦/٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ.

٢٨ - شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها ١

٦١١٧/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

(١) في «مجت»: «صلاحه».

(٢) في «مجت»: «تتبايعوا».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «بالدينار».

(٥) في «مجت»: «الدراهم».

(٦) (عن) ساقطة من «مجت».

تُرْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ.

٢٩ - وضع الجوائح ؛

١/٦١١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢/٦١١٩ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ^(١) جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَامَ^(٢) يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

٣/٦١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ [وَهُوَ الْأَعْرَجُ]^(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ.

٤/٦١٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا أصلح من حديث سليمان بن عتيق.

٣٠ - بيع الثمر سنين ١

١/٦١٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ

(١) في «مجت»: «فأصابته».

(٢) في «مجت»: «على ما».

(٣) زيادة من «مجت».

سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكَ [قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكَ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ] ^(١) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣١ - بيع الثمر بالتمر ٢

١/٦١٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

٢/٦١٢٤ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَيلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٢ - بيع الكرم بالزبيب ٢

١/٦١٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَعْنِي عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢/٦١٢٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣٣ - باب بيع العريّة ٢

١/٦١٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢/٦١٢٨ - [قَالَ] ^(٣) الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

[قَالَ] ^(١) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ.

٣٤ - باب بيع العرايا بخرصها تمرًا ٢

١/٦١٢٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي [بَيْعِ] ^(٣) الْعَرَايَا تَبَاعَ بِخَرْصِهَا.

٢/٦١٣٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٥ - بيع العرايا بالرطب ٥

١/٦١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٢/٦١٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(٤) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ [أَوْسُقٍ] ^(٥).

٣/٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» رسول الله.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت» «الحصين».

(٥) زيادة من «مجت».

عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

٤/٦١٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ^(١) الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

٥/٦١٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٣٦ - اشتراء التمر بالرطب ٢

١/٦١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ.

٢/٦١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ مَيْمُونٍ]^(٢) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَّابِيِّ]^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ إِذَا يَبَسَ قَالَ: ^(٤) نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ.

٣٧ - بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها^(*) بالكيل المسمى من التمر ١

١/٦١٣٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ

(١) في «مجت» لأصحاب.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «قالوا».

(★) في «مجت»: «مكيلها».

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ.

٣٨ - بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام^١

١/٦١٣٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ آبِنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (١) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ [الْمُسَمَّى] (٢) مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

٣٩ - بيع الزرع بالطعام^٣

١/٦١٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ آبِنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ (٣) كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢/٦١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ (٤) قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْذَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ.

٣/٦١٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ عَنْ آبِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا.

(١) في «مجت»: «يقول».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «أو».

(٤) في «مجت»: «الثمر».

٤٠ - بيع السنبُل حتى يبيض ٢

١/٦١٤٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُو وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ.

٢/٦١٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَخْبَرَهُ] ^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[بِعْهُ] ^(٢) بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِهِ ^(٣)».

٤١ - بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٦

١/٦١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَجَاءَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ^(٤) وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٢/٦١٤٦ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِتَمْرِ رِيَانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يُيَسُّ قَالَ ^(٥): «أَنَّى لَكُمْ هَذَا قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ ^(٦) [وَلَكِنْ] ^(٧) بَعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «اشتر به».

(٤) في «مجت»: «بصاعين».

(٥) في «مجت»: «فقال».

(٦) في «مجت»: «يصح».

(٧) زيادة من «مجت».

٦١٤٧/٣ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ».

٦١٤٩/٤ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: تَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى [وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٦١٤٩/٥ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى [و] ^(٢) هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى بِلَالُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرِ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: «مَا هَذَا قَالَ أَشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا لَا تَقْرُبُهُ الرَّبَا».

٦١٥٠/٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ يَعْنِي بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ^(٣) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ^(٤) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ ^(٥) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٤٢ - [بيع] ^(*) التمر بالتمر ١

٦١٥١/١ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «التمر بالتمر».

(٤) في «مجت» «البر بالبر».

(٥) في «مجت»: «الشعير بالشعير».

(★) زيادة من «مجت».

أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٤٣ - بيع البر بالبر ٢

١/٦١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ [وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ] (**) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ (١) جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ: نَهَى (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمَرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى.

٢/٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [وَهُوَ ابْنُ عُليَّة] (٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنُ هُرْمُزٍ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ [حَدَّثَهُمْ] (٤) فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ (٥) نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ [بَيْعِ] (٦) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَمْ يَقُلْ (٧) الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

(*) زيادة من «مجت».

(١) في «مجت»: «قالا».

(٢) في «مجت»: «نهانا».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: «قال».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في «مجت»: «يقله».

٤٤ - بيع الشعير بالشعير ٣

١/٦١٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: عِبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ فَقَالَ^(١) أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا يَمِثِلُ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَالَ أَرَبِي وَلَمْ يَقُلْهُ^(٢) الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقُ بِالذَّهَبِ وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ بِالْبُرِّ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْنَا فَبَلَغَ [هَذَا]^(٣) الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحِبْنَاهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا^(٤) مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ [بَنَ الصَّامِتِ]^(٥) فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رُغِمَ مُعَاوِيَةُ.

خَالَفَهُ قَتَادَةُ فَرَوَاهُ^(٦) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ:

٢/٦١٥٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَذْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً أَنَّ عِبَادَةَ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ بَيْعًا لَا أُدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرَهُمَا وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيبَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُرَّ [بِالْبُرِّ]^(٧) وَالشَّعِيرَ

(١) في «مجت»: «قال».

(٢) في «مجت»: «يقول».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «فلم نسمعها».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: «رواه».

(٧) زيادة من «مجت».

[بِالشَّعِيرِ] ^(١) مُدْيَا بِمُدِّي وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدَا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهَا ^(٢) وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً إِلَّا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيَا بِمُدِّي حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدَا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى .

٣/٦١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [وإبراهيم بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم] ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ [سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ] ^(٤) فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهَا يَدَا بِيَدٍ [وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ] ^(٥) .

٤٥ - باب بيع الملح بالملح ٣

١/٦١٥٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا ابن علية عن خالد، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: قال عباد بن الصامت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أَرَبَى . واللفظ لمحمد .

٢/٦١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ ^(٦) قَالَ: قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا ^(٧) بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ^(٨)

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) في «مجت»: أكثرهما .

(٣) زيادة من «مجت» .

(٤) في «ج» كيلاً بكيل .

(٥) زيادة من «مجت» .

(٦) في «مجت»: منهم .

(٧) في «مجت»: «ما» .

(٨) في «مجت»: رسول الله .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] ^(١) قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ ^(٢) الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ ^(٣) [و] الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٣/٦١٥٩ - [أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ] ^(٤) وَأَبْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَالْفِضَّةُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ حَتَّى حَصَى الْمِلْحُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ [وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ] ^(٥) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا فَقَالَ ^(٦) عُبَادَةُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ. اللَّفْظُ لِهَارُونِ.

٤٦ - بيع الدينار بالدينار ١

١/٦١٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

٤٧ - بيع الدرهم بالدرهم ١

١/٦١٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُوفِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: فان.

(٣) في «ج»: «أربا» بالالف.

(٤) زيادة من «مجت» يعني ما بين المعكوفين.

(٥) زيادة من «مجت» أي الذي بين المعكوفين.

(٦) في «مجت»: قال.

وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَدَادَ فَقَدْ أَرَبَى .

٤٨ - بيع الذهب بالذهب ٣

١/٦١٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .

٢/٦١٦٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ (١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] (٢) قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشْفُوا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

٣/٦١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَابَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

٤٩ - بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢

١/٦١٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخُرْزٌ [بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا] (٣) فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ (٤) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .

(١) في «مجت»: قالوا .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) زيادة من «مجت» .

(٤) في «مجت» فذكر .

٦١٦٦/٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ بَيْعَهَا (١) فَذَكَرْتُ يَغْنِي (٢) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا.

٥٠ - بيع الفضة بالذهب نسيئة ٣

٦١٦٧/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَى أَحَدٍ فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا السَّبْعَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاٌ ثُمَّ قَالَ لِي أَنْتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦١٦٨/٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

٦١٦٩/٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] (٣) عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا.

(١) في «مجت»: أن أبيعها.

(٢) في «مجت»: فذكر.

٦١٦٨ - في «مجت»: «نبي».

(٣) زيادة من «مجت».

٥١ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٥

١/٦١٧٠ - وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ^(٢) كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٢/٦١٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ]^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ وَسَوَاءً بِسَوَاءٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ^(٤) كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ^(٥) كَيْفَ شِئْتُمْ».

قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكر: يحيى بن أبي إسحاق:

٣/٦١٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٤/٦١٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٦) أَوْ [شَيْئًا]^(٧) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في «مجت»: «نهي».

(٢) في «مجت»: «بالفضة».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «بالفضة».

(٥) في «مجت»: «بالذهب».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(١) وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٥/٦١٧٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٥٢ - أَخَذَ الْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ وَذَكَرَ

اِخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ٦

١/٦١٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ [أَوْ] ^(١) الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٢/٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

٣/٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٤/٦١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَقْتِضَاءِ ^(٢) الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٥/٦١٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١) زيادة من «مجت» وفي «ج» بالواو فقط.

(٢) في «مجت»: قبض.

عَنْ مُوسَى بْنِ^(١) شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ]^(٢) بِمِثْلِهِ .

٠/٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

٦/٦١٨٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(٣) أَبِيعُ^(٤) بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخَذُ بِالْذَّرَاهِمِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَبِيعُ [الْإِبِلَ]^(٥) بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخَذُ بِالْذَّرَاهِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يُفَرَّقْ^(٦) بَيْنَكُمَا شَيْءٌ .

٥٣ - أخذ الورق من الذهب ١

١/٦١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيْرٍ]^(١) عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِذَّنَانِيرِ^(٢) وَأَخَذُ الذَّرَاهِمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» .

٥٤ - الزيادة في الوزن [الورق]^(*) ٢

١/٦١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي .

(١) في «ج» موسى أبي شهاب .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) في «مجت» فأبيع .

(٤) زيادة من «مجت» .

(٥) في «مجت»: تفترقا وبينكما .

(٦) زيادة من «مجت» .

(٧) في «مجت» بالذنانير .

(★) زيادة من «ت» .

٦١٨٣/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ^(١) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآدَنِي .

٥٥ - الرجحان في الوزن ٣

٦١٨٤/١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنَى وَوَرَّانُ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ فَأَشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ: لِلْوَرَّانِ زَنْ وَأَرْجَحُ .

٦١٨٥/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي .

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة .

٦١٨٠/٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ [وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ] .

٥٦ - بيع الطعام قبل أن يستوفى ١٠

٦١٨٧/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

٦١٨٨/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في «مجت» «مسعر» .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) في «مجت» قال قال :

آبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣/٦١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٤/٦١٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ سَمِعْتُ]^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٥/٦١٩١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ^(٥): «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ».

٦/٦١٩٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ: الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ».

٧/٦١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٨/٦١٩٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) جاء في «ج»: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَفِي «مجت»: «محمد».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: قَتِيبَةُ.

(٤) في «مجت»: «عن طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ».

(٥) في «مجت»: يَقُولُ.

٩/٦١٩٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ أَتَبَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

١٠/٦١٩٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا ^(١) حَجَّاجُ [بْنِ مُحَمَّدٍ] ^(٢) قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

٥٧ - النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي ١

١/٦١٩٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا أَشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٥٨ - بيع ما اشترى ^(٣) من الطعام جزاءً قبل أن ينقل من مكانه ؛

١/٦١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ ^(٥) فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢/٦١٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ^(٦) الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في «مجت»: «عن».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: يشتري.

(٤) في «مجت»: زمان.

(٥) في «مجت»: ابتعنا.

(٦) في «مجت»: يتبايعون.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٣/٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَانَ عُمَرَ حَدَّثَهُ^(١) أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ^(٢) الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

٤/٦٢٠١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٥٩ - الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع [منه]^(٣) بالثمن منه رهناً

١/٦٢٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى النَّبِيُّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ^(٥) دِرْعَهُ.

٦٠ - الرهن في الحضرة

١/٦٢٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ حَدَّثَنَا]^(٦) قَتَادَةُ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعَهُ^(٧) عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ^(٨) مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(١) في «مجت»: حدثهم.

(٢) في «مجت»: يتبايعون.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: رسول الله.

(٥) في «مجت»: ورهنه.

(٦) زيادة من «مجت»، وفي «ج»: «عن».

(٧) في «مجت»: درعاً له.

(٨) في «مجت»: وأخذ.

٦١ - بيع ما ليس عند البائع ٣

١/٦٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ سَلَفٌ وَيَبِيعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢/٦٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ (١) بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٣/٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي (٣) بَيْعٌ [مَا] (٤) لَيْسَ عِنْدِي أبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ (٥) لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ (٥) لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٦٢ - السلم في الطعام ١

١/٦٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا وَأَبْنُ أَبْرَى قَالَ مِثْلُ يَعْْنِي ذَلِكَ.

٦٣ - السلم في الزبيب ١

١/٦٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

٦٢٠٥ - (١) في «مجت»: «رجل».

(٢) في «مجت»: فقلت.

(٣) في «مجت»: فيسألني البيع.

(٤) زيادة من «ج».

(٥) في «مجت»: «فقال».

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي الْمُجَالِدِ [و] (١) قَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلَامِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٤ - السلف في الثمار ١

١/٦٢٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

استسلاف الحيوان واستقراضه ٣

١/٦٢١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَاتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرُهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْطَلِقْ فَأَبْتَعَ لَهُ بَكْرًا فَاتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رُبَاعِيًّا خِيَارًا قَالَ (٢) أَعْطِيهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٢/٦٢١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَ سِنِهِ قَالَ: أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٣/٦٢١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَجَلٌ لَا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» «فقال».

(٣) في «مجت»: رسول الله.

أَقْضِيكَهَا^(١) إِلَّا نَجِيَّةً فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سَنَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِي فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».

٦٦ - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢

١/٦٢١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ زُرْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛

٢/٦٢١٤ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَةً.

٦٧ - بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ١

١/٦٢١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟

٦٨ - بيع حبل الحبله ٤

١/٦٢١٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ «السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا».

٢/[٦٢١٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

٣/٦٢١٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثنا ابن علية قال: ثنا أيوب؛

(١) في الأصل: «ج»: لأقضيها وعليها علامة تصحيح ع ص في النسخ المطابقة.

(٢) زيادة من «مجت».

[٦٢١٩]/٤ - وأخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبله.

٥/٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ.

٦٩ - تفسير ذلك ١

١/٦٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّحَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَبَّحَ الْبُيُوتُ فِي بَطْنِهَا.

٧٠ - بيع السنين ٢

١/٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٢/٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ [وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ] ^(٢) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٧١ - البيع إلى الأجل غير المعلوم ١

١/٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ فَكَانَ ^(٣) إِذَا جَلَسَ فَعَرَقَ فِيهِمَا ثَقُلًا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ لَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ ^(٤): قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا

(١) في «مجت»: النبي.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: وكان.

(٤) في «مجت»: فقال.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

٧٢ - سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً^١

١/٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ [الْمُعَلَّمِ]^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٧٣ - شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا^٢

١/٦٢٢٦ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢/٦٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٧٤ - النهي عن بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة^١

١/٦٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

٧٥ - النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ٢

١/٦٢٢٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

٢/٦٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ؛

٣/١٠٠٠ - وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبَنُ عُليَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٧٦ - النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها ١

١/٦٢٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبَنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٧٧ - العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ١

١/٦٢٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ آتَبَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٧٨ - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٥

١/٦٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ آبَنٍ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّهُ فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ (١) فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ (٢) بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» وَأَسْتَنْتُ

(١) في «مجت»: «فضربه».

(٢) في «مجت»: «فقال».

حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَأَنْتَقَدْتُ^(١) تَمَنَّهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَنْتُكَ لَأُخَذَ جَمَلُكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ .

٢/٦٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا [ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ]^(٢) وَ^(٣) ذَكَرُ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَرْجَفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَسَ^(٤) حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ أَنْبَسَ^(٥) قُلْتُ بَرَكْتُكَ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ» فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْتُنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنَتْهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرسٍ قَالَ «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتُ أُمَّ ثَيْبًا» قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِي أَبْكَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي أَتَيْتُ أَهْلَكَ عِشَاءً فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبِرْتُ خَالَي بِبَيْعِي الْجَمَلِ فَلَامَنِي وَلَمَّا^(٧) قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي^(٨) مَعَ النَّاسِ .

٣/٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ قَالَ^(٩) «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ» قُلْتُ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ [ثُمَّ]^(١٠) زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي

(١) في «مجت» : «وابتغيت» .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) في «مجت» : ثم .

(٤) في «مجت» : فانتشط .

(٥) في «مجت» : انتشط .

(٦) في «مجت» : ببركتك .

(٧) في «مجت» : فلما .

(٨) في «مجت» : وسهماً .

(٩) في «مجت» : فقال .

(١٠) زيادة من «مجت» .

رَأْسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بِعَيْنِي» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بَلْ هُوَ لَكَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) قَالَ: «لَا بَلْ بِعَيْنِي» قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ «لَا بَلْ بِعَيْنِي قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقْيَةٍ أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُنَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ وَقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفَارِقْنِي فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا.

٤/٦٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا [سَوْءٍ] ^(١) فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاصِحٌ سَوْءٌ يَا لَهْفَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِعْنِي يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْرَتَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأَتْهُ فَأَتَيْتُ ^(٣) بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ» فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخِخْتُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

٥/٦٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قُلْتُ [نَعَمْ] ^(٤) هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ [يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ] ^(٥) قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

٧٩ - البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ٣

١/٦٢٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: فذهبت.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من المجتبى «مجت».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ فَتَعْتَقُهَا^(١) قَالَتْ: فَذَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٢/٦٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقَالُوا^(٢) هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخَيَّرْتُ.

٣/٦٢٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٨٠ - بيع المغانم قبل أن تقسم ١

١/٦٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمٍ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٨١ - في بيع المشاع ١

١/٦٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ.

(١) في «مجت»: فأعتقتها.

(٢) في «مجت»: فقيل.

(٣) في «مجت»: فإن.

٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ١

٦٢٤٣/١ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاكَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَبْعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ رَجُلًا^(١) يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاكَ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السُّومِ عَلَى مَا آتَاكَ بِهِ مِنْهُ فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ آتَيْتَهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ آتَيْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَبِالْأَعْرَابِيِّ]^(٢) وَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ بِمِ^(٣) تَشْهَدُ؟ قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ^(٤) رَجُلَيْنِ.

٨٣ - اختلاف المتبايعين في الثمن ٢

٦٢٤٤/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَكَ».

٦٢٤٥/٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) في «مجت»: «الرجال».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «لم».

(٤) في «مجت»: «شهادة».

أُمِّيَّة عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ هَذَا^(١) أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هَذَا: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ^(٢) بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُتَبَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٨٤ - مبايعة أهل الكتاب ٢

١/٦٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٢/٦٢٤٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

٨٥ - بيع المدبر ٣

١/٦٢٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا لَكَ^(٤) غَيْرُهُ» قَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ تَصَدَّقْ^(٥) عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هِلَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ^(٦) أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ^(٧) ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(١) في «مجت»: أحدهما.

(٢) في «مجت»: «أُتِيَ بِهِ»

(٣) في «مجت»: رسول الله.

(٤) في «مجت»: أَلَاكَ.

(٥) «فتصدق» في المجتبى.

(٦) «من» في «مجت».

(٧) «عن» في «مجت».

٢/٦٢٤٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ^(١): إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا.

٣/٦٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

٨٦ - بيع المكاتبه ١

١/٦٢٥١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كَاتِبَتُكَ^(٣) وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَبَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ^(٥) وَشَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

٨٧ - تباع المكاتبه

قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً ١

١/٦٢٥٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) في «مجت»: وقال.

(٢) في «مجت»: محمد.

(٣) في «مجت»: كتابتك.

(٤) في «مجت»: قال.

(٥) في «مجت»: شيئاً.

رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْيَيْنِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَنَفِسْتُ فِيهَا أَرْجَعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتِاعِي وَأُعْطِيكِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ [تَعَالَى] ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَنْاسٍ^(١) يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٨٨ - بيع الولاء ٣

١/٦٢٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ.

٢/٦٢٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ.

٣/٦٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ.

٨٩ - بيع الماء ٢

١/٦٢٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى [السَّيْنَانِيُّ]^(٢) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

(١) في «مجت»: الناس.

(٢) زيادة من «مجت».

٢/٦٢٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو [بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ] ^(١) يَقُولُ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ : مَرَّةً [أَبْنِ] ^(٢) عَبْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .
واللفظ لعبد الله .

[قال قتيبة : لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت] .

٩٠ - بيع فضل الماء ٢

١/٦٢٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَالَ : وَبَاعَ قَيْمَ الْوَهْطِ فَضْلَ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .
٢/٦٢٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

٩١ - بيع الخمر ٢

١/٦٢٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَانَ عَبَّاسَ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(٣) حَرَّمَهَا» وكلمة معناها فَسَارَ [وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ] ^(٤) إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِمَ سَارَتْهُ؟»

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) زيادة من «مجت» .

(٤) زيادة من «المجتبى» .

قَالَ: أَمَرْتُهُ [أَنْ] ^(١) يَبِيعَهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٢/٦٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٩٢ - [باب] ^(*) بيع الكلب ٢

١/٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ [عُقَيْبَةَ بْنَ عَمْرٍو] ^(٣) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢/٦٢٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَتَمَنُّ الْكَلْبِ».

٩٣ - ما استثنى منه ١

١/٦٢٦٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيصِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ ^(٤) إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ [قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُنْكَرٌ] ^(٥).

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: النبي.

(★) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: الكلب والسنور.

(٥) زيادة من «مجت».

٩٤ - بيع الخنزير ١

٦٢٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنَنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوه»^(٢) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٩٥ - بيع ضراب الجمل ٦

١/٦٢٦٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ آبَنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِتَحْتَرِثَ^(٤) يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢/٦٢٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَابْنَانَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٣/٦٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّا نَكْرَهُ عَنْ^(٥) ذَلِكَ».

(٤) في «مجت»: للحرث.

(٥) في «مجت»: على.

(١) في «مجت»: وقال.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: جملوه.

٤/٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمِغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ[عَنْ] ^(١) عَسْبِ الْفَحْلِ.

٥/٦٢٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٦/٦٢٧١ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

٩٦ - الرجل يتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣

١/٦٢٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا» ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ.

٢/٦٢٧٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْلِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

٣/٦٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُثْمَانُ ^(٣) بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: به.

(٣) في «مجت»: وعمرو. وفي «ج»: «وعثمان».

أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] ^(١) قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ أَتْبَاعُهَا فَكَثُرَ ^(٢) دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٩٧ - الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه ٣

١/٦٢٧٥ - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بْنُ سِمَاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَتْبَعَ سَارِقَهُ وَقَضَى بَعْدَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٢/٦٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ فَهُوَ أَهْلٌ بِهَا حَيْثُ مَا وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَتْبَاعُهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرِ مُتَّهِمٍ فَخَيْرٌ ^(٣) سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِشِمْنِهِ ^(٤) وَإِنْ شَاءَ أَتْبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبِعَتْ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ يَقَاضِيَنَّ ^(٥) [عَلَيَّ] ^(٦) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وَلَيْتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبِعَتْ مَرْوَانَ إِلَيَّ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وَلَيْتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ.

٣/٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج» فكثر وفي «مجت»: وكثر.

(٣) في «مجت»: بخير.

(٤) في «مجت»: بشمئها.

(٥) في «مجت»: تقصيان.

(٦) زيادة من «مجت».

عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ^(١) مَنْ بَاعَهُ».

باب ٩٨ - الرجل يبيع السلعة من

رجل ثم يبيعها بعينها . ٢

١/٦٢٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرًا زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢/٦٢٧٩ - أَخْبَرَنِي قُطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُهُ سَوَاءٌ».

٩٩ - الاستقراض ١

١/٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ.

١٠٠ - التغليظ في الدين ؛

١/٦٢٨١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَنَّا وَفَرَّقْنَا^(٢) فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ

(١) في «مجت»: البائع.

(٢) في «مجت»: وفرزنا.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

٢/٦٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشْنَجٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَهْمُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ [لَهُ] (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ».

٣/٦٢٨٣ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمُرَةَ؛

٤/٦٢٨٤ - وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمْعَانَهُ غَيْرَ أُسَيْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ.

١٠١ - التسهيل فيه ٢

١/٦٢٨٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ فَتُكْتَرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوَهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٢/٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)» (٣).

(١) سمعان بن مشنج وقيل ابن مشمرج كوفي صدوق.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

١٠٢ - مظل الغني ٣

١/٦٢٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَظْلُ الْغَنِيِّ».

٢/٦٢٨٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارِكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٣/٦٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مُسَيْكَةَ وَائْتَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

١٠٣ - الحوالة ١

١/٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

١٠٤ - الكفالة بالدين ١

١/٦٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ [قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ] ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى [بِهِ] ^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتُكْفَلُ ^(٣) بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ.

(١) زيادة من «مجت» وفي «ج» عن شعبة.

(٢) زيادة من المجتبى.

(٣) في «مجت»: أَتُكْفَلُ وفي «ج» أَكْفَل.

١٠٥ - الترغيب في حسن القضاء ١

١/٦٢٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

١٠٦ - حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٣

١/٦٢٩٣ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا يَسِرُّ^(١) وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ فَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى^(٢) قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا يَسِرُّ^(٤) وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْنَا^(٥) عَنْكَ.

٢/٦٢٩٤ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَمْعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ [تَعَالَى]^(٦) يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣/٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٧) رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُسْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا [الْجَنَّةَ]^(٨)».

(١) في «مجت»: ما تيسر.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: ليتقاضى.

(٤) في «مجت»: تيسر.

(٥) في «مجت»: تجاوزت.

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) زيادة من «المجتبى».

١٠٧ - الشركة بغير مال ١

١/٦٢٩٦ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

١٠٨ - الشركة في الرقيق ٢

١/٦٢٩٧ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَيْمٌ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٢/٦٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ (٢) فَهُوَ عَيْتُقُ مِنْ مَالِهِ».

١٠٩ - الشركة في النخيل ١

١/٦٢٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْزِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

١١٠ - الشركة في الرباع ١

١/٦٣٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ (٣) لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً وَحَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: العبد.

٦٢٩٩ - في «ج» فلا يبيعها وعليها عَصٍ وفي الهامش: فلا يبيعها وعليها لفظة «لابن الأحمر».

(٣) في «مجت»: شركة.

١١١ - ذكر الشفعة وأحكامها ؛

٦٣٠١ / ١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٦٣٠٢ / ٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِي لَأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ^(١) وَلَا قِسْمٌ^(٢) إِلَّا الْجَوَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٦٣٠٣ / ٣ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ^(٣) لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٦٣٠٤ / ٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ [وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ]^(٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ.

تم كتاب البيوع

والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وسلم تسليماً

(١) في «مجت»: شركة.

(٢) في «مجت»: قسمه.

(٣) في «مجت»: مال لم وفي «ح» ما لم وعليها علامة التصحيح وكتب في الهامش: «مال لم».

(٤) زيادة من «مجت».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٥٣ - «كتاب الفرائض» (*)

[١١٥ حديثاً]

[١ - باب]:

١ - الأمر بتعليم الفرائض ٢

٦٣٠٥/١ - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال:

أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال: ثنا إسحاق بن عيسى يعني الطباع قال: ثنا شريك عن عوف يعني الأعرابي عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

٦٣٠٦/٢ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم الخلال المروزي قال: أنا عبد الله يعني

ابن المبارك قال: أنا عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال: عبد الله بن مسعود إن رسول الله ﷺ قال:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم

(★) جاء في هامش «ج» ما نصه: كتاب الفرائض حدثنا محمد بن... الفرعي ومحمد بن قاسم قالا: ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي كذا وجد انتهى ص ع.

وعلموه الناس فإني مقبوض وإن العلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان إنساناً^(١) يفصل بينهما».

٢ - ذكر مواريث الأنبياء ؑ أحاديث

١/٦٣٠٧ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال الرقي قال: ثنا محمد بن حاتم يعني وهو الجرجرائي قال: ثنا ابن المبارك عن معمر ويونس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

قال: وقال لعبد الرحمن وطلحة وسعد وعلي نشدتكُم بالله تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» قالوا: نعم.

٢/٦٣٠٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا ابن عيينة عن معمر وعمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر عن النبي ﷺ قال:

«لا نورث ما تركنا صدقة» يعني بذلك نفسه.

٣/٦٣٠٩ - أخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول:

«إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة» قالوا: اللهم نعم.

٤/٦٣١٠ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص قال: حدثني بشر الزهراني بن عمر بن الحكم وهو الزهراني^(٢) قال: ثنا مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إلي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالساً على سرير

(١) في «ج» في الهامش كتب: انسان وعليها ص عد.

(٢) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي أبو محمد البصري ثقة من التاسعة.

مفضيًّا إلى رَمَالِهِ^(١) فقال حين دخلت عليه : يا مالك^(٢) إنه قد دق أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فخذنه واقسم بينهم قلت : لو أمرت به غيري؟! قال : خذه فجاء يرفأ قال : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص قال : نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال : يا أمير المؤمنين : هل لك في العباس وعلي؟! قال : نعم فأذن لهما فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين : اقض بيني وبين هذا يعني عليًّا فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما فقال عمر : أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة؟» قالوا : نعم ثم أقبل على عليٍّ والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» قالوا : نعم قال : قال فإن الله خص نبيّه ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال :

﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ .

فكان الله أفاء على رسوله ﷺ بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقي أسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم وأقبل على عليٍّ والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالوا : نعم ، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة» .

فوليها أبو بكر فلما توفي قلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميعاً وأمركما واحد .

(١) موصلًا جسده إلى رمال السرير .

(٢) في الأصل في «ج» على لفظه : «يا مالك» ص عد وكتب امامها في الهامش «يا مال» .

(٣) كذا في أصل «ج» وعليها «ص» وفي الهامش صححت إلى «تعلمان» وكتب عليها حرف «ع» .

فسألتماניהما؟ فقلت: إن شئتما^(١) أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله لتليانها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك. والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

٥/٦٣١١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

٣ - ميراث الولد للوالد المنفرد ٢

١/٦٣١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا حجاج الأحول قال: ثنا سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال: إني أُمي كانت من أحب الناس إليّ وأعزهم عليّ وإنني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها قال: «قد أوجب الله لك أجرَكَ ورد عليك أرضك فاصنع بها كيف شئت».

٢/٦٣١٣ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد رب الذي أرى النداء أنه تصدق على أبويه ثم توفي فردّه رسول الله ﷺ إليه ميراثاً.

٤ - ميراث الابنة الواحدة المنفردة ٦

١/٦٣١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي^(٢) وعبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي (واللفظ له) قال: ثنا إسحاق الأزرق قال: ثنا عبد الله بن

(١) في الهامش صححت كذلك وفي أصل «ج» إن شئت.

(٢) عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصلي ثقة من العاشرة.

التقريب (٤٤٦/١)

أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية فماتت فرجعت إليّ في الميراث فقال: «قد آجرك الله ورد عليك في الميراث».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة.

٢/٦٣١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: ثنا وكيع عن سفيان يعني ابن سعيد عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «آجرك الله ورد عليك الميراث»

٣/٦٣١٦ - أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية فماتت فقال: قد آجرك^(١) ورد عليك الميراث.

٤/٦٣١٧ - أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري عن سويد وهو ابن عمرو الكلبي قال زهير وهو ابن عمويه:

وأخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا حسين بن عياش الباجدائي^(٢) قال: ثنا زهير قال: ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تصدقت على أُمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال: «وجب آجرك ورجعت إليك في الميراث».

٥/٦٣١٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن الجعد يعني ابن أوس قال: حدثتني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد: اشتكت شكوى بمكة فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني قلت: يا رسول الله: إني تركت مالاً وليس عندي إلا ابنة واحدة أفأوصي بثلي مالي فأترك لها الثلث؟!

(١) في أصل «ج»: قد أجزاك ومصحة في الهامش كما هو مثبت هنا.

(٢) هو الحسين بن عياش بن حازم السلمي مولاهم، أبو بكر الباجدائي، ثقة من العاشرة.

قال: «لا»، قلت: فأوصي بالنصف فأترك لها النصف؟! قال: «لا» فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين!

قال: «الثلث والثلث كثير»^(١)؛ ثلاث مرات ووضع يده على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني قال: «اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته» فما زلت أجد برد يده على كبدي حتى الساعة.

٦/٦٣١٩ - أخبرنا عمرو بن علي الفلاس قال: ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: ثنا سفيان يعني الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعودوه وهو بمكة ولم تكن له إلا ابنة واحدة قال: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: النصف؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»^(٢)، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم.

٥ - ميراث الوالد من ولده ١

١/٦٣٢٠ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي^(٣) عن أبي أسامة يعني حماد بن أسامة عن حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «وجب أجرك ورجع إليك مالك».

٦ - ذكر الكلالة ٣

١/٦٣٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا خالد يعني ابن الحارث قال: ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يعقل فتوضأ فصب عليه من وضوئه فعقل قلت: يرثني كلاله فكيف الميراث؟! فأنزل آية الفرض.

(١) كتبت في هامش «ج» كذلك مصححة، حيث جاء في الأصل «كبير» ووضع عليه علامة ص ع.

(٢) في الأصل «كبير» وصححت في الهامش.

(٣) هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي ثقة من كبار الحادية عشرة

٢/٦٣٢٢ - أخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان يعني ابن عيينة قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابراً يقول: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني وهما يمشيان فوجداني قد أعغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب وضوءه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى أنزلت^(١) آية الميراث:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه ابن جريج.

٣/٦٣٢٣ - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: ثنا حجاج يعني ابن محمد الأعور عن ابن جريج قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر قال: غادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش عليّ منه فأفقت فقلت له: كيف أصنع في مالي يا رسول الله فأنزل الله:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

٧ - ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن [٤]

١/٦٣٢٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال: ثنا خالد يعني ابن الحارث قال: ثنا هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي وهو هشام بن سنب^(٢) قال: ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني ثم رجع إلي فقال: «إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فيمن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في:»

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢/٦٣٢٥ - أخبرني مسعود بن جويرة الموصلي قال: ثنا المعافى عن هشام

(١) في الهامش في النسخة: «ج»: «نزلت».

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر أبو بكر الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة

صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن»، قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني ثم رجع فقال: «يا جابر إنك لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فيبن لأخواتك فجعل لهن الثلثين» قال جابر: فنزلت هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٦٣٢٦/٣ - أخبرنا يوسف بن حماد المعنى قال: ثنا سفيان بن حبيب وشعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٦٣٢٧/٤ - أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرخ^(١) بن خالد السعدي المروزي قال: ثنا سعدان يعني ابن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال: آخر آية أنزلت في القرآن سورة النساء.

٨ - ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات [١]

٦٣٢٨/١ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: ثنا وكيع يعني ابن الجراح قال: ثنا سفيان يعني الثوري عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان^(٢) عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وهو الأمير وسفيان بن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وبنات ابن وأخت لأب وأم قال:

للأبنة النصف وما بقي فللأخت وأنت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأنتى الرجل ابن مسعود فسأله فأخبره بما قالوا: فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ولكنني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

(١) مشمرخ هو ثقة مأمون حافظ كذا قال النسائي وقال الخطيب كان صدوقاً متقناً حافظاً أخرجه البخاري ٥ أحاديث ومسلم ١٨٨ حديثاً (انظر التهذيب ٢٩٤/٧).

(٢) أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف من السادسة توفي في سنة عشرين ومائة (التقريب ٤٧٥/١).

٩ - تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ١

١/٦٣٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا خالد يعني ابن الحارث قال: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو قيس قال: سمعت هذيلاً يحدث أن رجلاً سأل أبا موسى عن امرأة تركت ابنتها وأختها وابنة ابنها فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واثت عبد الله فسيتابعني فأتى عبد الله فذكر ذلك له قال: فوجدت في الكتاب لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم».

١٠ - توريث ابنة الابن مع الابنة [١]

١/٦٣٣٠ - أخبرنا محمد بن بشار بن دار^(١) عن محمد يعني غندراً قال: ثنا شعبة عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال: سأل رجل أبا موسى عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأختها فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فإنه سيتابعني فأتوا ابن مسعود فأخبروه بقول أبي موسى فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت» فأتوا أبا موسى فأخبروه فقال: لا تسألوني وهذا الخبر بين أظهركم.

١١ - ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم [٢]

١/٦٣٣١ - أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: ثنا حبان يعني ابن هلال قال: ثنا وهيب يعني ابن خالد قال: ثنا ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

٢/٦٣٣٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي^(٢) قال: ثنا أبو داود يعني:

(١) بندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري أبو بكر، بندار ثقة من العاشرة توفي سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة (التقريب - ١٤٧/٢).

(٢) أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسن الرهاوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة إحدى وستين

(التقريب - ١٦/١)

عمر بن سعد الحفري عن سفيان يعني الثوري عن ابن طاوس عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ (★): «ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر».

قال أبو عبد الرحمن: سفيان الثوري أحفظ من وهيب وهيب ثقة مأمون وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب.

١٢ - ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم [١٣ حديثاً]

١/٦٣٣٣ - أخبرنا سليمان بن سلم^(١) البلخي قال: أنا النضر يعني ابن شميل قال: أنا يونس يعني ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر من الجد شيئاً فقام معقل بن يسار المزني فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثاً أو سدساً فقال له عمرو: ما الفريضة؟ قال: لا أدري فركله عمر بقدمه ثم قال: لا دريت.

٢/٦٣٣٤ - أخبرني محمد بن عامر المصيصي قال: ثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع قال: ثنا هشيم يعني ابن بشير عن يونس يعني ابن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار قال: قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس.

٣/٦٣٣٥ - أخبرني معاوية بن صالح بن أبي عبد الله بن سوار العنبري قال: ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال: أعطى رسول الله ﷺ الجد السدس فقال له عمر: ويلك مع من؟ قال: لا أدري.

٤/٦٣٣٦ - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي قال: ثنا محمد بن عباد قال: ثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نشد عمر من سمع النبي ﷺ قضى في الجد شيئاً؟ فقام رجل فقال: أنا شهادته أعطاه الثلث قال: مع من؟ قال: لا أدري قال: لا دريت.

(★) كذا في «ج» مرفوعاً وفي أطراف المزي قال:

عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري عن سفيان الثوري عنه به - مرسلًا.

قال المزي: قال النسائي: كأن حديث الثوري أشبه بالصواب.

(١) سليمان بن سلم بن سابق الهذلي - أبو داود المصاحفي البلخي - ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثمان وثلاثين

٥/٦٣٣٧ - أخبرنا محمد بن بشار بن دار قال: ثنا أبو داود يعني سليمان بن داود الطيالسي وعفان بن مسلم قالا: ثنا همام.

وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما ولى دعاه فقال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة». وقال محمد في حديثه فلما أدبر قال: «لك سدس آخر والآخر طعمة لك».

٦/٦٣٣٨ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال أبي^(١): قال أنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أطمع رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم.

٧/٦٣٣٩ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: ثنا أبي عن صالح^(٢) عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب أخبره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله حقها فقال: ما أعلم لك شيئاً وسأسل الناس فلما صلى الناس الصبح سألهم فقال المغيرة بن شعبه: أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة: أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطها ذلك فأعطها ذلك أبو بكر. قال ابن شهاب: لا أدري أي الجدتين هي؟!.

٨/٦٣٤٠ - أخبرني^(٣) محمود بن خالد الدمشقي قال: ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد الدمشقي عن الأوزاعي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت في عهد أبي بكر تلتمس أن تورث فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر شيئاً وسأسل الناس العشيّة فلما صلى الظهر قام في

(١) هنا في «ج» لفظ أنا «مكررة» والسياق: قال أبي قال أنا أبو المنيب... .

(٢) جاء عند المزي في أطرافه (١١٢٣٢)، وفي حديث صالح عن الزهري أخبرني قبيصة... قال النسائي: الصواب حديث مالك وحديث صالح خطأ لأنه قال: إن قبيصة أخبره والزهري لم يسمعه من قبيصة.

(٣) أطراف الحديث في أطراف المزي (ج ٨/٣٦١ / رقم ١١٢٣٢) ورقم (١١٥٢٢).

الناس فسألهم قال المغيرة بن شعبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس قال: هل سمع ذلك معك أحد؟ فناده محمد بن سلمة فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس فأنفذ ذلك أبو بكر.

٩/٦٣٤١ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال: أنا عبد الأعلى يعني ابن عبد الأعلى قال: ثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن جدة أتت أبا بكر وساق الحديث.

١٠/٦٣٤٢ - أخبرني محمد بن جبلة الرافعي قال: ثنا عبد الله بن سليم قال: ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن إسحاق يعني ابن راشد عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر «وساق الحديث». قال أبو عبد الرحمن: الزهري لم يسمعه من قبيصة^(١).

١١/٦٣٤٣ - أخبرني عمران بن بكار البراد قال: ثنا أبو اليمان يعني الحكم بن نافع قال: أنا شعيب عن الزهري قال: قال، قبيصة: جاءت الجدة وساق الحديث.

١٢/٦٣٤٤ - أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال: ثنا خالد بن نزار قال: أنا القاسم بن مبرور عن يونس^(٢) قال ابن شهاب زعم قبيصة بن ذؤيب أن الجدة أتت أبا بكر وساق الحديث.

١٣/٦٣٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة أتت إلى أبي بكر؛ «وساق الحديث».

(١) هذا التعليق جاء في النسخة الخطية التي اعتمد عليها المزي في عقب الحديث رقم ٦٣٣٩ حيث علق بالقول المشار إليه في هامش الحديث هناك.

(٢) يونس هو ابن يزيد والحديث في الأطراف (٨/٣٦٢) رقم (١١٢٣٢). هذا وقد أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه أيضاً.

[باب]

١٣ - ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل

الزهري بينه وبين قبيصة بن ذؤيب ٤

١/٦٣٤٦ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال: ثنا معن يعني ابن عيسى قال: ثنا مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة فقال كما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.

٢/٦٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا عبيد الله يعني ابن موسى قال: أنا إسرائيل يعني ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فهو إلى العصابة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه».

٣/٦٣٤٨ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: ثنا أبو أسامة يعني حماد بن أسامة عن حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان».

٤/٦٣٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا المعتمر يعني ابن سليمان قال: سمعت الحسين المعلم قال: ثنا عمرو بن شعيب قال: قال عمر مرسل.

١٤ - ذو السهم ١

١/٦٣٥٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا همام يعني ابن يحيى قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبه الخضري^(١) أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له».

(١) شيبه الخضري بضم المعجمة وسكون المعجمة، مقبول من السادسة.

١٥ - توريث الخال ١

١/٦٣٥١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنا وكيع عن سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف^(١) أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولا وارث له إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

١٦ - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عائشة في توريث الخال [٢]

١/٦٣٥٢ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص قال: ثنا عاصم قال: ثنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له».

٢/٦٣٥٣ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني قال: ثنا مخلد قال: ثنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة أنها قالت: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له».

١٧ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدم

ابن معد يكرب في توريث الخال [٤]

١/٦٣٥٤ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال: ثنا أبو الحسين العتكي قال: ثنا معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد عن المقدم بن معد يكرب قال:

قال رسول الله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضيعة فإلي ومن ترك مالاً فلوارثه وأنا ولي من لا ولي له أفك عنوة وأرث ماله والخال ولي من لا ولي له يفك عنوة ويرث ماله».

(١) سهيل بن حنيفة بن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة (تقريب ١/٣٣٦)

٢/٦٣٥٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد يعني ابن زيد عن بديل يعني ابن ميسرة عن عليّ يعني ابن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه».

٣/٦٣٥٦ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران بصري قال: ثنا خالد وهو ابن الحارث قال: ثنا شعبة عن بديل عن علي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم عن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك مالا فلأهله ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله وربما قال: فإلينا قال: وأنا عصبه من لا عصبه له أرثه وأعقل عنه، والخال عصبه من لا عصبه له يعقل عنه ويرثه».

٤/٦٣٥٧ - أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي قال: ثنا ابن عائد قال: ثنا الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال:

«أنا وليّ من لا ولي له أرثه وأفك عنه والخال وليّ من لا ولي له يرثه ويفك عنه».

١٨ - توريث المولود إذا استهل [٢]

١/٦٣٥٨ - أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه».

٢/٦٣٥٩ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب والله أعلم.

١٩ - ميراث ولد الملاعة [٣]

١/٦٣٦٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنا بقية يعني ابن الوليد قال: حدثني أبو سلمة الحمصي عن عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: «تحرز المرأة ثلاثة موارث، عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه».

٢/٦٣٦١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا محمد بن حرب قال: ثنا عمر بن روبة قال: دخلت مع أبي سلمة الحمصي عليه فحدثنا عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: «تحرز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه».

٣/٦٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي قال: ثنا ابن عائد قال: ثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته فأتى رسول الله ﷺ فردد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ فأنزل الله آية الملاعة فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟» إنه قد نزل من الله أمر عظيم فأبى الرجل الا يلاعنها وأبت أن لا تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله ﷺ: «أما هي تجيء به صغيراً خينس منشول العظام فهو للملاعن وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره» فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه وقال: «لوما الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا».

٢٠ - توريث المرأة من دية زوجها [٤]

١/٦٣٦٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فقال له الضحاك بن سفيان: ان النبي ﷺ كتب إليه «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

٢/٦٣٦٤ - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: الدية للعاقلة ولا ترث

المرأة من دية زوجها شيئاً حتى شهد الضحاك الكلابي أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(١) فرجع عمر.

٣/٦٣٦٥ - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد يعني الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: نشد عمر الناس بمنى من سمع رسول الله ﷺ فيه قولاً فقال الضحاك بن سفيان الكلابي: وكان النبي ﷺ استعمله على صدقة بني كلاب عندي منه علم فقال عمر: وقال كلمة معناها إنتظرنى حتى أخرج فدخل نسيطر^(٢) له فمكث فيه ساعة ثم خرج فأخبر الناس أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها فرجع.

٤/٦٣٦٦ - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال: ثنا الحسن بن أعين قال: ثنا زهير يعني ابن معاوية قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ابن شهاب أن عمر سأل الدية بمنى في ميراث المرأة من عتق زوجها فقال الضحاك بن سفيان الكلابي: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

٢١ - باب توريث القاتل [٢]

١/٦٣٦٧ - أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ثلاثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

٢/٦٣٦٨ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء».

(١) إلى هنا آخر الصفحة رقم ٨٣ من المخطوط «ج».

(٢) في «ج» عبارة غير مقروءة.

٢٢ - موارِيث المجوس [١]

١/٦٣٦٩ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا أبي قال: ثنا عباد بن العوام قال: أنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخ من هذه السورة يعني آيتان آية القلائد، وقوله ﴿فَإِنْ﴾^(١) جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴿ردهم﴾ إلى حكاهم حتى نزلت ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله ﴿قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

٢٣ - في الموارثة بين المسلمين

والمشركين [٢]

١/٦٣٧٠ - أخبرنا محمد بن بشار بن دار قال: ثنا محمد يعني ابن جعفر غندر قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث مسلم كافراً».

٢/٦٣٧١ - أخبرنا أحمد بن حرب قال: ثنا قاسم يعني ابن يزيد الجرمي^(٢) عن سفيان يعني ابن سعيد^(٣) عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

٢٤ - ذكر الاختلاف على مالك في حديث

أسامة بن زيد فيه [٩]

١/٦٣٧٢ - أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري قال: أنا ابن

(١) في الأصل: «إن جاؤوك» وفي الهامش مصححة بقوله: «التلاوة بالفاء».

(٢) القاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلني ثقة عابد من التاسعة.

(التقريب ١٢١/٢).

(٣) سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس.

القاسم عن مالك قال: حدثني ابن شهاب عنه علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

٢/٦٣٧٣ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم الخلال المروزي قال: أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال: أنا مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر».

٣/٦٣٧٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا زيد بن الحباب قال: حدثني مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر».

٤/٦٣٧٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا معاوية بن هشام قال: ثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ «مثله».

قال أبو عبد الرحمن: والصواب من حديث مالك عمرو بن عثمان ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعه على ذلك وقد قيل له: فتثبت منه؟! قال: هذه داره.

٥/٦٣٧٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي وأبو عمر والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان الثوري عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٦/٦٣٧٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر».

٧/٦٣٧٨ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: ثنا حجاج بن محمد قال: ثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر».

٨/٦٣٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا يزيد يعني ابن زريع قال: ثنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

٩/٦٣٨٠ - أخبرنا وهب بن بيان المصري قال: ثنا ابن وهب قال: قال يونس: وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

٢٥ - سقوط الموارثة بين الملتين [٤]

١/٦٣٨١ - أخبرني مسعود بن جويرة الموصلي قال: ثنا هشيم يعني ابن بشير عن الزهري عن علي بن حسين وأبان بن عثمان كذا قال: عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتوارث أهل ملتين شيء».

٢/٦٣٨٢ - أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي قال: أنا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتوارث أهل ملتين».

٣/٦٣٨٣ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي^(١) قال: أخبرني أبي عن شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ:

«لا يتوارث أهل ملتين».

٤/٦٣٨٤ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال: ثنا ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا يتوارث أهل ملتين شيء».

(١) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ثبت - طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة.

٢٦ - الصبي يسلم أحد أبويه [٥]

١/٦٣٨٥ - أخبرني مسعود بن جويرية الموصلي قال: ثنا المعافى^(١) يعني ابن عمران الموصلي عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبي عن جدي أبي الحكم رافع أنه أسلم وأبت امرأته الإسلام فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ابنتي قال هذه فطيم أوشبه الفطيم فقال أبو الحكم: يا رسول الله ابنتي فقال له النبي ﷺ: «أقعد ناحيته وقال لها أقعدي ناحيته واقعد الصبي بينهما ثم قال: أدعوا فمالت الصبية إلى أمها فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهدهما فمالت إلى أبيها».

٢/٦٣٨٦ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا سفیان عن عثمان البتي^(١) عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره فقال: «اللهم اهد فذهب إلى أبيه».

٣/٦٣٨٧ - أخبرنا مجاهد بن موسى البغدادي قال: ثنا إسماعيل يعني ابن علي عن عثمان البتي^(٢) عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر فتوجه إلى الكافر فقال النبي ﷺ: «اللهم اهد فتوجه إلى المسلم فقضى به له».

٤/٦٣٨٨ - أخبرني أبو بكر بن علي قال: ثنا عبد الأعلى يعني ابن حماد النرسي^(٣) قال: ثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رجلاً أسلم ولم تسلم امرأته، مرسل.

٥/٦٣٨٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في «ج»: المعافى.

(٢) عثمان البتي.

هو ابن مسلم ويقال اسم جده جرموذ البتي أبو عمرو البصري وثقه الجوزجاني وأحمد وابن معين وفي رواية أخرى ضعفه وكذا وثقه ابن سعد والدارقطني وابن حبان والنسائي.

(٣) هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولا هم البصري أبو يحيى المعروف بالنرسي لا بأس به من كبار العاشرة.

«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

٢٧ - توريث المكاتب بقدر ما أدى منه [١]

١/٦٣٩٠ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ قال: ثنا يزيد يعني ابن هارون قال: أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه».

٢٨ - توريث ذوي الأرحام

دون الموالي [٧]

١/٦٣٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة قال: أخبرني عبد الرحمن بن الأصبهاني أنه سمع مجاهداً يحدث عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها ذكرت أن مولى لرسول الله ﷺ توفي فذكروا له ميراثه فقال: «هل هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم [.....]»^(١) فادفعوه إليه».

٢/٦٣٩٢ - أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي قال: ثنا حجاج يعني ابن محمد الأعور قال: حدثني شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان رجل من أهل المدينة وأثنى عليه خيراً عن عروة عن عائشة نحوه.

٣/٦٣٩٣ - أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى ومحمد بن بشار بنندار عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن

٦٣٩١ - [...] هنا سقط في السياق تقديره قال.

٦٣٩٢ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة مات في إمارة خالد القسري على العراق روى له البخاري ومسلم وغيرهما.

(تقريب: ٤٨٨/١)

مجاهد بن وردان المدني صدوق من السابعة

(تقريب: ٢٢٩/٢).

الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: «هل له من رحم أو نسب؟ قالوا: لا قال: انظروا بعض أهله وقال ابن بشار: أهل قومه فأعطوه إياه».

٤/٦٣٩٤ - أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى عن أبي أحمد واسمه محمد بن عبد الله الزهري قال: ثنا شريك عن جبريل^(١) بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً من خزاعة مات ولم يترك وارثاً فقال النبي ﷺ اطلبوا له عصبة فلم يجدوا فقال النبي ﷺ: «أعطوه أكبر خزاعة».

٥/٦٣٩٥ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال كوفي قال: ثنا أبي قال: ثنا عباد قال: ثنا أبو بكر بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن عندي ميراث رجل من الأزدي وإني لم أجد أزدياً أدفعه إليه قال: انطلق فالفزادة^(٢) عاماً أو قال: حولاً فانطلق ثم أتاه فجر العام الثاني فقال: يا رسول الله ﷺ لم أجد أزدياً قال: «انطلق فادفعه إلى أول خزاعي تلقاه فلما أدبر قال: عليّ الرجل فرجع فقال: انطلق فادفعه إلى أكبر خزاعة».

٦/٦٣٩٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي وأخبرنا أحمد بن حرب الموصلي قالوا: ثنا المحاربي واسمه: عبد الرحمن بن محمد عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً أدفعه إليه قال: «فاذهب فالتمس أزدياً حولاً فأتاه بعد الحول فقال له لم أجد أزدياً أدفعه إليه قال: فاذهب فانظر غير خزاعة».

وقال محمد بن إسماعيل كبير خزاعة.

فادفعه إليه.

٧/٦٣٩٧ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: ثنا ابن إدريس قال: سمعت جبريل بن أحمر عن ابن بريدة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن في يدي ميراث رجل من الأزدي وساق الحديث [مرسل].

(١) جبرئيل بن أحمر أبو بكر الجملي صدوق يهيم مشهود بكنيته روى له أيضاً أبو داود.

(تقريب ١/١٢٥)

(٢) كذا في «ج».

٢٩ - توريث الموالى مع ذوى الرحم [٢]

١/٦٣٩٨ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال: مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف.

قال محمد يعني ابن عبد الرحمن وهي أخت ابنه شداد لأمه.

٢/٦٣٩٩ - أخبرني أبو بكر بن علي قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها فمات وترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف وورثته ابنة حمزة النصف.

قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

٣٠ - ذكر الولاء [٩]

١/٦٤٠٠ - أخبرنا محمد بن بشار بن دار قال: ثنا محمد يعني غندراً قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق».

٢/٦٤٠١ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان يعني الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».

٣/٦٤٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشتري أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت فعتقتها.

٤/٦٤٠٣ - أخبرنا نصر بن علي الجهضمي قال: أنا عبد الأعلى يعني ابن

عبد الأعلى اليامي قالاً: ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما الولاء لمن أعتق».

٥/٦٤٠٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحسيني قال: ثنا عثمان يعني ابن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب قال الزهري قال عروة: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ:

«إن الولاء لمن أعتق».

٦/٦٤٠٥ - أخبرنا محمد بن بشار بن دار قال: ثنا محمد يعني ابن جعفر غندراً قال: ثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اشترئها واعتقها فإن الولاء لمن أعتق».

٧/٦٤٠٦ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة».

٨/٦٣٠٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ومحمد بن إسماعيل وموسى بن عبد الرحمن قالوا: ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعيني في مكاتبها فقلت لها: إن شاء مواليك سببت لهم ثمنك هبة واحدة وأعتقتك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: لا إلا أن تشتري أن الولاء لنا قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترئها فإنما الولاء لمن أعتق» واللفظ لأحمد.

٩/٦٤٠٨ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة.

مرسل.

٣١ - إذا مات العتيق وبقي المعتق [٢]

١/٦٤٠٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي^(١) قال: ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار قال: سمعت عوسجة يحدث عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ ولم يترك ميراثه إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قال أبو عبد الرحمن [عوسجة ليس بالمشهور]^(٢) لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة.

٢/٦٤١٠ - أخبرنا أبو داود واسمه سليمان بن سيف الحراني قال: ثنا أبو عاصم واسمه الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن رجلاً مات فقال النبي ﷺ: «ابتغوا له وارثاً فلم يجدوا وارثاً فدفعت ميراثه إلى الذي أعتقه من نسله قلت: من حدثك؟ قال: عوسجة عن ابن عباس.

٣٢ - باب ميراث موالى الموالاة [٣]

١/٦٤١١ - أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي^(٣) عن أبي بكر الحنفي قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب عن تميم يعني الداري قال: سألت النبي ﷺ عن الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين قال: هو أولى الناس بمحياه وبمماته.

٢/٦٤١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل البصري قال: ثنا جدي قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري:

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي. ثقة ثبت من العاشرة.

(٢) زيادة من تحفة الأشراف (١٩٤/٥) رقم ٦٣٢٦، وهي مثبتة في النسخة الخطية التي اعتمد عليها المزي للنسائي الكبرى غير أنه لم يذكر عبارة «ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة» بينما جاءت في «ج».

(٣) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة.

سألت رسول الله ﷺ قلت: أ رأيت الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي رجل من أهل الإسلام كيف القضاء فيه؟!

قال: «هو أولى الناس بمحياه وبمماته».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

٣/٦٤١٣ - أخبرنا عمرو بن علي: أبو حفص قال: ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال: «هو أولى الناس به حياته وموته».

٣٣ - بيع الولاء [٢]

١/٦٤١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي^(١) البصري قال: ثنا يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا شعبة قال: ثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٢/٦٤١٥ - أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي عن إسماعيل يعني ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٣٤ - هبة الولاء [١]

١/٦٤١٦ - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق الكوفي عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبيد الله بن عمرو وسفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(١) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان صدوق من كبار العاشرة روى له مسلم والترمذي وابن ماجه أيضاً.

٣٥ - الأخوة والحلف [٢]

١/٦٤١٧ - أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال^(١) قال: ثنا أبو أسامة واسمه حماد بن أسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى:

﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم﴾.

قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون رحمة الأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾.

قال: نسختها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم﴾ من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث.

٢/٦٤١٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال: ثنا إسحاق الأزدي عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة».

٣٦ - من لا مولى له . . . [١]

١/٦٤١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن أسد بن موسى قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني راشد بن سعد [عن أبي عامر الهوزني]^(٢) أنه سمع المقدم بن معد يكرب الكندي عن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ ومن ترك مالا فهو لورثته، وأنا ولي من لا ولي له أعقل عنه وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له يفك عانه ويرث ماله».

(١) هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال البزاز ثقة من العاشرة

(التقريب ٣١٢/٢)

(٢) ساقطة من «ج» هذا وهم، لمحمد بن معاوية بن صالح إسقاط، سمع الهوزني في
ومدحه (لا) أحمد بن محمد بن معاوية بن راشد بن سعد بن حفص (١٢٢/٤)

٣٧ - ميراث اللقيط [١]

٦٤٢٠/١ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعد بن كثير بن دينار قال: ثنا بقية يعني ابن الوليد قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن ربيعة عن عبد الواحد النصري^(١) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه».

تم الكتاب والحمد لله حق حمده.

(١) هو عبد الواحد بن عبد الله النصري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كتاب الاحباس (*)

١ - حبس ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته . . . [٣]

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي : قال :

١/٦٤٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلَتْهُ الشَّهْبَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَهُ.

٢/٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَهُ.

٣/٦٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلَتْهُ الشَّهْبَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَهُ.

الاحباس

٢ - كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه ٦

١/٦٤٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَمْرُو بْنَ

(★) كتاب الاحباس جاء في السنن الكبرى الكتاب رقم «٥٤» من مسلسل الكتب التي يحتويها المصنف، وقد اعتمدت الأصل المخطوط الكامل من رواية ابن الأحمر ورمزت له بالرمز «ج». وقد جاء كتاب الاحباس في «المجتبى» في الجزء [٦ صفحة ٢٢٩] والاحباس هو «الوقف». فمصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أي وقفه.

سَعْدٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَبِيرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ تُبَاعَ وَلَا تُوَهَّبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ.

٢/٦٤٢٥ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزَازُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ [أَيُّوبَ بْنِ^(١)] أَبِي عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣/٦٤٢٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبُو زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ]^(٣) قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَبِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ [عَلَى]^(٤) أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَّبَ وَلَا يُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوْلٍ فِيهِ.

٤/٦٤٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَبِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَبِيرٍ^(٥) لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَّبُ وَلَا يُورَثُ «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: كثيراً.

وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَى ابْنِ مُعَاوِيَةَ [يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ] (٢) أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

٥/٦٤٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّيْلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٦/٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ عَنْ أُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى (٢) رَبَّنَا لَيْسَ أَلْنَا عَنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ».

٣ - [باب] (*) حبس المشاع [٣]

١/٦٤٣٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْرٍ لَمْ أُصِْبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ (٣) مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٢/٦٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ [بَيْتِ الْمَقْدِسِ] (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) زيادة من «مجت»: يعني ما بين المعكوفين.

(٢) في «مجت»: إن.

(★) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» إلي وفي «ج» إليها.

(٤) زيادة من «مجت».

عَنْهُ^(١) قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٢) قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

٣/٦٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى^(٣) بْنُ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي^(٤) بِثَمْعٍ قَالَ: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ ثَمَرَتَهَا».

٤ - [باب] وقف المساجد °

١/٦٤٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَلِكَ^(٥) أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ أَعِزَّالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضْعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدْ أَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَانْطَلَقْتُ^(٦) فَإِذَا [يَعْنِي]^(٧) النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا]^(٨) قُتِلَ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ جَاءَ قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مِلْيَةٌ صَفْرَاءُ قُلْتُ^(٩) لِصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ أَهْهْنَا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: محمد بن مصفى بغير تعريف وفي «ج»: «محمد بن المصطفى بن بهلول» وهو الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلّس من العاشرة.

(٤) في «مجت»: «لي» وفي «ج» من.

(٥) في «مجت»: وذلك.

(٦) في «مجت»: فاطلعت.

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) في «مجت»: قمت.

(٩) في «مجت»: فقللت.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَهْنَأَ الزُّبَيْرَ أَهْنَأَ طَلْحَةَ أَهْنَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَتَتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجِرْهُ لَكَ قَالُوا: نَعَمْ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَتَتَاعُ بَثْرُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُ بَثْرُ رُومَةَ قَالَ: فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجِرْهَا لَكَ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ.

٦٤٣٤/٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضْعُ رِحَالَنَا إِذْ أَنَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا فَأَنْطَلَقْنَا وَإِذَا^(١) النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَيْهِ مِائَةُ صَفْرَاءٍ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهْنَأَ عَلِيٍّ أَهْنَأَ طَلْحَةَ أَهْنَأَ الزُّبَيْرَ أَهْنَأَ سَعْدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَتَتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجِرْهُ لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَتَتَاعُ بَثْرُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجِرْهَا لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) في «مجت»: فإذا.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ» فَجَهَّزَتْهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا^(١) عَقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَشْهَدْ اللَّهُمَّ أَشْهَدْ.

٣/٦٤٣٥ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَجِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهُ»^(٢) مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ فِيهَا دَلْوِي^(٣) مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي مِنَ الشَّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ^(٤) بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ^(٥) وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ ثَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «أَسْكُنْ ثَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ.

٤/٦٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ رَاشِدِ الْحَمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ الْحَمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ

(١) في «مجت»: ما يفقدون.

(٢) في «مجت»: فاشتريتها.

(٣) في «مجت»: دلوي فيها.

(٤) في «مجت»: فأنشدكم بالله.

(٥) في «مجت»: بالله.

بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ [مِنْ] ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ أَهْتَرَّ فَرَكَلَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «أَسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَأَنَا مَعَهُ» قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي» فَانْتَشَدَ ^(٢) لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْحَثَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلًا.

٥/٦٤٣٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ ^(٣) الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ [بْنُ أَبِي أَنَسَةَ] ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَامَ ^(٥) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تم والحمد لله رب العالمين.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: فَأَنْشُدَ.

(٣) في «مجت»: موهب.

(٤) زيادة من: «مجت».

(٥) في «مجت»: قَالَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً كثيراً دائماً أبداً

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - الكراهية في تأخير الوصية ٩

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال:]

١/٦٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ كُوفِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ كُوفِي وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «[أَنْ] (١) تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَمُهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢/٦٤٣٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ».

٣/٦٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ» قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

(١) زيادة من «مجت».

٦٤٤١/٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ».

٦٤٤٢/٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٦٤٤٣/٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٦٤٤٤/٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

٦٤٤٥/٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنْ سَأَلِمَا أَخْبَرَنِي عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٦٤٤٦/٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ مِصْرِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ ^(٢) ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: فيبيت.

٢ - هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ٦

٦٤٤٧/١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا» قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٤٤٨/٢ - أَخْبَرَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ [قَالَ: ثَنَا وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ لَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا يُوصِي^(٢) بِشَيْءٍ.

قال محمد بن العلاء في حديثه: حدثنا الأعمش.

٦٤٤٩/٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ كُوفِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى.

٦٤٥٠/٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى [لَمْ يَذْكُرْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا]^(٣).

٦٤٥١/٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في «مجت»: قالا.

(٢) في «مجت»: «أوصى».

(٣) زيادة من «مجت».

«أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١) لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَأَنْخَشَتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَشْعُرُ فَاِلَى مَنْ أَوْصَى؟

٦/٦٤٥٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَفْيَانَ ^(٢) النَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ مَرْوَزِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَدَعَا بِالطُّسْتِ.

قال أبو عبد الرحمن:

الصواب: حديث أبي معاوية، ومفضل وداود.

وحديث ابن عياش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم عن الأسود.

٣ - باب الوصية بالثلث ^{١١}

١/٦٤٥٣ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ قَالَ: «لا» قُلْتُ: «الْثُلُثُ» ^(٣)؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ ^(٤) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢/٦٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: «فَالْشَّطْرُ» قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: سليمان.

(٣) في «مجت»: فالثلث.

(٤) في «مجت»: ترك.

٣/٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي ^(١) هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ [أَوْ] ^(٢) رَجِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ: «لا» قَالَ: النَّصْفَ قَالَ ^(٣): «لا» قُلْتُ: فَالثُلُثُ قَالَ: «الثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

٤/٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ: «لا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥/٦٤٥٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا قَالَ: «لا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: وَذَكَرَ مَعْنَاهَا فَبَثَلْتَنِي «لا قَالَ: يَعْني بَثَلْتَنِي» ^(٥) قَالَ: «لا» قَالَ: فَنَصَفَهُ قَالَ: «لا» قَالَ: فَثَلَّثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٦/٦٤٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في «مجت»: الذي.

(٢) زيادة من أمجت.

(٣) في «مجت»: قلت.

(٤) في «مجت»: أبو نعيم.

(٥) زيادة من «مجت».

وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ» فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ.

٧/٦٤٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْشَّطْرُ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثُلُثُ قَالَ: «الْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٨/٦٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَامُ - بَغْدَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ - كُوفِي - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

٩/٦٤٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

١٠/٦٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِثُلَاثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ^(١).

١١/٦٤٦٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جُذَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ

(١) في «مجت»: كثير.

يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَبَيِّدِرْ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانُوا أَغْرَمَ بِي ^(١) تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيِّدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤ - [باب] قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه ٤

١/٦٤٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الْوَاسِطِيِّ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِتِّينَ ^(٢) فَأَنْطَلِقُ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكَيْلَا ^(٣) يَفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرَامُ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يُدُورُ] ^(٤) بَيِّدِرًا ^(٥) مِنْ بِيَادِرٍ ^(٦) فَمَشَى ^(٧) حَوْلَهُ وَدَعَا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْغُرَمَاءَ ^(٨) فَوَقَاهُمْ ^(٩) وَبَقِيَ مِثْلُ [مَا] ^(١٠) أَخَذُوا.

٢/٦٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوْفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَنَ [أَبْن] ^(١١) زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ أَبْعَثْ إِلَيَّ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) في «مجت»: «أغروا».

(٢) في «مجت»: «سنين».

(٣) في «مجت»: «لكي».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) (٦) في «مجت»: «بيدراً بيدراً».

(٧) في «مجت»: «فسلم».

(٨) في «مجت»: «الغرام».

(٩) في «مجت»: «فأوفاهم».

(١٠) زيادة من «مجت»:

(١١) زيادة من «مجت».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فِي الْعِلَا^(١) أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ لِقَوْمٍ قَالَ: فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣/٦٤٦٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرُوسِي [حَرَمِي]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضَهُ^(٣) وَتُوَخَّرَ بَعْضُهُ^(٤)» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ^(٥) فَأَحْضَرَ الْجَدَادَ فَأَذِنِي فَأَذْنَتْهُ» فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُجِدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَفَيْنَا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ».

٤/٦٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]^(٦) قَالَ تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «إِذَا جَذَذْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمُرِيدِ فَأَذِنِي» فَلَمَّا جَذَذْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمُرِيدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: آتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ .

(١) في «مجت»: أعلاه.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: نصفه.

(٤) في «مجت»: بعضه.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

٥ - [باب إبطال الوصية للوارث] (*) ٣

١/٦٤٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا^(١) وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

٢/٦٤٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ^(٣) [لَهُ] أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَ^(٤) النَّاسِ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَإِنَّهَا لَتَقْصُعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ^(٥) مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ^(٦) لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

٣/٦٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ أَسْمُهُ]^(٨) قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا^(٩) وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

٦ - [باب] (*) إذا أوصى لعشيرته الأقربين ٥

١/٦٤٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ^(٩) ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ

(★) زيادة من «مجت» وهذه الترجمة ليست في «ج» وهي موجودة في النسخة التركية.

(١) في «مجت»: ولا.

(٢) في «مجت»: شعبة.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «يخطب».

(٥) في «مجت»: قسمه.

(٦) في «مجت»: تجوز.

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) في «مجت»: ولا.

(★) زيادة من «مجت».

(٩) في «مجت»: «نزلت».

لُؤْيٍ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابُلَهَا يَبْلَاهَا.

٢/٦٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بِأُلْهَا يَبْلَاهَا».

٣/٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٤/٦٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٥/٦٤٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ] ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

(١) زيادة من «مجت».

الْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ (١) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٧ - إذا مات فجاءة (*) هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ٢

١/٦٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي أَقْتَلَتِ نَفْسَهَا وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا».

٢/٦٤٧٧ - [أُنْبَأَنَا] (٣) الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فُتُوفِيتِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ.

٨ - فضل الصدقة عن الميت ٩

١/٦٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٢/٦٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: ثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ

(١) في «مجت»: ابنة.

(*) في «مجت»: الفجأة.

(٢) في «مجت»: رسول الله.

(٣) زيادة من «مجت».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٤٨٠/٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الطَّرُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفِيحْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «فَاعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٦٤٨١/٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَتَبْنَا سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوَصِّ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٤٨٢/٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمُّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَفًا وَأَشْهَدُكَ^(١) أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

٦٤٨٣/٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيحْزِيءُ عَنْهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟» قَالَ: «أَعْتَقَ عَنْ أُمِّكَ».

٦٤٨٤/٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) أَبُو يُونُسَ الصَّبَّاحِيُّ [عَنْ عِيسَى]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَخْبَرَهُ]^(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) في «مجت»: فأشهدك.

(٢) في «مجت»: محمد.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ^(١) [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٨/٦٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ [الْحَمِصِيُّ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٩/٦٤٨٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ [قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ^(٥) أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٩ - [ذكر] (*) الاختلاف على سفيان ٧

١/٦٤٨٧ - [قَالَ]^(١) الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ^(٧) «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٢/٦٤٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

٣/٦٤٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ^(٨) عَنْ

(١) في «مجت»: فقال:

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: الزهري.

(★) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في «مجت»: فقال.

(٨) في «مجت»: الزهري.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْتَفْتِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوِّتٌ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٤/٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ^(١) بْنُ إِسْحَاقَ [الْهَمْدَانِيُّ]^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ [هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ]^(٣) عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ [و]^(٤) لَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٥/٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٦/٦٤٩٢ - أَخْبَرَنَا [أَبُو عَمَّارٍ] الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٧/٦٤٩٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ فِتْلِكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ».

١٠ - النهي عن الولاية على مال اليتيم^١

١/٦٤٩٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا^(٥)

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ

(١) في «مجت»: مروان.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: عن.

ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ [عَلَيَّ] ^(١) مَالِ يَتِيمٍ » .

١١ - ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه؟! [٣]

١/٦٤٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسَاوِفٍ ^(٣) وَلَا مُبَادِرٍ ^(٤) وَلَا مُتَأَثِّلٍ» .

٢/٦٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ [وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ] ^(٥) عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٧) وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ^(٨) قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ^(٩) فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ ^(١٠) إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا غَنْتَكُمْ﴾ ^(١١) .

٣/٦٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ فَيَعْرِضُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ [وَأَيْنَتُهُ] ^(١٢) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١٣) ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وَأَحْلَ ^(١٤) لَهُمْ خُلُطَتَهُمْ ^(١٥) .

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) في «مجت»: حصين .

(٣) في «مجت»: مسرف .

(٤) في «مجت»: مباذر .

(٥) زيادة من «مجت» .

(٦) زيادة من «مجت» .

(٧) في مجت المسلمين .

(٨) زيادة من «مجت» .

(٩) زيادة من «مجت» .

(١٠) زيادة من «مجت» .

(١١) في «مجت»: عز وجل .

(١٢) في «مجت»: فأحل .

١٢ - اجتناب أكل مال اليتيم ١

١/٦٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْغَيْبِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ
[وَالشُّحُّ]^(٢) وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى
يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ^(٣).

(١) في «معجم»: الغيث.

(٢) زيادة من «معجم».

(٣) آخر كتاب الوصايا في «ج».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥٦ - كتاب النحل

١ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ١٦

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال:]

١/٦٤٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُنْثَاءٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْذُدْهُ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٢/٦٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] (١) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ (٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ».

٣/٦٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في الأصل يحدثاه وصححت في الهامش يحدثانه.

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٤/٦٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَنْفَذَهُ ^(٢) أَنْفَذْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٥/٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ [يَعْنِي] ^(٣) أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٦/٦٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتُ أَبْنِي فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ.

٧/٦٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نَحْلَةً قَالَ: «أَعْطَيْتَ إِخْوَتَهُ» ^(٤) قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٨/٦٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: تنفذه.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: لإخوته.

أَنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مَنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ: «كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟».

٩/٦٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهَدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي^(١) نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ»^(٢) فَأَشْهَدَ عَلَى هَذَا غَيْرِي أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَلَا إِذَا».

١٠/٦٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ وَاسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا غلام يومئذ فأتى رسول الله ﷺ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي [منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك] عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْسَ وَلَدُ سَوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١١/٦٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي [أَبِي]^(٣) بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي يَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا

(١) في «مجت»: ما.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا آبَتَهُ رَوَّاحَةٌ زَاوَلْتَنِي^(١) بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لَهُ وَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ نَشْهَدَكَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ قَالَ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَوَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتُ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فُانِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

١٢/٦٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ غَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرَاتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَّاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ لِهَذَا» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ».

١٣/٦٥١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ غَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(٣)] قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا [جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٤): أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أُعْطَيْتَهُمْ كَمَا أُعْطِيتُهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

١٤/٦٥١٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أُعْطَانِيهِ فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا أَلَا سَوِّتَ بَيْنَهُمْ.

١٥/٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: أَنْطَلِقْ بِي أَبِي

(١) في «مجت»: طلبت مني.

(٢) في «مجت»: أشهدك.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «المجتنى».

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ (١) عَلَى عَطِيَّةٍ أُعْطَانِيهَا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «سَوِّبْنَهُمْ».

١٦/٦٥١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ أَعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ» (٢).

(١) في «معجم»: يشهده.

(٢) هذا آخر «كتاب النحل» في السنن الكبرى رواية ابن الأحرر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧ - كتاب الهبة

١ - هبة المشاع ١

١/٦٥١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدٌ هَوَازَنٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةُ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَأَمْنُنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ: «أَخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ» فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَمْوَالِنَا» (٢) فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ» فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ عَيْيَنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسِمَ عَلَيْنَا فَيَأْتِيَانَا فَالْجَوُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخُطِفَتْ رِدَائُهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ مِثْلَ

(١) في «مجت»: فقال.

(٢) في «مجت»: وأبنائنا.

(٣) في «مجت»: فقال.

شَجَرَ تِهَامَةٍ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ^(١) «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيِّءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ» ^(٢) وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ: أَوْبَلَعْتُ هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذُوا الْخِيَاطِ وَالْمَخِيطِ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢ - رجوع الوالد فيما يعطي ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك هـ

٦٥١٦/١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٦٥١٧ و ٦٥١٨/٢ و ٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً».

٦٥١٩ و ٦٥٢٠/٣ و ٤ - وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن طائوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَا يَحِلُّ - لِمَنْ يَشْكُ حُسَيْنٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي «يَحِلُّ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً» ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

٦٥٢١/٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ [الْمَقْدِسِيُّ] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) في «مجت»: يقول.

(٢) في «مجت»: خمس.

(٣) زيادة من «مجت».

سَعِيدٍ [وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ^(١)] قَالَ: ثَنَا ^(٢) وَهَيْبٌ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٥/٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا ^(٤) قَالَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقليين (*) لخبر عبد الله بن عباس في العائد في هبته (*) ٨

١/٦٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

٢/٦٥٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ [وَهُوَ آبْنُ شَدَّادٍ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى [هُوَ آبْنُ أَبِي كَثِيرٍ] ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ [وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ] ^(٧) أَنَّ مُحَمَّدًا وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: عن.

(٣) في «مجت»: وهب.

(٤) في «مجت»: فلم ندر أنه ضرب له مثلاً.

(★) في «مجت»: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٣/٦٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ^(١) حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤/٦٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٢) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ^(٣).

٥/٦٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٦/٦٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٧/٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(١) في «مجت»: الحسين.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: كالعائد في قَيْئِهِ.

(٤) في «مجت»: شعبة.

٦٥٣٠/٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّ الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ».

٤ - ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ٦

٦٥٣١/١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجِسْتَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٦٥٣٢/٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٦٥٣٣ و ٥٦٣٤/٣ و ٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَبِي عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعُطْيَةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعُطْيَةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ^(٢) حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

٦٥٣٥/٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحِرَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبُ هَبَةً^(٣) [ثُمَّ] يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبْيَانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا قِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في «مجت»: أن.

(٢) في «مجت»: يأكل.

(٣) زيادة من «مجت».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٦/٦٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا^(١) بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فِيْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(٢).

(١) في «مجت»: أخبرنا.

(٢) آخر كتاب الهبة في النسخة الخطية «ج».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٥٨ - كتاب الرقي

١ - باب في الرقي وذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح

في خبر زيد بن ثابت فيه [٣]

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال:]

١/٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ».

٢/٦٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الرُّقْبَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَاهَا.

٣/٦٥٣٩ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

٢ - ذكر الاختلاف على أبي الزبير ٦

١/٦٥٤٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْجَزْرِيُّ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ».

٢/٦٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى [جَائِزَةٌ] ^(١) لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى [جَائِزَةٌ] ^(٢) لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

٣/٦٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

٤/٦٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

٥/٦٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

أرسله حنظلة:

٦/٦٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ بِسَبِيلِ مِيرَاثٍ» ^(٣).

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) هذا آخر كتاب الرقي وقد جاء الكتاب الذي بعده «العمرى» في «ج» بدون فصل ولا تمييز.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ - كتاب العمرى

١ - باب العمرى ميراث ١٣

١/٦٥٤٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ».

٢/٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣/٦٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٤/٦٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٥/٦٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

٦/٦٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى [هِيَ] ^(١) لِلْوَارِثِ».

(١) زيادة من «مجت».

٦٥٥٢/٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حَجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٦٥٥٣/٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حَجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٦٥٥٤/٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حَجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٦٥٥٥/١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

٦٥٥٦/١١ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحَجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٦٥٥٧/١٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٦٥٥٨/١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى».

(١) في «مجت»: عبيد.

٢ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ١٣

١/٦٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٢/٦٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣/٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتُكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

٤/٦٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».

٥/٦٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

٦/٦٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٧/٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ» قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلْآخِرِ.

(١) في «مجت»: أَنْبَأَنَا.

٨/٦٥٦٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَبْنَانَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقْبَى وَقَالَ: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فِيهِ» (١) لَهُ.

٩/٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ (٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

١٠/٦٥٦٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ بَصْرِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ يَغْنِي أَمْوَالُكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ» (٣).

١١/٦٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ».

١٢/٦٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

١٣/٦٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

(١) في «مجت»: فهو.

(٢) في «مجت»: يقول.

(٣) في «مجت»: ومماته.

(٤) في «مجت»: عبد الأعلى.

(٥) في «مجت»: رسول الله.

٣ - ذكر الاختلاف على الزهري فيه ١٠

١/٦٥٧٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَبْنَا بَقِيَّةٍ^(١) الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ
لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٢/٦٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو
عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣/٦٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ [الْبَلْبَكِيُّ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٤/٦٥٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالصَّنْعَانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا
عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ وَرَثَةٍ^(٣)».

٥/٦٥٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

٦/٦٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا
أَسْمَعُ]^(٤) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

(١) في «مجت»: ابن.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: موروثة.

(٤) زيادة من «مجت».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٧/٦٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا قَدْ بَتَّهَا»^(١) مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ.

٨/٦٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٩/٦٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ [سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ» قَالَ: «قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا»^(٣) وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ^(٤) عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

١٠/٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْعُمَرَى أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَعَقِبِهِ الْهَبَةُ وَنَسْتَنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي إِنْهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَعَقِبِهِ»

(١) في «مجت»: يرثها.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج»: أعطاهما وأثبتناها من «مجت».

(٤) في «مجت»: أعطاهما.

٤ - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد

ابن عمرو على أبي سلمة فيه ٧

١/٦٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٢/٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣/٦٥٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٤/٦٥٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٥/٦٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٦/٦٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ وَقُلْتُ: حَدَّثَ^(١) [مُحَمَّدُ بْنُ^(٢)] النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

(١) في «مجت»: حدثني.

(٢) زيادة من «مجت».

٧/٦٥٨٨ - قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ: لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ: فَقَضَى ^(١) بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

٥ - عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧

٦٥٨٩ و ١/٦٥٩٠ و ٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

اللفظ لمحمد.

٣/٦٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٤/٦٥٩٢ - وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٥/٦٥٩٣ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٢) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في «مجت»: قضى.

(٢) في «مجت»: عبد الله.

وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَ^(١) هَدِيَّةً فَإِنَّهَا^(٢) يُبْتَغَى بِهَا وَجْهٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهٌ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٣) قَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

٦/٦٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ [خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ آبِنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

٧/٦٥٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

تم الكتاب.

والحمد لله رب العالمين.

(١) في «مجت»: كانت.

(٢) في «مجت»: فإنها.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٦٠ - كتاب الوليمة

١ - الأمر بالوليمة

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال:]

١/٦٥٩٥ - أنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا إسماعيل عن حميد عن أنس:

أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار فلقيت رسول الله ﷺ فقال: «مَهْمٌ» قال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ:

«أولم ولو بشاة».

٢ - عدد أيام الوليمة

١/٦٥٩٦ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا همام

(قال ثنا همام) قال: ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أي يشنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه:

أن النبي ﷺ قال:

«الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سُمعة ورياء».

خالفه يونس.

٢/٦٥٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا يزيد قال: ثنا يونس عن

الحسن قال:

قال رسول الله ﷺ:

«الوليمة يوم الأولى حق والثاني معروف وما فوق ذلك رياء».

٣/٦٥٩٨ - أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس مدني عن سليمان بن بلال مدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري مدني عن حميد أنه سمع أنساً يقول: إن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حبي ثلاثة أيام حتى أعرس بها ثم كانت صفية فيمن ضرب عليها الحجاب.

٣ - الوليمة في السفر ٣

١/٦٥٩٩ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس:

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأعينها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله: أعطني جارية من السبي فقال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال: «ادعوه بها فجاء بها» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها».

قال: وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: «نفسها، أعتقها وتزوجها» قال حتى إذا كانوا بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروساً قال: من كان عنده شيء فليجيء به ويسط نطاعه^(١) فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

تابعه شعيب بن الحبحاب^(٢).

٣/٦٥٩٨ - الحديث صحيح.

- أطراف المزي ١/١٧٥/٧٩٦ وهو عند البخاري من طريق ابن أبي أويس في المغازي/باب غزوة خيبر/رقم ٤٢١٢.

(١) في الهامش نابداً من الهاء أي «نطاعنا» في «ج».

(٢) شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم أبو صالح البصري ثقة من الرابعة (تقريب: ١/٣٥٢).

٢/٦٦٠٠ - أخبرنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا شعيب بن الحبحاب قال: ثنا أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل مهرها عتقها وأولم عليها بحيس.

خالفهما^(١) الزهري.

٣/٦٦٠١ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان قال: ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وكان بكر يجالس الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

٤ - هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه؟! [٦]

١/٦٦٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة.

٢/٦٦٠٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا وكيع^(٢) قال: ثنا عيسى بن طهمان قال: سمعت أنساً يقول: أولم رسول الله ﷺ على زينب بخبز ولحم.

٣/٦٦٠٤ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني سليمان بن بلال عن حميد [الطويل] قال: سمعت أنس يقول: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم.

(رواه سعيد بن كثير [بن عفير] فزاد فيه: يحيى بن سعيد).^(٣)

٤/٦٦٠٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير عن سعيد بن كثير بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن حميد عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم. مختصر.

٥/٦٦٠٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى بن يمان

(١) في «الأصل»: خالفه وفي الهامش في «ج»: خالفهما.

(٢) أطراف المزي ٢١١/١ رقم ١١٢٦ وويع هو ابن الجراح.

(٣) في «ج»: غير واضحة وذكرتها من أطراف المزي ٢١١/١ ٧٩٧.

عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

[رواه ابن مهدي عن سفيان ولم يذكر عائشة] ^(١).

٦/٦٦٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ^(٢) قال ثنا سفيان ^(٣) عن منصور عن أمه أن النبي ﷺ: «مرسل» ^(٤).
وقال: بصاعين.

٥ - إجابة الدعوة ١

١/٦٦٠٨ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى القطان عن مالك قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

٦ - إجابة الدعوة إلى ذراع ١

١/٦٦٠٩ - أخبرنا بشر بن خالد العسكري ^(٥) بالبصرة قال: أنا غندر عن شعبة عن سفيان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيت إلى كراع أو إلى ذراع، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت».

٧ - إجابة الدعوة وإن لم يأكل ١

١/٦٦١٠ - أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال: ثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

(١) زيادة من الأطراف (١٢/٥٦٨٧ / رقم ١٧٨٦٣) وفي رقم (١٥٩٠٧).

(٢) عبد الرحمن هو ابن مهدي.

(٣) سفيان هو الثوري.

(٤) أراد النسائي بقوله مرسل أي رفعته صفية دون ذكر عائشة وفي هذا خلاف والصواب أن البخاري أخرج حديث صفية وقد رأت النبي ﷺ في الحج وروت له حديثاً مما يجعل أحاديثها مرفوعة ولا يمنع أن تروي عن عائشة عن النبي ﷺ أو تروي عن النبي عن النبي دون واسطة والصواب أن حديثها مرفوع.

(٥) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة ثقة يغرب من العاشرة (التقريب: ٩٩/١).

٨ - إجابة الصائم الدعوة ١

١/٦٦١١ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الدعوة فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم».

٩ - طعام العرس ١

١/٦٦١٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا الطفاوي^(١) عن أيوب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: لا خير في طعام العرس يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

١٠ - التشديد في ترك الإجابة ٣

١/٦٦١٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن الأعرج سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٢/٦٦١٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا بشر بن المفضل عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: صنع رجل منا يقال له أبو شعيب طعاماً فأرسل إلى النبي ﷺ تعال أنت وخمسة فقال: أتأذن لي في السادس.

٣/٦٦١٥ - أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: صنع رجل للنبي ﷺ طعاماً فأرسل إلى النبي ﷺ أن ائتني أنت وخمسة قال: فأرسل إليه أن ائذن لي في السادس.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر البصري صدوق يهيم من الثامنة. وهو بخلاف الطفاوي الذي هو شيخ لأبي نضرة والأخير مجهول لم يسم من الثالثة لا يعرف. أخرج له أبو داود. أما محمد بن عبد الرحمن فقد أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي أيضاً. ترجمته في التقريب (١٨٥/٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله.

١١ - ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه

للأكل: [١]

١/٦٦١٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا عمي قال:

ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: قال أنس بن مالك:

أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة وظن أنهم قد خرجوا.

فرجع ورجعت معه، فإذا هم مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فإذا هم قد قاموا.

فضرب بيني وبينه الستر، وأنزل الحجاب.

١٢ - استقبال من [قد] دعي ١

١/٦٦١٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول:

قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك شيء؟! قالت: نعم. أخرجت له قرأماً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلفت الخبز ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ.

فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقممت عليهم فقال

رسول الله ﷺ:

«أرسلك أبو طلحة؟»

فقلت: نعم.

قال رسول الله ﷺ لمن معه:

٦٦١٧ - الحديث في أطراف المزي (١/٨٨).

«قوموا».

وانطلقت بين أيديهم وجئت أبا طلحة فأخبرته.
قال أبو طلحة:

يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. قالت:
الله ورسوله أعلم.

فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتى دخلا،
فقال رسول الله ﷺ:

«هلم يا أم سليم، ما عندك؟»

فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكَّة لها فأدمته
ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول.

ثم قال: «اأذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: «اأذن
لعشرة». فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: «اأذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً.

١٣ - الهدية لمن عرس [١]

١/٦٦١٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي
عثمان^(١) عن أنس بن مالك قال:

تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال:

فصنعت [أمي]^(٢) أم سليم حيساً قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن
أمي تقرئك السلام وتقول إن^(٣) هذا لك منا قليل قال: ضعه ثم قال: اذهب فادع لي
فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجلاً فدعوت من سمي ومن لقيت.

(١) هو الجعد بن دينار الشكري، أبو عثمان الصيرفي صاحب الحلي ثقة من الرابعة.
التقريب (١٢٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة.

(٣) إن في أصل «ج» عليها حرف «ص»: وكتب في الهامش في الأصل المخطوط «ج» المعلم عليه ليس عند
«ز» وقد خرج مالك مكرراً أربع مرات أو خمس مرات. «وتقول لك» هـ. أي بدلاً من قوله
وتقول: إن هذا لك منا.

قلت لأنس: عَدُّ كَمْ كَانُوا؟ قال: وذكر كلمة معناها زهاء المائة فقال: رسول الله ﷺ:

ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه فأكلوا حتى شبعوا.
فخرجت طائفة ودخلت طائفة. قال لي:
«يا أنس ارفع» فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت.

١٤ - خدمة(*) النساء ٢

١/٦٦١٩ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: ثنا مبشر^(١) بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال:

حدثني عطية بن قيس عن أبيه قال:

بينما رسول الله ﷺ بعد صلاة المغرب إذ قال: «يا فلان انطلق مع فلان ويا فلان انطلق مع فلان حتى بقيت في خمسة أنا خامسهم قال: قوموا معي فدخلنا على عائشة وذلك قبل أن يضرب الحجاب قال:

«أطعمينا يا عائشة» فقربت لنا جشيشة ثم قال: «أطعمينا يا عائشة» فقربت لنا حيساً مثل القطة ثم قال: اسقينا فأتتنا بقصب ثم قال:

«إن شئتم نمتم عندنا وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنتمم فيه؟

قلنا: بل نطلق إلى المسجد فننام فيه.

خالفه شعيب بن إسحاق.

٢/٦٦٢٠ - قال: أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا شعيب قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو

(١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولا هم صدوق من التاسعة التقريب (٢/٢٢٨).

(*) في أصل «ج»: خدمت بفتح التاء والصواب ما أثبتته من «ت».

سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني قيس بن طخفة الغفاري قال: حدثني أبي أنه كان من أصحاب الصفة قال: وكان يأتينا رسول الله ﷺ من بعد صلاة المغرب فيقول:

«يا فلان: اذهب مع فلان، وأنت يا فلان اذهب مع فلان» حتى بقيت في خمسة أنا وخمسة فقال رسول الله ﷺ:

«انطلقوا معي»، فانطلقنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا عائشة وذلك قبل أن يضرب عليها الحجاب فقال:

«يا عائشة: عشنا» فأتتنا بجشيشة ثم قال: «يا عائشة عشنا» فأتتنا بحيس كالقطاة ثم قال: «يا عائشة: اسقينا» فأتتنا بقصب ثم قال: «يا عائشة: اسقينا» فأتتنا بقصب دونه.

ثم قال: «إن شئتم بتم ها هنا وإن شئتم أتيتم المسجد»، قلنا: يا رسول الله: بل نأتي المسجد.

١٥ - ذكر اختلاف هشام

وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه [٢]

١/٦٦٢١ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا الحسن بن موسى قال: ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه قال: وكان من أصحاب الصفة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«يا فلان: اذهب بهذا معك، يا فلان اذهب بهذا معك»، بقيت رابع أربعة فقال لنا رسول الله ﷺ:

«انطلقوا»، فانطلقنا حتى أتينا بيت عائشة فقال رسول الله ﷺ: لعائشة: «أطعمينا»، فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال:

«يا عائشة: أطعمينا»، فجاءت بحيس مثل القطاة ثم قال: «يا عائشة: اسقينا» فجاءت بحيس فشربنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدر صغير فيه لبن فقال لنا رسول الله ﷺ:

«إن شئتم بتم ها هنا وإن شئتم فانطلقوا إلى المسجد؟
قلنا: بل نطلق إلى المسجد.

٢/٦٦٢٢ - أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال:

كان أبي من أصحاب الصفة فجعل الرجل ينطلق بالرجل وبالرجلين حتى بقيت خامس خمسة مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:

«انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا، فقال:

«يا عائشة: أطعمينا»، فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة أطعمينا»؛

فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة: اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال:

«إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد».

١٦ - خدمة العروس ١

١/٦٦٢٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس.

قال: أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ؟! أنقعت له تمرات من الليل في كوز^(١).

(١) هنا آخر «كتاب الوليمة» ويلاحظ أن الوليمة وأبواب الأطعمة وآداب الأكل وكتاب الأشربة المحظورة والدعاء بعد الأكل والشرب جازوا في المخطوط «ج» تحت مسمى «كتاب الوليمة».

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ - أبواب الأطعمة

١ - الأكل على الأنطاع [١]

١/٦٦٢٤ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا حميد عن أنس قال: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بيني بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته.

٢ - السفر [٢]

١/٦٦٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يونس وهو الإسكاف عن قتادة عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ في خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قلت: فعلى ما كانوا يأكلون؟

قال: على هذه السفر.

٢/٦٦٢٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال: ثنا أبي عن يونس: «نحوه».

قال: قلت لقتادة: على أي شيء كانوا يأكلون؟

قال: على السفر.

٣ - الموائد [١]

١/٦٦٢٧ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا حسين عن زائدة قال: ثنا واقد^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدي للنبي ﷺ أقط وسمن وأضب

(١) واقد هو أبو عبد الله مولى زيد بن خليفة.

فقال النبي ﷺ: أما هذه فليس تكون بأرضنا فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل على خواء ولم يأكل منه.

٤ - الأطباق [١]

١/٦٦٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: حدثنا المثنى قال: أنا طلحة بن نافع عن جابر قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى منزله^(١) فلما انتهينا أخرجوا طبقاً عليه فلق من خبز فأكل قال: أما من أدم قالوا: لا إلا شيء من خل قال: الخل نعم الأدم.

قال جابر: فما زلت أحبه منذ سمعته من رسول الله ﷺ.

٥ - القصاع^٢

١/٦٦٢٩ - أخبرني عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي أيوب قال:

إن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يؤوي رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه رسول الله ﷺ فكان إذا أهدى إليه طعام أهدى إليه. فأتى أبو أيوب أهله فوجد قصعة فيها بقل وبصل أرسل بها رسول الله ﷺ فطلع أبو أيوب إلى رسول الله ﷺ فقال: ما منعك بما في القصعة التي أهديت لنا قال: رأيت فيها بصلًا قال أبو أيوب: أو لا يحل البصل؟

قال: «بل فكلوه».

ثم قال رسول الله ﷺ: «إنه يغشاني ما لا يغشاكم».

خالفه جابر بن سمرة

٢/٦٦٣٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال:

أرسل إلي رسول الله ﷺ بقصعة فيها ثوم لم يأكل منها وبعثه بها إلي فقلت: يا رسول الله لم تأكل منها وأرسلت بها إلي أحرام هو؟

(١) في الهامش في «ج» وفي الأصل: «منزلي».

قال: «لا ولكن أنا كرهت ريحه»، قال: فإني أكره ما كرهت.

٦ - صحاف الذهب [١]

١/٦٦٣١ - أخبرنا يحيى بن مخلد البغدادي^(١) قال: حدثني المعافى وهو ابن عمران الموصلي^(٢) عن سيف وهو ابن سليمان المكي قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة.

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لكم في الآخرة ولهم في الدنيا».

٧ - صحاف الفضة [١]

١/٦٦٣٢ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٨ - الأقداح [١]

١/٦٦٣٣ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا علي يعني ابن مسهر عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال:

جاء أبو حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ بلبن في قدح فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودًا».

٩ - السكرجات [١]

١/٦٦٣٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس قال:

(١) يحيى بن مخلد البغدادي ثقة روى له النسائي دون الستة.
(٢) والمعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة بن عبيد بن ليبد بن مخاشن بن سلمة بن مالك بن فهم الأزدي البهمي أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد، من كبار التاسعة. التهذيب «ج ١» والتقريب (٢٥٩/٢).

ما أكل رسول الله ﷺ على خوان وقال مرة أخرى: ولا على مائدة ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق.

١٠ - الخبز [١]

١/٦٦٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد قال: ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال:

ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على صفية.
قال ثابت: ما أطعم؟ قال: خبزاً ولحمًا حتى تركوه. قال: ما أصدقها؟
قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

١١ - خبز الشعير ٢

١/٦٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: ثنا بهز قال: ثنا حماد بن سلمة قال:
ثنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى بخبز شعير عليه إهالة سنخة فجعلوا يأكلون فقال
النبي ﷺ:
«إن الخير خير الآخرة».

٢/٦٦٣٧ - أخبرنا محمد بن قدامة قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال
تباعاً حتى قبض.

١٢ - الخبز المرقق [١]

١/٦٦٣٨ - أخبرنا الفضل بن سهل^(١) الأعرج قال: ثنا عبد الله بن عمرو وأبو
معمر قالا: ثنا عبد الوارث قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك
أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل على خوان حتى مات ولا أكل خبزاً مرققاً حتى مات.

(١) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة
التقريب (١١٠/٢).

اللحمان

١٣ - لحوم الأنعام [١]

١/٦٦٣٩ - أخبرنا هارون بن إسحاق قال: ثنا عبيدة عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال: انحرها ثم اخمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها^(١).

١٤ - تحريم لحوم الخيل [١]

١/٦٦٤٠ - أخبرني كثير بن عبيد قال: ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع».

١٥ - نسخ تحريم لحوم الخيل [٤]

١/٦٦٤١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة واللفظ له عن حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وأذن في الخيل.

قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم أن أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

٢/٦٦٤٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير.

٣/٦٦٤٣ - أخبرنا الحسين بن حريث قال: ثنا المفضل بن موسى عن حسين عن أبي الزبير عن جابر.

وعن عمرو بن دينار عن جابر.

وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير.

(١) في أصل «ج» عليها «واكلونها» وعليها «ص» وفي الهامش مصححه يأكلونها.

٤/٦٦٤٤ - أخبرنا قتيبة قال: ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا لحمه.

١٦ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية [٣]

١/٦٦٤٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا محمد بن بشر قال: ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

٢/٦٦٤٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا محمد بن عبيد قال: ثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ (مثله). ولم يقل: خيبر.

٣/٦٦٤٧ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال: ثنا بقية عن يحيى عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة أنه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس فذبح الناس منها فحدث بذلك رسول الله ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس ألا إن لحوم الحمر الإنس^(١) لا تحل لمن شهد أني رسول الله ﷺ.

١٧ - لحم الضباب [٦]

١/٦٦٤٨ - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: حدثني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بضب فقال: ما تقول في هذا قال لا أكله ولا أحرمه.

٢/٦٦٤٩ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم.

٣/٦٦٥٠ - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال: جاء عليّ إلى رسول الله ﷺ بضباب فجعل ينظر إليه ويقبله فقال: إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت وإنني لا أدري لعل هذا منها.

(١) في أصل «ج» عليها «ص جز».

٦٦٥١/٤ - أخبرنا سليمان بن منصور قال: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فأصاب الناس ضباباً فأخذت منها ضباً فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي. قلت يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها قال: فما أمر بأكلها ولا نهى.

٦٦٥٢/٥ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: ثنا محمد بن سليمان الحراني قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة خيبر فأصبنا ضباباً وساق الحديث.

٦٦٥٣/٦ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: ثنا معن قال: ثنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة عن عبد الله بن عباس أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتى بضرب عنوة فأهوى إليه رسول الله ﷺ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبرنا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا.

ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاحترزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

١٨ - ذكر أعضاء الحيوان العراق (*) [١]

٦٦٥٤/١ - أخبرني هارون بن عبد الله عن أبي داود قال: ثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبيد الله قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة.

١٩ - الجنب وقطع اللحم بالسكين [١]

٦٦٥٥/١ - أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنا الفضل بن موسى قال: أنا مسعر عن أبي صخرة عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: بت عند رسول الله ﷺ وكان يجزلي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين فقال ما له تربت يده.

(*) في هامش «ج»: والعرق: عظم زال عنه الأكثر من لحمه جمع: عراق زاد: «ز».

٢٠ - الكتف [١]

١/٦٦٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو عون قال: سمعت عبد العزيز بن شاذ قال: قال مروان: كيف نسأل وفيما أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى أم سلمة فقالت خرج رسول الله ﷺ فنشلت له كتفاً من قدر فأكل منها ثم خرج إلى الصلاة.

٢١ - لحم الظهر [١]

١/٦٦٥٧ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى قال: ثنا مسعر عن رجل من نهم عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ قال: «أطيب اللحم لحم الظهر».

٢٢ - لحم العنق [١]

١/٦٦٥٨ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا محبوب وهو ابن موسى أبو صالح الفراء قال أنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن الفضل بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن ضباعة ابنة الزبير أنها ذبحت شاة في بيتها فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم فقالت ما عندنا إلا الرقبة وإني لأستحي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة فرجع الرسول فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ارجع إليها فقل ارسلي بها فإنها هادية الشاة وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها من الأذى.

٢٣ - لحم الذراع [١]

١/٦٦٥٩ - أخبرنا محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى قال: ثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال: ذبحت^(١) لرسول الله ﷺ شاة قال: «ناولني الذراع» فناولته الذراع قال: «ناولني الذراع» فناولته الذراع ثم قال: «ناولني الذراع» قلت: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان قال: «لو التمسته وجدته».

(١) على كلمة «ذبحت» «ص ر» وهي تشير إلى أنها هكذا في هاتين الروایتين وفي الهامش «ذبحنا».

٢٤ - فضل لحم الذراع على غيرها [١]

١/٦٦٦٠ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن فضيل عن أبي حيان واسمه يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس^(١) منها.

٢٥ - البطون [١]

١/٦٦٦١ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن شعيب قال: ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي رافع عن أبي غطفان حدثه عن أبي رافع قال كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة وقد توضعاً للصلاة فيأكل منه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

٢٦ - القديد [١]

١/٦٦٦٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدبء من حول الصحيفة فلم أزل أحب الدبء منذ يومئذ.

٢٧ - الدبء [٢]

١/٦٦٦٣ - أخبرني صالح بن عدي قال: ثنا السميذع^(٢) بن واهب قال: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدبء. خالفه محمد بن جعفر.

٢/٦٦٦٤ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن قتادة قال:

(١) في «ج» فنهس بالسين المهملة.

(٢) السميذع بن واهب بن سوار بن زهدم البصري من التاسعة مات قديماً أخرج له النسائي فقط دون الخمسة. انظر التقريب (١/٣٣٣).

سمعت أنساً يقول كان رسول الله ﷺ يحب الدباء .

٢٨ - تكثير الطعام بالقرع [١]

١/٦٦٦٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباء تقطع قلت ما هذا قال:

«نكثر به طعامنا» .

٢٩ - الكمأة [١]

١/٦٦٦٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال:

«الكمأة من المن الذي أنزله الله على موسى وماؤها شفاء للعين» .

٢/٦٦٦٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا النضر بن شميل قال: ثنا شعبة قال: أنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين» .

٣٠ - ذكر الاختلاف على شهر بن حوشب

في هذا الحديث [٢]

١/٦٦٦٨ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حماد بن زيد عن محمد بن شبيب قال: سمعته من شهر بن حوشب فسأله فقال سمعته من عبد الملك بن عمير فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين» .

٢/٦٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: ثنا عبد الله بن عون قال: ثنا أبو عبيد قال: ثنا عبد الجليل بن عطية عن شهر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين» .

٣١ - الاختلاف على قتادة [٣]

١/٦٦٧٠ - أخبرنا علي بن الحسين قال: ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة وبعضهم يقول جذري الأرض فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

٢/٦٦٧١ - أخبرنا نصير بن الفرج^(٢) قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

٣/٦٦٧٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الكمأة بقيت من المن وماؤها شفاء العين».

٣٢ - الاختلاف على أبي بشر [٣]

١/٦٦٧٣ - أخبرنا محمد بن بشار في حديثه عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن شهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

٢/٦٦٧٥، ٦٦٧٤، ٣ - أخبرنا هلال بن العلاء^(٣) قال: ثنا حسين قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن شهر عن أبي سعيد وجابر عن النبي ﷺ قال:

«الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين.

(٢) نصير بن الفرج الأسلمي أبو حمزة الثغري خادم أبي معاوية الأسود ثقة من الحادية عشرة. التقريب (٣٠٠/٢).

(٣) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولا هم أبو عمر الرقي صدوق من الحادية عشرة. التقريب (٣٢٤/٢).

٣٣ - الاختلاف على سليمان الأعمش [٢]

٦٦٧٦ ، ١/٦٦٧٧ ، ٢ - أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير عن الأعمش عن جعفر عن شهر .

وحدثني أبو نضرة عن أبي سعيد عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً وفي يده كمأة فقال : « هذه من المن وماؤها شفاء للعين » .

٢/٦٦٧٨ - أخبرنا أحمد بن عثمان عن عبيد الله عن شيان عن الأعمش عن المنهال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكموة فقال : « هؤلاء من المن وماؤها شفاء للعين » .

٣٤ - البصل [١]

١/٦٦٧٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

٣٥ - الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ [٢]

١/٦٦٨٠ - أخبرني عمرو بن عثمان قال : ثنا بقة عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

٢/٦٦٨١ - أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال : ثنا أبي قال : ثنا خالد بن ميسرة قال : ثنا معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

« من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد آكلها فأميتوهما طبخاً » .

٣٦ - الثوم [٤]

١/٦٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : الثوم والبصل إن كان رسول

الله ﷺ ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً.

خالفه حصين ومنصور.

٢/٦٦٨٣ - أخبرنا سليمان بن منصور قال: ثنا أبو الأحوص عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عمر إياكم وطعاماً كان رسول الله ﷺ يكرهه: الثوم والبصل فمن أراد أكله فلا يأكله حتى يقتله بالنضج.

٣/٦٦٨٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عمر إنكم تأكلون طعاماً خبيثاً هاتين الشجرتين البصل والثوم فإن كنتم أكلتهما فاقتلوهما بالنضج.

٤/٦٦٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت جابراً يحدث أن الرسول ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم فلا يغشنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به المسلم».

٣٧ - الكراث [٢]

١/٦٦٨٦ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنا يحيى عن ابن جريج قال: ثنا عطاء بن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة قال: أول مرة الثوم ثم قال: الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به^(١) الإنس.

٢/٦٦٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا عبد الملك وهو ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بدأ فوجد ريحها فقال: «ألم أنهكم عن أكلها فمن أكلها فلا يغشنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

(١) كذا في «ج» وعليها «ص» وفي الهامش «منه» وعليها «ع».

٣٨ - البقول التي لها رائحة [١]

١/٦٦٨٨ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى بشيء وقال مرة أخرى: بقدر فيه أخضران من بقول فوجد بها ريحاً فسأله فأخبر بما فيها من البقول فقال قريوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه^(١) كره أكلها قال: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي».

٣٩ - الخل [١]

١/٦٦٨٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يزيد قال: أنا الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت جويرية بن نافع أبا سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَل».

٤٠ - المرق [١]

١/٦٦٩٠ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن أبي عمران الجواني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنعت مرقاً فأكثر ماءها ثم انظر إلى بيت من جيرانك^(٢).

٤١ - حسو المرق [١]

١/٦٦٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحكم عن ثوب قال: أنا أنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان علي قديم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ فكان الهدي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين ونحر علي سبعمائة وثلاثين وأشرك علياً في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقها.

(١) في الهامش: عند غيره: «رأها».

(٢) غير واضح في المخطوط ولكن الرواية لأبي ذر عن ابن حبان لفظها «وإذا طبخت قدرأ فأكثر مرقته واغرف لجارك منه».

٤٢ - الثريد [١]

١/٦٦٩٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا حسين الجعفي قال: ثنا زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام.

٤٣ - التلبينة [١]

١/٦٦٩٣ - أخبرنا نصير بن الفرغ قال: ثنا حجاج قال: ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن».

٤٤ - الحيس [١]

١/٦٦٩٤ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا عاصم بن يوسف قال: ثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلت: لا قال: فإني صائم قالت: ثم عرض لي بعد ذلك اليوم وقد أهدي لنا حيس بالأسن وقد خبأت له منه وكان يحب الحيس قالت: يا رسول الله: إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال: «أذنيه أما إني أصبحت وأنا صائم».

٤٥ - الجشيشة [٣]

١/٦٦٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فأمر بهم النبي ﷺ فجعل الرجل يذهب بالرجل والرجل يذهب بالرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال لنا رسول الله ﷺ:

«انطلقوا» فانطلقنا معه إلى بيت عائشة فقال: «يا عائشة: أطعمينا» فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم جاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة: اسقينا» فجاءت بعُسّ فشربنا ثم قال: «يا عائشة: اسقينا» فجاءت بقدح صغير من لبن فشربنا ثم قال: «إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد».

قلنا: لا بل نطلق إلى المسجد.

خالفه الأوزاعي.

٢/٦٦٩٦ - أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أنا أبي قال: أنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني ابن لقيس بن طخفة عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال: وكان رسول الله ﷺ يأتينا بعد المغرب فيقول: يا فلان انطلق مع فلان وساق الحديث.

خالفه الوليد بن مسلم.

٣/٦٦٩٧ - أخبرنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد قال: ثنا أبو عمر بن يحيى عن ابن قيس بن طخفة الغفاري عن أبيه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة بعد العشاء وساق الحديث.

٤٦ - العصيدة [١]

١/٦٦٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا عبد الملك بن جريج قال: ثنا إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط قال: اتبعنا رسول الله ﷺ فلم نجده فأرسلت إلينا عائشة بعصيدة وتمر وجاء النبي ﷺ يتقلع فقال: «هل طعمتم من شيء» قلنا: نعم يا رسول الله.

٤٧ - السويق [١]

١/٦٦٩٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان قال: ثنا يحيى بن سعيد وهو الأنصاري قال: حدثني بشير بن يسار عن سويد بن النعمان وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبي ﷺ بالصهباء فدعا بالأطعمة فأتينا بسويق فلاكه النبي ﷺ ولاكاه ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٤٨ - السمن [١]

١/٦٧٠٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ اقطاً وسمناً وأضباً فأكل من الاقط والسمن

أبواب الأطعمة / باب ٤٩ - ٥٢ / ح ٦٧٠١ - ٦٧٠٦ _____ ١٦٣
وترك الأضب تقذراً وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة
رسول الله ﷺ.

٤٩ - الزيت [٢]

١/٦٧٠١ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: ثنا أبي قال: ثنا حسن عن
عبد الله بن عيسى عن عطاء عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ:
كلوا هذا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة.

٢/٦٧٠٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن
عبد الله بن عيسى قال: حدثني عطاء رجل كان يكون بالساحل عن أبي أسيد عن
النبي ﷺ قال: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة».

٥٠ - الحلواء [١]

١/٦٧٠٣ - أخبرني محمد بن عبيد بن محمد قال: ثنا حفص بن غياث عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان يعجب رسول الله ﷺ: «الحلواء».

٥١ - العسل [١]

١/٦٧٠٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا أبو أسامة قال: ثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت:
كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء.

٥٢ - ما ذكر في العسل [٢]

١/٦٧٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا شعبة قال: ثنا قتادة
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتهي بطنه
فقال اسقه عسلاً فسقاه فقال قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ:
«صدق الله وكذب بطن أخيك».

خالفه شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومثله.

٢/٦٧٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا يونس بن محمد

قال: ثنا شيبان قال: ثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي قد هرب بطنه فقال: اسق ابن أخيك عسلاً فسقاه فلم يزد إلا شدة فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات فقال له النبي ﷺ عند الثالثة اسق ابن أخيك عسلاً فإن الله صدق وكذب بطن ابن أخيك فسقاه فعافاه الله.

٥٣ - التمر وما ذكر فيه [٦]

١/٦٧٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور».

٢/٦٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن قال: لا نعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث فإنه بركة غير سفيان.

٣/٦٧٠٩ - أخبرني عبد الله بن الهيثم بصري قال: ثنا حماد عن هشام عن حفصة عن سلمان بن عامر قال: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمر فإن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء فإن الماء هو الطهور.

قال هشام: وحدثني عاصم الأحول بهذا الحديث يرفعه إلى النبي ﷺ.

٤/٦٧١٠ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء فإنه طهور».

٥/٦٧١١ - أخبرنا سليمان بن عبد الله^(١) قال: ثنا أبو قتيبة قال: ثنا شعبة قال: ثنا هشام عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

٦/٦٧١٢ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال: ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال:

(١) مصححة (عبد الله) وفوقها حرف عـ وعليها في الأصل حرف «ص».

قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرّاً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإنه طهور».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ولا نعلم أن أحداً^(١) تابع سعيد بن عامر على هذا الإسناد.

٥٤ - العجوة [١]

١/٦٧١٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا شجاع بن الوليد عن هاشم .
وأخبرنا أحمد بن يحيى قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا إبراهيم بن عید
عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال:
«من يتصبح^(٢) سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» .
قال إسحاق في حديثه يعني ذلك اليوم .

٥٥ - عجوة العالية [٨]

١/٦٧١٤ - أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثني خالد بن مخلد عن سليمان
قال: حدثني شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت:
قال رسول الله ﷺ في عجوة العالية «شفاء» أو أنها ترياق أول البكرة على الريق .
٦٧١٥ ، ٢/٦٧١٦ ، ٣ - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا حسين قال:
ثنا أبو خيثمة قال: ثنا سليمان الأعمش عن جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب عن
أبي سعيد وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة وهي شفاء من
السم» .

٦٧١٧ ، ٤/٦٧١٨ ، ٥ - أخبرني محمد بن قدامة قال: ثنا جرير عن الأعمش
عن جعفر عن شهر .

قال: وحدثني أبو نضرة عن أبي سعيد وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:
«العجوة من الجنة وهي شفاء من السم» .

(١) في أصل «ج» كتب عليها «ص» .

(٢) في الأصل من يتصبح في «ج» وفي الهامش: «من تصبح» .

٦/٦٧١٩ - أخبرنا محمد بن بشار في حديثه عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

٧/٦٧٢٠ - أخبرنا نصير بن الفرّج قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

قال (١) أبو عبد الرحمن: وأدخل (٢) ابن أبي عروبة بين شهر وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن غنم.

٨/٦٧٢١ - أخبرنا علي بن الحسين قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

٥٦ - الرطب [٢]

١/٦٧٢٢ - أخبرنا أحمد بن الخليل بغدادى كتبت عنه بنيسابور قال: ثنا زكريا بن عدي قال: أنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأكل الرطب البطيخ. خالفه داود الطائي.

٢/٦٧٢٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: ثنا إسحاق يعني ابن منصور قال: ثنا داود عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ جمع بين البطيخ والرطب جميعاً.

٥٧ - البلح بالتمر [١]

١/٦٧٢٤ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم قال: حدثني

(١) في أصل «ج» على هذه الكلمة حرف «ع».

(٢) وفي أصل «ج» على هذه الكلمة حرف «ص».

(٣) حميد الرؤاسي: هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي ثقة.

يحيى بن محمد بن قيس قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» وقال:

«عاش ابن آدم حتى أكل الحلق بالحديد».

٥٨ - القثاء بالتمر [١]

١/٦٧٢٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ عالجوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم.

٥٩ - الجمع بين الخبز والرطب [٢]

١/٦٧٢٦ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي عن حميد عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخبز.

٢/٦٧٢٧ - أخبرنا محمد بن مسلم بن وارق الرازي قال: ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال: ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد هو ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب.

٦٠ - النهي عن القران بين التمرتين [١]

١/٦٧٢٨ - أخبرنا علي بن خشرم قال: أنا عيسى وهو ابن يونس عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يقرن بين التمرتين.

٦١ - استئذان(*) الرجل من يأكل معه في ذلك [٢]

١/٦٧٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يقول لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

(*) في «ج» فوقها «ص».

وقفه مسعر.

٦٧٣٠/٢ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني قال: ثنا مخلد قال: ثنا مسعر عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر أنه سئل عن قران التمر فقال: لا يقرن إلا أن يستأذن أصحابه.

٦٢ - قسم المأكول إذا قل [١]

٦٧٣١/١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة عن عباس الجريري عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قسم رسول الله ﷺ سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم.

٦٣ - الأترج ٢

٦٧٣٢/١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن^(١) الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^(٢) طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها».

٦٧٣٣/٢ - أخبرنا أحمد بن سعيد قال: ثنا يونس قال: ثنا أبان^(٣) عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن^(٤) الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها».

٦٤ - الكباش ١

٦٧٣٤/١ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال:

(١) عليها حرف «ص» في «ج».

(٢) في الهامش «الأترجة» وعليها «ز».

(٣) غير واضح بالمخطوطة ولكن الرواية عن أنس عند أبي داود عن أبان عن قتادة عن أنس (مرفوعاً).

(٤) على قوله: «مثل» «ع» و«المؤمن»: «ص» في الأصل.

كنا مع النبي ﷺ نجني الكباش فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه هو أطيبه» قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: «وما من نبي إلا رعاها».

٦٥ - الضُّغَابِيسُ ١

٦٧٣٥/١ - أخبرنا يوسف بن سعيد المصيصي قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح إلى النبي ﷺ بلبن وجداية وضغابيس والنبي ﷺ^(١) بالوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم أَدْخِلْ» وذلك بعدما أسلم صفوان.

قال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان أيضاً ولم يسأل أمية: سمعته ممن قاله^(٢).

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) آخر كتاب الأطعمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٢ - كتاب آداب الأكل

١ - ترك غسل اليدين قبل الطعام [١]

١/٦٧٣٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء^(١).

٢ - غسل الجنب يديه إذا طعم [١]

١/٦٧٣٧ - أخبرني عبيد الله بن سعيد قال: ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

٣ - وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل [٢]

١/٦٧٣٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ.

٢/٦٧٣٩ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.

٤ - كم يجتمع على مائدة [١]

١/٦٧٤٠ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سليمان التيمي عن أبي العلاء^(٢) عن سمرة قال: كنا مع النبي ﷺ نتداول من قصعة من غدوة

(١) الحديث في الأطراف (٤/٤٦٠/٥٦٥٩).

(٢) أبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير.

حتى الليل يقوم عشرة ويقعد عشرة قلنا فما كانت تُمد؟ قال: من أي شيء تعجب ما كانت تمد إلا من ها هنا وأشار بيده إلى السماء.

٥ - النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر [١]

١/٦٧٤١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» وقال مرة أخرى: «يشرب» قال: «يشرب عليها الخمر».

٦ - الأكل مُتَكَنًّا ٢

١/٦٧٤٢ - أخبرنا قتيبة قال: ثنا شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل مُتَكَنًّا».

٢/٦٧٤٣ - أخبرني عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية قال: حدثني الزبيدي قال: حدثني الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكاً من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك: «إن الله يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكاً فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ: بل أكون عبداً نبياً قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً مُتَكَنًّا».

٧ - الأكل مقعياً [١]

١/٦٧٤٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا وكيع قال: ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: بعثني رسول الله ﷺ في حاجته فجئته وقد أهدي له تمر فجعل يأكل وهو مقعياً^(١).

(١) فوقها «ع ص ز».

٨ - الأكل باليمين؛

١/٦٧٤٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٢/٦٧٤٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: سمعت مالكا يحدث عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. خالفه معمر بن راشد.

٣/٦٧٤٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

فقال ابن عيينة لمعمر إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله قال معمر: إن الزهري كان بلفظ الحديث عن النفر^(١) فلعله سمع منهما جميعاً.

٤/٦٧٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٩ - النهي عن الأكل بالشمال ٣

١/٦٧٤٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال».

٢/٦٧٥٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبيد الله قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

(١) أي في الجماعة.

٣/٦٧٥١ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: ثنا عمي قال: ثنا شريك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله.

١٠ - بكم إصبع يأكل؟ [١]

١/٦٧٥٢ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب عن ابن مالك عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلحق أصابعه الثلاث من الطعام.

١١ - من يبدأ بالأكل [١]

١/٦٧٥٣ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا عثمان قال: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر بن عبد الله أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يكون رسول الله ﷺ يبدأ.

١٢ - ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام [١]

١/٦٧٥٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عيسى بن يونس قال: ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة الأرحبي^(١) عن حذيفة قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فدعينا إلى طعام لم نضع أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده. فدعينا إلى طعام فلم يضع رسول الله ﷺ يده فكففنا فجاء أعرابي كأنما يفرد فأهوى بيده إلى القصعة فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها إلى القصعة فأخذ رسول الله ﷺ بيدها فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لما أعمى أن ندع ذكر الله على طعامه فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به طعامنا فلما حبسنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا فوالله إن يده في يدي مع يدها ثم ذكر اسم الله فأكل».

(١) أبو حذيفة الأرحبي اسمه سلمة بن صُهَيْب ويقال: سلمة بن صُهَيْب ثقة من الثالثة (التقريب ٣١٧/١) و(٤١٠/٢).

١٣ - الأمر بالتسمية على الطعام [٢]

١/٦٧٥٥ - أخبرني عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ ويده طعام فقال: «أدنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». خالفه خالد بن الحارث.

٢/٦٧٥٦ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا خالد عن هشام قال خالد في هذا الحديث قرأه عن رجل من بني سعد وقد سمى السعدي حدثه السعدي عن رجل من مزينة كان جاء لعمر بن أبي سلمة فحدث المزني أن عمر ذكر أنه جاء يوماً وبين يدي رسول الله ﷺ فقام فقال له: «اجلس بُني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب عندنا وبالله التوفيق.

١٤ - ذكر الله تعالى^(١) وتبارك^(١) عند الطعام [١]

١/٦٧٥٧ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت ولا عشاء لكم ها هنا وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإن لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء.

١٥ - إذا نسي الذكر ثم ذكر [١]

١/٦٧٥٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا جابر بن صبح قال: حدثني مثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال: حدثني جدي أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يسم فلما كان في آخر لقمة قال: بسم الله أوله وآخره فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء الشيطان ما أكل».

(١) على كل: حرف «م».

١٦ - أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه

من يأكل ٢

١/٦٧٥٩ - أخبرنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان قال: ثنا الوليد بن كثير قال: سمعت وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

خالفه مالك بن أنس.

٢/٦٧٦٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة قال له^(١): «سم الله وكل مما يليك».

هذا أولى بالصواب.

١٧ - إذا أكل وحده [١]

١/٦٧٦١ - أخبرنا الحسين^(٢) بن عيسى البسطامي قال: ثنا أزهر السمان قال: ثنا ابن عون قال: أنبأني ثمامة عن أنس قال: ذهب مع النبي ﷺ إلى بيت مولى له خياط فجاءنا بقصعة فيها الدباء فجعل يتتبع ذلك الدباء يأكله فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم.

١٨ - الأكل من جوانب الثريد [١]

١/٦٧٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها».

(١) كذا في «ج».

(٢) أطراف المزي (١/١٥٨/٥٠٣).

١٩ - وضع اليد على ذروتها وذكر اختلاف

عيسى بن يونس وبقيّة بن الوليد على

صفوان في حديث عبد الله بن بسر فيه ٢

١/٦٧٦٣ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: ثنا نصر بن علي قال: ثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن بسر قال: قال أبي لأمي لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فصنعت ثريدة وقال: بيده تعال: فانطلق أبي فدعاه فوضع يده على ذروتها ثم قال: خذوا بسم الله فأخذوا منه نحوها فلما طعموا دعا لهم فقال النبي ﷺ اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم وارزقهم.

خالفه بقيّة بن الوليد.

٢/٦٧٦٤ - أخبرني عمرو بن عثمان عن بقيّة عن صفوان بن عمرو قال: حدثني الأزهر بن عبد الله عن عبد الله بن بسر قال: قالت أُمّي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوته قال: ففعلت فصنعنا له ثريدة بسمن ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت فوضعت له أُمّي قطيفة لها وجمعتها له فقعد عليها رسول الله ﷺ فوضعناها له قال: خذوا باسم الله وأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاثة فلما فرغ قلنا ادع لنا يا رسول الله قال:

«اللهم ارحمهم فاغفر لهم وبارك لهم في رزقهم».

٢٠ - إذا سقطت اللقمة [١]

١/٦٧٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: ثنا بهز قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان».

٢١ - سلت القصعة [١]

١/٦٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: ثنا بهز هو ابن أسد قال: ثنا حماد بن

سلمة قال: ثنا ثابت عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نسلت القصعة فإنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة^(١).

٢٢ - النهي عن رفع الصفحة حتى تلتق [١]

١/٦٧٦٧ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة».

٢٣ - ذكر القدر الذي يستحب للإنسان

من الأكل ٣

١/٦٧٦٨ - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: ثنا محمد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة عن صالح بن يحيى عن جده المقدم بن معد يكرب الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب آدمي لقمات^(٢) يقمن صلبه فإن غلبته نفسه ثم ذكر كلمة معناها فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس. خالفه بقية بن الوليد.

٢/٦٧٦٩ - أخبرني عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن غلبته نفسه فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس».

(١) جاء في النسخة «ت» هذان البابان وهما ليسا في «ج»:

- قطع اللحم بالسكين.

- ونهس اللحم.

(٢) مصححة في هامش «ج» لقيمات.

٦٧٧٠/٣ - أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن جابر يحدث عن المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ قال:

«ما وعاء شر من بطن حسب المسلم أكالات يقمن ضلّبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرا به وثلث لنفسه».

٢٤ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل [١]

٦٧٧١/١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥ - تفسير ذلك [١]

٦٧٧٢/١ - أخبرنا عمرو بن يزيد البصري قال: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال: جاء كافر إلى النبي ﷺ فأسلم فجعل يأكل قليلاً وكان قبل ذلك يأكل كثيراً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد».

٢٦ - كم يكفي طعام الواحد وذكر

اختلاف ألفاظ الناقلين للمخبر فيه ٢

٦٧٧٣/١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك وأخبرنا علي بن شعيب البغدادي قال: ثنا معن قال: ثنا مالك واللفظ له عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

٦٧٧٤/٢ - أخبرني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي أربعاً وطعام الأربعة يكفي ثمانية».

٢٧ - لعق الأصابع بعد الأكل [١]

١/٦٧٧٥ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال: ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يُلْعَقها».

٢٨ - مسح اليد بالمنديل بعد اللعق [١]

١/٦٧٧٦ - أخبرنا شعيب بن يوسف النيسابوري عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلْعَقها».

٢٩ - العلة في اللعق [١]

١/٦٧٧٧ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: أنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت من أحدكم لقمة فليمط ما أصابها من أذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلْعَقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

آخر كتاب «آداب الأكل»

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣ - كتاب الأشربة المحظورة

١ - ذكر الأشربة المحظورة [١٠]

١/٦٧٧٨ - أخبرنا الحسين بن منصور قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب».

٢/٦٧٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب».

٣/٦٧٨٠ - أخبرنا الحسين بن منصور قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: ثنا شريك عن ابن عباس بن رزيح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب».

٤/٦٧٨١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك .

وأخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» .
اللفظ لابن القاسم .

٥/٦٧٨٢ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: أنا ابن إدريس عن زكريا وأبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد «فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة: العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل» .

٦/٦٧٨٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية قال: ثنا أبو حيان قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة فقال: يا أيها

الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل.

٦٧٨٤/٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة.

وأخبرنا محمد بن بشار واللفظ له قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: الخمر من خمسة: من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل.

٦٧٨٥/٨ - أخبرني حاجب بن سليمان المنبجي^(١) عن وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: الخمر من خمس: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

٦٧٨٦/٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر قال: الخمر من خمسة: من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب.

٦٧٨٧/١٠ - أخبرني أحمد بن سعيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال: أنا عمرو وهو ابن أبي قيس^(٢) عن إبراهيم عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من العسل خمراً والتمر خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً».

٢ - قوله جل ثناؤه ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا﴾ [٥]

٦٧٨٨/١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

٦٧٨٩/٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال: السكر الحرام والرزق الحسن الحلال.

(١) حاجب بن سليمان المنبجي - بنون ساكنة ثم باء ثم جيم - أبو سعيد مولى بني شيبان صدوق يهم من العاشرة. انظر التقريب (١/١٣٨).

(٢) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة. تقريب (٢/٧٧).

٣/٦٧٩٠ - وأخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن سفيان عن أبي حبيب عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.

٤/٦٧٩١ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: السكر خمر.

٥/٦٧٩٢ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن شريك عن حبيب عن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.

٣ - ذكر شراب الخليطين

١/٦٧٩٣ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «البر والتمر خمر».

٢/٦٧٩٤ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن شعبة عن محارب عن جابر قال: البر والتمر خمر.

٣/٦٧٩٥ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن سليمان التيمي أن أنس بن مالك أخبرهم قال: بينما أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم سناً على عمومتي إذ جاء رجل فقال: إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقال: ألقها فكفأتها فقلت: لا ندر ما هو؟ قال: البر والتمر.

قال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس.

٤ - البلح والتمر [١]

١/٦٧٩٦ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر.

٥ - الزهو والتمر [١]

١/٦٧٩٧ - أخبرنا الحسين بن منصور قال: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا الأعمش عن حبيب عن أبي أرطاة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر والزبيب والتمر.

٦ - الزهو والرطب [١]

١/٦٧٩٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب وانبذوا كل واحد منهما على حدة».

٧ - الزهو والبسر [١]

١/٦٧٩٩ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب النبذ وأن يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر.

٨ - البسر والرطب ٤

١/٦٨٠٠ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن خلط التمر والزبيب والبسر والرطب.

٢/٦٨٠١ - أخبرنا محمد بن معمر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن كلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر.

خالفه علي بن المبارك:

٣/٦٨٠٢ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: أنا أبو عامر قال: ثنا علي عن يحيى عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا الزهو والتمر جميعاً ولا تتبذوا الرطب والتمر جميعاً».

خالفه عثمان بن عمر:

٤/٦٨٠٣ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا علي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تتبذوا الزبيب والرطب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدة».

٩ - البسر والتمر ٢

١/٦٨٠٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن ينبذ فيه وعن التمر والبر أن يخلط بينهما وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما.

٢/٦٨٠٥ - أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد قال: ثنا عبد الرحيم عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر.

١٠ - التمر والزبيب ٢

١/٦٨٠٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا الزبيب والتمر».

٢/٦٨٠٧ - أخبرنا قتيبة قال: ثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً.

١١ - الرطب والزبيب [١]

١/٦٨٠٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً وانبذوا كل واحد منهما على جدته».

١٢ - البسر والزبيب ٢

١/٦٨٠٩ - أخبرنا قتيبة قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والزبيب جميعاً.

٢/٦٨١٠ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن إسماعيل بن مسلم العبدي قال: ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسرّاً بتمرٍ أو زبيباً بتمرٍ أو زبيباً ببسرٍ.

١٣ - اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٣

١/٦٨١١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر».

٢/٦٨١٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر».

٣/٦٨١٣ - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر».

قال أحمد: وهذا حديث صحيح.

١٤ - تحريم كل شراب أسكر ٦

١/٦٨١٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن مالك بن أنس عن ابن شهاب.

وأخبرنا سويد بن نصر قال: ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر حرام».

في حديث معمر قال: والبتع من العسل.

٢/٦٨١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم بن عثمان عن أبي داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

٣/٦٨١٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن الأجلح قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال: «وما هي؟» قال: البتع والمزر قال: «وما البتع؟ وما المزر؟» قلت: أما البتع فنبذ العسل وأما المزر فنبذ الذرة فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مسكراً فإنني حرمت كل مسكر».

٤/٦٨١٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن أبي سفيان عن أبي الجويرية الجرمي

قال: سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الباذق قال: سبق محمد ﷺ الباذق وما أسكر فهو حرام وقال: أنا أول العرب سألته.

٥/٦٨١٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر فقال النبي ﷺ: «أومسكر هو؟» قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام إن الله عهد إليّ من شرب المسكر يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

٦/٦٨١٩ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء يغشي.

١٥ - تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣

١/٦٨٢٠ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله قال: ثنا عمرو عن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٢/٦٨٢١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام.

٣/٦٨٢٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إن أهلنا ينتبذون لنا شراباً عشاء فإذا أصبحنا شربناه فقال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك أن خبير ينتبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر وإن أهل فلك ينتبذون شراباً من كذا وكذا فيسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عدّ أربعة أشربة أحدها العسل.

ذكر الأوعية

١٦ - [نبذ الجر] ٢

١/٦٨٢٣ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سليمان التيمي عن

طاوس قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجبر؟ فقال: نعم. قال: قال طاوس: والله إنني سمعته منه.

٦٨٢٤/٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ «عن الجبر والدباء والظروف المزفة».

١٧ - المقير [١]

٦٨٢٥/١ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أسماء ابنة يزيد عن ابن عم لها يقال له: أنس قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله: ﴿وما أتاكم﴾ الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا؟ قلت: بلى قال: ألم يقل الله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون﴾^(١) لهم الخيرة من أمرهم؟ قال: قلت: بلى قال: فأنا أشهد أن رسول الله ﷺ قد نهى عن النقيير والمقير والدباء والحتنم.

١٨ - الدباء والمزفة^٦

٦٨٢٦/١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن شعبة عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتنم والمزفة.

٦٨٢٧/٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى «عن الدباء والمزفة أن ينبذ فيهما».

٦٨٢٨/٣ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نهى عن الدباء والمزفة.

٦٨٢٩/٤ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نهى رسول الله ﷺ: «عن الدباء والمزفة».

(١) ما أتاكم كذا في أصل «ج» وصححت في الهامش «وما» وفوقها حروف «ص ح».

(٢) في المخطوط تكون.

٥/٦٨٣٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا شعبة وسفيان وقال مرة أخرى ثنا يحيى عن سفيان عن منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الدُّبَاء» وقالت مرة أخرى: «والمزفت».

٦/٦٨٣١ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ: «عن الدُّبَاء والمزفت».

١٩ - الحتم والنكير [٤]

١/٦٨٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني^(١) قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء والحتم والنكير.

قال شعبة: وذكر المزفت غير ابن عمر^(٢):

خالفه قتادة.

٢/٦٨٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو هشام قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: «نهاهم عن الشرب في الحتم والدُّبَاء والنكير والمزفت قالوا: فيم نشرب؟ قال: عليكم بأسقية الأدم والتي يلاث على أفواهها».

خالفه داود بن أبي هند:

٣/٦٨٣٤ - أخبرنا محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن داود عن سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد قيس عن الدُّبَاء والحتم والنكير والمزفت أن يتبذوا فيه.

٤/٦٨٣٥ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال: قعدنا إلى رجل يقال له: سعيد بن المسيب فذكروا له حديث ابن عمر

(١) عبد الخالق بن سلمة الشيباني أبو روح البصري ثقة مقل من السادسة. التقريب (١/٤٧٠).

(٢) أراد الإشارة إلى ابن عباس رضي الله عنه «ذكر المزفت» في الحديث الذي يليه.

في الجر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يجرمه ولكن أصحابه وقعوا في جرار خبير فنهاهم عنه .

٢٠ - النهي عن نبذ الجر هـ

١/٦٨٣٦ - أخبرنا محمد بن ميمون قال: ثنا مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي العالية قال: سئل أبو سعيد الخدري عن نبذ الجر قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن نبذ الجر» وقال: قال أبو عبد الرحمن: أبو العالية الصواب والذي قبله خطأ.

خالفه يزيد بن أبي سعيد:

٢/٦٨٣٧ - أخبرني محمد بن علي بن حرب قال: أنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن ابن سيرين قال: حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن نبذ الجر.

خالفه الفضل بن موسى:

٣/٦٨٣٨ - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنا الفضل عن الحسين عن يزيد عن ابن سيرين قال: حدثني عبد الله بن عمر أن عمر نهى عن نبذ الجر.

خالفه ثابت البناني:

٤/٦٨٣٩ - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن «نبذ الجر» قال: أبو عبد الرحمن^(١) [قال النسائي^(٢)] وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ.

٥/٦٨٤٠ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي الحكم قال: سألت ابن عمر فحدثنا عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء والمزفت .

(١) في أصل «ج» وضع عليها «ع» .

(٢) في أصل «ج» وضع عليها «ص» .

٢١ - الرخصة في نبذ الجر ٣

١/٦٨٤١ - أخبرنا إبراهيم بن سعيد ثنا سفيان قال: ثنا سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله أن النبي ﷺ رخص في الجر غير المزفت.

٢/٦٨٤٢ - أخبرني أبو بكر بن محمد قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا أبي عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل^(١).

٣/٦٨٤٣ - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكراً^(٢) جلدته فجلده عمر الحد تاماً.

(الأشربة المباحة)

٢٢ - ذكر الأشربة المباحة ١٧

١/٦٨٤٤ - أخبرنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ «الحلو البارد».

٢/٦٨٤٥ - أخبرني أبو بكر بن علي قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتني عبد الله بشارب فقال: ناول علقمة قال: إني صائم قال: ناول الأسود قال: إني صائم قال: ناول فلاناً قال: إني صائم فكلهم يقول: إني صائم فقال عبد الله: إني لست بصائم فأخذ فشرب ثم قال: «يخافون يوماً تنقلب فيه القلوب والأبصار».

٣/٦٨٤٦ - أخبرني أبو بكر بن علي قال: ثنا القواريري قال: ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن عبيدة عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة ما

(١) فوقها حرف «ص» في الأصل «ج».

(٢) في «ج» مسكر.

أدري ما هي ومالي شراب منذ عشرين سنة أو قال: أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ.

٦٨٤٧/٤ - أخبرني أبو بكر قال: ثنا شريح قال: ثنا هشيم قال: أخبرني يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال: اختلف عليّ في الأشربة فمالي شراب منذ عشرين سنة إلا لبن أو عسل أو ماء.

٦٨٤٨/٥ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال: ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألته عن النبيذ ودعت جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب.

٦٨٤٩/٦ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن يحيى البهراني قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له. قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر.

٦٨٥٠/٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: ثنا أبي قال: ثنا ورقاء عن أبي إسحاق عن يحيى^(١) أبي عمر عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي ﷺ عشية فإذا أصبح شرب يومه وليلته إلى القابلة والغداء.

٦٨٥١/٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ عشية ويشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دردياً ولا شيئاً. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل.

٦٨٥٢/٩ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر ينبذ له الزبيب عشاء فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشاء.

(١) في الهامش: «هو يحيى بن» أبو عمر بهراني يكون صدوق من الرابعة. اهـ.

١٠/٦٨٥٣ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله قال: سمعت سفيان يسأل عن النبيذ فقال: انبذ عشاء واشرب^(١) غدوة.

١١/٦٨٥٤ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن بسام قال: سألت أبا جعفر عن النبيذ فقال: كان علي بن حسين ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل.

١٢/٦٨٥٥ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ قال: اشرب الماء واشرب العسل واشرب السوق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال: الخمر تريد الخمر تريد.

١٣/٦٨٥٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي ومالي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

١٤/٦٨٥٧ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي مرسى: أما بعد فإنها قدمت عليّ غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأختان فأمر من قبلك أن يشربوه.

١٥/٦٨٥٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر نحوه.

١٦/٦٨٥٩ - أخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن قاسم بن محمد عن أسلم قال: قدمنا مع عمر الجابية فأتني بطلاء مثل الرب إنما يخاض بالمتخوض خوضاً فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه.

١٧/٦٨٦٠ - أخبرنا سويد بن نصر قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش

(١) في «ج» وضع على كلمة واشرب «ع» وفي الهامش إشارة إلى أنها في «ص» كذلك.

عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخه لأبي الدرداء حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث.

٢٣ - شرب اللبن بالماء [١]

١/٦٨٦١ - أخبرنا كثير بن عبيد قال: ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال: حدثني أنس أنه حلب لرسول الله ﷺ شاة داجن وهي في دار أنس وشيب لبنها بماء البئر^(١) وأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي قال عمر وخاف أن يعطي الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى^(٢) رسول الله ﷺ الأعرابي على يمينه وقال رسول الله ﷺ: «الأيمن فالأيمن».

٢٤ - لبن الغنم [١]

١/٦٨٦٢ - أخبرنا علي بن مسلم قال: ثنا يوسف بن يعقوب عن ابن شهاب عن أنس قال: زارنا رسول الله ﷺ في دارنا فحلبنا له داجناً لنا وعن يمين رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية ومن وراء الرجل عمر وعن يسار رسول الله ﷺ أبو بكر فشرب فقال عمر: أبا بكر فأعطى رسول الله ﷺ القدح الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

٢٥ - لبن البقر ٣

١/٦٨٦٣ - أخبرنا عبيد الله بن فضالة قال: أنا محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر».

(١) في «ج» في البير.

(٢) في الأصل: «فأعطاه» وصوبت في الهامش.

(٣) في النسخة «ج» عن طارق بن شهاب وفي الحديث التالي عن طارق عن ابن شهاب والصواب: عن طارق بن شهاب وهو طارق بن شهاب بن عبد شمس العجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

خالفه عبد الرحمن:

٢/٦٨٦٤ - أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن يزيد [ابن] ^(١) أبي خالد عن قيس بن مسلم عن طارق ^(٢) بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء وعليكم ^(٣) باللبان البقر فإنها ترم من كل الشجر».

٣/٦٨٦٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: ثنا حجاج قال: أخبرني شعبة عن الربيع بن لوط ^(٤) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ذكر ألبان البقر فأمر بها».

وقال: «إنها دواء من كل داء».

٢٦ - النهي عن لبن الجلالة ١

١/٦٨٦٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد قال: ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة.

(*) [آداب الشرب]

٢٧ - متى يشرب ساقى القوم

١/٦٨٦٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ساقى القوم آخرهم».

(١) ساقطة من «ج» وزدتها من ترجمته في التقريب (٣٦٤/٢) وهو: يزيد بن أبي خالد بن يزيد بن

عبد الله بن موهب بفتح الهاء الرملية أبو خالد ثقة عابد من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها كذا

كتب ناسخ النسخة «ج» هذه الترجمة على الهامش وهي نصاً كما ورد في التقريب (٣٦٤/٢).

(٢) في «ج» عن طارق عن ابن شهاب وهو خطأ.

(٣) في الحاشية: عليكم.

(٤) الربيع بن لوط الأنصاري من ولد البراء بن عازب وقيل ابن أخيه ثقة من الرابعة. التقريب

(٢٤٥/١).

(*) زيادة ليست في «ج».

٢٨ - من يتناول فضل الشراب؟ ١

١/٦٨٦٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال: للغلام ائذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام: يا رسول الله لا أؤخر بنصيبك منك أحداً فتلّه^(١) رسول الله ﷺ في يده.

٢٩ - النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة [٣ أحاديث]

١/٦٨٦٩ - أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال: حدثني زيد بن واقد قال: حدثني خالد بن عبد الله بن حسين قال: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشربها^(٢) في الآخرة» ثم قال رسول الله ﷺ: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة».

٢/٦٨٧٠ - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة ذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباغ فإنهما لهما في الدنيا وهما لكم في الآخرة».

٣/٦٨٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن منصور أحسبه عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال حذيفة إن رسول الله ﷺ نهانا عن الفضة والذهب وعن لبس الحرير والديباغ وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

٣٠ - التشديد في الشرب(*) في آنية الذهب والفضة: [٨ أحاديث]

١/٦٨٧٢ - أخبرني شعيب بن يوسف قال: ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع

(١) فتلّه: أي وضعه بقوة في يده والحديث صحيح وإسناده ثقات.

(٢) عليها في الأصل «ج»: حرف «ص» وفي الهامش: «لم يشرب هذا».

(*) في الحاشية: «الشراب» ووضع عليها علامة «ع» بينا وضع في الأصل على الشرب «ص ر».

عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

٢/٦٨٧٣ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

خالفه إسماعيل بن أمية:

٣/٦٨٧٤ - أخبرني محمد بن علي بن حرب قال: ثنا محرز يعني ابن الوضاح عن إسماعيل عن نافع بن (١) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إن الذي يشرب في إناء من فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

خالفه محمد بن إسحاق:

رواه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي امرأة ابن عمر عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

٤/٦٨٧٥ - أخبرني عمرو بن هشام قال: ثنا محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

خالفه سعد بن إبراهيم:

رواه عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ.

٥/٦٨٧٦ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا وهب بن جرير قال: أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يجرجر في بطنه النار».

(١) على ابن في «ج» علامة «ص» وأظنها «عن».

وقفه سفيان بن سعيد :

٦/٦٨٧٧ - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : أنا أبو داود قال : ثنا سفيان عن سعد عن نافع عن صفية قالت عائشة : من شرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً .

خالفه هشام^(١) بن الغاز رواه عن نافع عن ابن عمر .

٧/٦٨٧٨ - أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة قال : ثنا هشام عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب في آنية ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .

تابعه برد بن سنان :

٨/٦٨٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت برداً يحدث عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «من شرب في إناء ذهب أو إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه النار» .
خالفه عبد العزيز بن أبي داود .

رواه عن نافع عن أبي هريرة قوله ولم يذكر الذهب والفضة والصواب من ذلك كله حديث أيوب والله أعلم .

٣١ - الشرب في الأقداح [١]

١/٦٨٨٠ - أخبرنا علي بن حجر قال : أنا علي وهو ابن مسهر عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء أبو حميد إلى رسول الله ﷺ بلبن في قدح فقال له رسول الله ﷺ : «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً؟!» .

٣٢ - وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب [١]

١/٦٨٨١ - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب

(١) وضع على لفظة هشام في الأصل «ج» «ص» وجاء في الهامش مقابله ما يلي «هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بالشين المعجمة سمع نافعاً سمع مسند الوليد بن مسلم ووکیع بن الجراح وابن المبارك الغاز بالغين المعجمة والزاي وهشام هذا دمشقي نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين .

قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ويأكل ويشرب.

٣٣ - النفخ في الإناء [١]

١/٦٨٨٢ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى عن النفخ في الإناء.

٣٤ - النهي عن التنفس في الإناء [١]

١/٦٨٨٣ - أخبرنا قتيبة قال: ثنا ابن أبي عدي عن حجاج عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

٣٥ - الرخصة في التنفس في الإناء ٥

١/٦٨٨٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد قال: ثنا عزرة بن ثابت^(١) قال: حدثني ثمامة قال حدثني أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. رواه وكيع ولم يذكر في الإناء.

٢/٦٨٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا وكيع قال: ثنا عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثاً.

٣/٦٨٨٦ - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحارث بن عطية عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ثمامة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا [شرب]^(٢) تنفس مرتين أو ثلاثاً وكان أنس يتنفس ثلاثاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن^(٣) [أبو] قتادة^(٤) في هذا الحديث خطأ والصواب حديث عزرة.

(١) عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابعة. التقريب (٢٠/٢).

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) فوق كلمة أبو: «ص».

(٤) قتادة فوقها: «ص ع» في الأصل «ج» مضاف إليها لفظة «صح» وكتب أمامها في الهامش: أبو.

٦٨٨٧ / ٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا وكيع قال: حدثني هشام بن أبي عبد الله عن أبي همام عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ».

٦٨٨٨ / ٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد الوارث عن أبي همام عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء إذا شرب ويقول: «هذا أمرأ وأروى».

٣٦ - الشرب باليمين ٢

٦٨٨٩ / ١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

خالفه مالك بن أنس:

٦٨٩٠ / ٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن ابن عمران أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٣٧ - النهي عن الشرب بالشمال ٢

٦٨٩١ / ١ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: ثنا أبو الجواب قال: ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن القاسم عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٦٨٩٢ / ٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال: ثنا عاصم وهو ابن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: سمعت سالمًا يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٣٨ - الفرق بين شرب المسلم

وبين شرب الكافر

٦٨٩٣/١ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: ثنا معن قال: ثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلب له فشرب حلابها ثم أخرى فشربه وأخرى فشربه وأخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ: «المسلم يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

بسم الله الرحمن الرحيم
٦٤ - كتاب الدعاء بعد الأكل

١ - القول بعد الشرب [١]

١/٦٨٩٤ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني
سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الخيفي عن أبي أيوب
الأنصاري عن رسول الله ﷺ:

«أنه كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له
مخرجاً».

٢ - القول بعد الشبع [١]

١/٦٨٩٥ - أخبرنا أحمد بن يوسف قال: ثنا أبو المغيرة قال السري بن نعم
الجبلائي^(١) قال: حدثني عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن أبي أسامة قال:
كان النبي ﷺ إذا شبع من الطعام قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير
مكفي ولا مستغنى عنه.

٣ - القول عند انقضاء الطعام [١]

١/٦٨٩٦ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني
معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي أنه
سمع النبي ﷺ عند انقضاء الطعام يقول:
«اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه».

٤ - ما يقول إذا رفعت مائدته [١]

١/٦٨٩٧ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ثور
عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال:

(١) في «ج» على الجبلائي «ص ر» وفي الهامش صوابه: «بالجيم» وهو لحمزة.

«الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

٥ - نوع آخر [١]

١/٦٨٩٨ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد عن بكر بن عمر عن ابن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن من خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قرب السيد طعاماً:

«بسم الله» فإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وحس^(١) فلك الحمد على ما أعطيت».

٦ - ثواب الحمد لله [١]

١/٦٨٩٩ - أخبرنا أبو عبيدة قال: أنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

٧ - الدعاء لمن أكل عنده [١]

١/٦٩٠٠ - أخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن محمد بن زياد قال: حدثني عبد الله بن بسر قال: كنت أنا وأبي قاعدين إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة له فقال أبي:

«ألا تنزل يا رسول الله فنطعمك شيئاً وتدعو بالبركة فنزل رسول الله ﷺ فطعم ثم قال:

«اللهم ارحمهم فاغفر لهم وبارك لهم في رزقهم».

٨ - الدعاء لمن أفطر عنده [٢]

١/٦٩٠١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة».

قال أبو عبد الرحمن: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس.

(١) غير واضح بالأصل.

٢/٦٩٠٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن أبي كثير قد حدثت^(١) عن أنس أن رسول الله ﷺ : كان إذا أفطر عند أهل بيت وساق الحديث .

٩ - الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع [١]

١/٦٩٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر عن أبيه عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب أنه حدثه أن قصعة كانت لرسول الله ﷺ قال : «فجعل الناس يأكلون منها كلما شبع قوم وقاموا جلس مكانهم ناس آخرون قال : كذلك إلى صلاة الأولى» .

١٠ - أخذ الطيب في العرس [١]

١/٦٩٠٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا وكيع قال : ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب لم يردده .

١١ - [باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر] ٣

١/٦٩٠٥ - أخبرنا الحسين بن محمد قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا بات أحدكم وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» .

٢/٦٩٠٦ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» .

٣/٦٩٠٧ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثني يوسف بن واضح قال : ثنا عمر بن علي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قال :

(١) في الأصل حدثني .

قال رسول الله ﷺ:

«من بات ويده غمر فلا يلومن إلا نفسه».

قال لنا أبو عبد الرحمن:

الثلاثة أحاديث كلها خطأ، والصواب: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسل.

١٢ - ما يفعل صبيحة بنائه ١

٦٩٠٨/١ - أخبرني محمد بن المثنى عن خالد قال: ثنا حميد عن أنس قال:

أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزيب فأشع المسلمين خبزاً ولحماً ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه.

تم كتاب الوليمة والأطعمة

والأشربة

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٦٥ - كتاب القسامة

١ - ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية : [١]

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال :

١/٦٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى ^(١) قَالَ فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ [عُرْوَةً] ^(٢) جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ ^(٣) بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا [و] عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ : مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَاسْتَغَاثَنِي فَقَالَ : أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا فَحَذَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ قَالَ : وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ

(١) في المجتبى (٢/٨) : أحدهم .

(٣) في مجت : يشد .

(٢) زيادة من مجت .

(٤) في مجت يال هاشم .

فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ^(١) فَقَالَ كَانَ [ذَا]^(٢) أَهْلَ ذَلِكَ^(٣) مِنْكَ فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الِيمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمُوسِمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ: أَئِنَّ أَبُو طَالِبٍ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي فَلَانٌ أَنْ أَبْلَغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ أَخْتَرُ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ آتِنِي هَذَا رَجُلًا مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهَذَا بَعِيرَانِ فَأَقْبِلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

٢ - القسامة ٣

٦٩١٠/١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

واللفظ لأحمد.

٦٩١١/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلٍ آدَعَوْهُ عَلَى يَهُودٍ خَبَرَ.

(٣) في مجت ذاك.

(١) في مجت: فنزلت دفنته.

(٢) زيادة من مجت.

خالفهما معمر:

٣/٦٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجَدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

٣ - تبدئة أهل الدم في القسامة ٢

١/٦٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ^(٢) فَاتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَاتَى يَهُودٌ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا: وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ [عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٤) ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَخُوَيْصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَّرَ كَبَّرٌ» وَتَكَلَّمَ خُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢/٦٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ

(١) سهل بن أبي حثمة - بقاء مهمله - ابن ساعدة بن عامر الأنصاري وقد جاء في كل المواضع في الأصل «ج» سهل بن أبي حثمة بالخاء المعجمة وهو تصحيف. وسهل هذا ولد سنة ثلاث من الهجرة مات في خلافة معاوية.

(٢) في «مجت»: أصابهما.

(٣) زيادة من مجت.

(٤) في «مجت»: «له».

عَنْ أَبِي لَيْلَى (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرَجَالُ كِبَرَاءٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا يَغْنِي إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودُ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا» يُرِيدُ السَّنَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ وَإِمَّا أَنْ يُودُنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٨

١/٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَقَالَ: وَحِسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحِيصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَذَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الْكَبْرَ» فِي السَّنِ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ: «فَتَبَرَّئْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ.

٢/٦٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصَرِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ [سَهْلٍ] ^(١) بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ [وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ] ^(٢) سَهْلٍ أَتَيَا خَبِيرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِصَةُ وَمُحْيِصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبْرُ لِبَيْدِ الْأَكْبَرِ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمُ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً.

٦٩١٧/٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ^(٢) وَمُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بَنَ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَبِيرَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَاتَى مُحْيِصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِصَةُ وَمُحْيِصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبْرُ الْكَبْرِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ [يَمِينًا] ^(٥) مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ [دَمَ] ^(٦) صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ: «وَتَبَرُّوكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ [يَمِينًا] ^(٧) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» وفي «ج» بعدها: «وسهل» والصواب ما أثبت.

(٣) في «ج» كذلك وفي مجت «منهم».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) و (٦) و (٧) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

٦٩١٨/٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُبَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ [قَالَ] ^(١) أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَاتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَذَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ^(٢) أَبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ [يَمِينًا] ^(٣) مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ ^(٤) فَقَالَ: ^(٥) «تُبَرِّئُكُمْ» يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

٦٩١٩/٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ فَتَفَرَّقَا [فِي حَاجَتِهِمَا] ^(٦) فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ [الْأَنْصَارِيُّ] ^(٧) فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ [لَهُ] ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبِيرُ الْكُبَرِ» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ [يَمِينًا] ^(٩) فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ» قَالَا: ^(١٠) وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ [يَمِينًا]» قَالُوا: ^(١١) يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ لَقَدْ رَكُضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» بتقديم وتأخير (١٠/٨).

(٣) زيادة من «مجت» (١٠/٨).

(٤) في «ج»: ولم نرى وهو خطأ.

(٥) في «ج»: قال.

(٦) في «مجت»: «أُبَرِّئُكُمْ».

(٧) و (٨) و (٩) زيادة من «مجت».

(١٠) في «مجت»: «النبى».

(١١) و (١٢) زيادات من «مجت».

(١٣) في «مجت»: «قالا».

مَرَبِدٍ لَنَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَبِيلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبَرُ الْكَبَرُ» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَبِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ يَعْني مِنْ^(١) قُلُبِ خَيْبَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَتَهَمُونَ» قَالُوا نَتَهَمُ يَهُودَ^(٢) قَالَ: «فَتَقْسِمُونَ»^(٣) خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عبد الرحمن: أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٦/٦٩٢٠ - الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَاتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَرُ كَبَرٍ» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا^(٤) شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِفُونَ»^(٥) خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى: فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم سعيد بن عبيد الطائي.

٧/٦٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) في «مجت» «من بعض قُلُبِ» وفي «ج» «من: يَعْني من قلب».

(٢) في «مجت» اليهود.

(٣) في المجتبى: «أَفْتَقَسُمُونَ».

(٤) في «مجت» فذكروا.

(٥) في «مجت»: «تَحْلِفُونَ».

عُبَيْدُ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَرَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَأَنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ [و] (١) كَرِهَ نَبِيُّ (٢) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قال أبو عبد الرحمن:

لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ الطَّائِي عَلَى لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ ثِقَةٍ وَحَدِيثُهُ أَوَّلَى بِالْصَّوَابِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خالفه عمرو بن شعيب.

٦٩٢٢/٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ (٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَانَ مُحِصَّةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرِو بْنَ شُعَيْبٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الواو زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: رسول.

(٣) عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز بمعجمات صدوق قال ابن حبان: كان يخطيء من

السابعة. التقريب (١/٥٣٠).

٥ - [باب] (١) القود ٣

٦٩٢٣/١ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ [أَمْرِي]» (٢) مُسْلِمٌ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمُفَارِقُ».

٦٩٢٤/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْكُوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ (٣) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولُ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

اللفظ لأحمد.

٦٩٢٥/٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ قَاضِي دِمَشْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «الْقَتْلُ؟» قَالَ: نَعَمْ (٤) قَالَ: «أَذْهَبَ؟» فَلَمَّا ذَهَبَ [دَعَاهُ قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ؟» فَلَمَّا ذَهَبَ (٥) قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبُهُ» (٦) فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

(١) و (٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» واللفظ لأحمد.

(٤) في «مجت»: «أَتَعْفُو؟ قال: لا. قال: أَتَقْتُلُ؟ قال: نعم».

(٥) زيادة في «مجت».

(٦) في «مجت»: صاحبك.

٦ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه ٨

٦٩٢٦/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَّةَ»^(١) قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبُ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّيَ مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو قَالَ: لَا قَالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَّةَ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبُ [بِهِ]»^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»^(٣) فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٦٩٢٧/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبِطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٦٩٢٨/٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَتَقَتْلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَتَقَتْلُهُ فَقَالَ: «أَعَفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَتَقَتْلُهُ فَقَالَ: «أَعَفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «أَذْهَبُ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْ فَقَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ» قَالَ: نَعَمْ «أَعَفُ عَنْهُ» فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

(١) في «مجت»: «أتأخذ».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» صاحبك.

٦٩٢٩/٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي مَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَتِهِ^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَتَلْتَهُ»^(٢) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ قَالَ: دُونَكَ صَاحِبُكَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» [فَادْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»]^(٣) فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ: «مَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَإِنْ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ».

٦٩٣٠/٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي مَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ نَحْوَهُ.

٦٩٣١/٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ أَنَّ أَبَاهُ وَإِلَّا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُجَلَسَائِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَ^(هـ) تَرَكَهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ حِينَ تَرَكَهُ فَذَهَبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ

(١) في «مجت»: بنسعة.

(٢) في «مجت»: أقتلته.

(٣) زيادة من «مجت».

فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ قَالَ: [و] ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ.

٧/٦٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ^(٢) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبَى قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَذَهَبَ وَلَحِقَ الرَّجُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ.

٨/٦٩٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَى اللَّهَ وَأَعْفُ عَنِّْي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ [قَالَ]^(٣) فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ: «فَاعْفُفْهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي».

٧ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك ٢

١/٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ^(٤) بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ [أَدَّى مِائَةَ وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا

(١) عيسى بن يوسف بن أبان الفخوري أبو موسى الرملي صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة. التقريب (١٠٣/٢) وقد جاء في «مجت» أنه عيسى بن يونس وهو خطأ.

(٢) عبد الله بن شاذب الخراساني أبو عبد الرحمن صدوق عابد من السابعة. (التقريب ٤٢٣/٢).

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: أبو القاسم وهو خطأ، والقاسم بن زكرياء بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان وربما نسب إلى جده ثقة من الحادية عشرة. التقريب (١١٦/٢).

بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ^(١) قَالُوا أَذْفَعُوهُ
إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ
فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمِ الْجَاهِلِيَّةِ
يَبْعُونَ﴾.

٢/٦٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:
حَدَّثَنِي^(٢) دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ [الَّتِي]^(٣) فِي الْمَائِدَةِ
الَّتِي قَالَ فِيهَا^(٤) [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]^(٥) ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٦) إِلَى
﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ
لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

٨ - [باب] ^(٧) القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٢

١/٦٩٣٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٨) فَقُلْنَا هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ
إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ: «لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا» فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سِفِّهِ فَإِذَا
فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ إِلَّا لَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٩) مِنْ أَحَدٍ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» «أخبرني».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: قالها.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» [فأحكم بينهم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ] وفي «ج»: [وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ].

(٧) و (٨) زيادة من «مجت».

(٩) في «مجت» «بعهده».

٢/٦٩٣٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٩ - القود من السيد للمولى ٣

١/٦٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ [وَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ] ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَيْنَاهُ».

٢/٦٩٣٩ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة قيل إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة قال: قال من سمرة وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية: قوله: قلت للحسن ممن سمعت حديث العقيقة؟] ^(٣).

٣/٦٩٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

١٠ - قتل المرأة بالمرأة ١

١/٦٩٤١ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَصْبِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [ابْنُ مُحَمَّدٍ] ^(٤) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ [أَنَّهُ] ^(٥) سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٦) أَنَّهُ نَشَدَ قِضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «مجت» وأثبتته من «ج».

(٤) و (٥) و (٦) زيادات من «مجت».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ أَمْرَاتَيْنِ ^(٢) فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَجَنَيْنَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

١١ - القود من الرجل للمرأة ٣

١/٦٩٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٣) أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.

٢/٦٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْصَاحًا عَلَى ^(٤) جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَذْرَكَوَهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ أَهْوَاهُ هَذَا أَهْوَاهُ هَذَا فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٣/٦٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ^(٥) قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِلْيَةِ فَأَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَاتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قَالَ: فُلَانٌ؟ [قَالَ] ^(٦) حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ: بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ.

١٢ - سقوط القود من المسلم للكافر ٤

١/٦٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ

(١) في «مجت»: رسول الله.

(٢) في «ج»: امرأتين.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: «عن».

(٥) و (٦) زيادة من «مجت».

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيَرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)»^(١) وَرَسُولُهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٢/٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا [فَقُلْنَا]^(٢) هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٣) عَبْدًا فَهُمَا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي [هَذِهِ]^(٤) الصَّحِيفَةِ قُلْنَا^(٥) وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَارُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٣/٦٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٤/٦٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ الْأَشْثَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَشَفَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا بِهِ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُخْتَصَرٌ».

(١) زياد من «مجت».

(٢) و (٣) و (٤) زيادات من «مجت».

(٥) في «مجت»: «قلت».

١٣ - تعظيم قتل المعاهد ٤

١/٦٩٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٢/٦٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ [قَالَ] (١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يُشَمَّ رِيحَهَا».

٣/٦٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

٤/٦٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

١٤ - سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ١

١/٦٩٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطْعَ أُذُنٍ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَاتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «هارون» وهو تحريف والصواب مروان وهو ابن معاوية وإنما جاء التحريف من ناسخ «المجتبى» للتشابه في رسم اللفظين فالأول «هارون» والثاني «مروان».

١٥ - القصاص في السن ٤

٦٩٥٤/١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

٦٩٥٥/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٦٩٥٦/٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» [وَاللَّفْظُ لَابْنِ بَشَّارٍ].

٦٩٥٧/٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَقِصَ مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا] ^(٢) فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

١٦ - القصاص من الشبهة ٢

٦٩٥٨/١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ اتَّكَسَرُ ^(٣) ثِيْبُهُ فُلَانَةٌ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيْبُهُ فُلَانَةٌ قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «ج»: تكسر.

أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

٦٩٥٩ / ٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبْعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَأَبَوْا فَاتَّوَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبْعِ [لا] (١) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

١٧ - القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين في ذلك ٦

٦٩٦٠ / ١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ يُعَرِّفُ بِالْجَوَازِ [أَبُو الْجَوَازِ] (٢) قَالَ: أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ قَالَ: ثَنَائِيهِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا ثُمَّ أَنْتَزِعَهَا إِنْ شِئْتَ».

٦٩٦١ / ٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخِرَ فِي ذِرَاعِهِ فَاجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

٦٩٦٢ / ٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛

٠٠٠٠ / ٤ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: ثنا محمد قال ثنا شعبة قال: سمعت قتادة: عن زرارة عن عمران بن حصين قال: قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

فَأَنْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَتَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَهُ».

اللفظ لابن بشار.

٦٩٦٣/٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ^(١) رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَنْطَلَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ، فَأَبْطَلَهَا».

(٦٩٦٤/٦ - مجت) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا»].

١٨ - باب الرجل يدفع عن نفسه ٢

٦٩٦٥/١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فِي^(٢) فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ^(٣) فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعُضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعُضُّ الْبَكْرُ» فَأَطْلَهَا^(٤).

٦٩٦٦/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَرَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْبَكْرُ» فَأَطْلَهَا أَيْ أَبْطَلَهَا.

(١) جاء في «مجت» عن عمران بن حصين أن يعلى قال في الذي عض: فندرت ثنيته أن النبي ﷺ قال: لا دية لك.

٦٩٩٣ - الحديث زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: من.

(٣) في «ج»: سنة.

(٤) في «مجت» فابطلها.

(٥) في «ج»: عدي.

١٩ - ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ٨

١/٦٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَمِصِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيهِ سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَعْلَى بْنِ (١) أُمَيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا» فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢/٦٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا.

٣/٦٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ [مَرَّةً أُخْرَى] (٢) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَرَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَدْعُهَا تَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

٤/٦٩٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْآخِرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥/٦٩٧١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقُ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إَصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَرَعَ إَصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ

(١) في «مجت» (٣٠/٨): عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «أيدعها يقضمها».

فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفِيدْعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا».

٦/٦٩٧٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضُّ فَنَدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا دِيَّةَ لَكَ».

٧/٦٩٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ عَضَّ آخِرَ ذِرَاعِهِ فَأَنْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَيِدْعُهَا فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَقَضَمِ الْفَحْلِ».

٨/٦٩٧٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلُ ثَنِيَّتَهُ».

٢٠ - القود في الطعنة ٢

١/٦٩٧٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ مُسْنَفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢/٦٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ [الرَّبَاطِيُّ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

(١) زيادة من «مجت».

عَبِيدَةُ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكْبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِذْ فَقَالَ الرَّجُلُ (١) بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢١ - القود من اللطمة ١

١/٦٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا عُيَيْدُ (٢) اللَّهَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاوُوا قَوْمَهُ فَقَالُوا لِيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)» (٣) قَالُوا أَنْتَ قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا» (٤) فَتَوَذَّوْا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ أَسْتَغْفِرُ لَنَا.

٢٢ - القود من الجبذة ١

١/٦٩٧٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا فَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ (٥) فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِينًا فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُكَ حَتَّى تُقَيِّدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أُقَيِّدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أُقَيِّدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ

(١) في «مجت»: «قال».

(٢) في «مجت» عبید الله وفي «ج» عبد الله.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: موتانا.

(٥) في «مجت»: «رجل».

سِرَاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ أَحْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ ثَمْرًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصَرِفُوا».

٢٣ - القصاص من السلاطين ١

١/٦٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ بَصْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَصُّ مِنْ نَفْسِهِ.

٢٤ - السلطان يصاب على يده ١

١/٦٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدْقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا [فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا] فَرَضُوا [بِهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا فَرَضُوا قَالُوا: لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَامْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ» قَالُوا: نَعَمْ.

٢٥ - القود بغير حديدة ٢

١/٦٩٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَاتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا. قَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢/٦٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَرَأَى نَارَهُمَا».

٢٦ - تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴿٢﴾

١/٦٩٨٣ - الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] ^(١) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ وَاتَّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ ^(٢) يَقُولُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ.

٢/٦٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ فَانْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(٣) [عَلَيْهِمْ] ^(٤) الدِّيَّةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٢٧ - الأمر بالعفو عن القصاص ٢

١/٦٩٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج»: «بالمعروف».

(٣) و (٤) زيادات من «مجت».

٦٩٨٦/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرٌ^(١) بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ بِالْعَفْوِ.

(الديات والعقول)

٢٨ - هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي

المقتول عن القود؟ [٣]

٦٩٨٧/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ سَمَاعَةَ]^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٦٩٨٨/٢ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ^(٣) بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٦٩٨٩/٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» [مُرْسَلٌ].

(١) في «ج» «وهو ابن أسد» وهو خطأ والصواب بهز بن أسد.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «ج» أبو العباس.

(٤) زيادة من «مجت».

٢٩ - عفو النساء عن الدم ٢

١/٦٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛

٢/٦٩٩١ - وَأَبْنَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَتَحَجَّزُوا الْأُولَى فَالْأُولَى^(١) وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا.

٣٠ - [باب^(٢)] من قتل بحجر أو سوط ٢

١/٦٩٩٢ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ [بْنِ هِلَالٍ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصَا فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَاٍ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لُعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٢/٦٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيٍّ^(٤) بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصَا فَعَلَيْهِ^(٥) عَقْلُ الْخَطَاٍ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لُعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

٣١ - كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب

في حديث القاسم بن ربيعة فيه ٢

١/٦٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) في «مجت»: «ينحجزوا الأول فالأول».

(٢) و (٣) ما بين المعكوفات زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: «أو عمية».

(٥) في «ج» فعلية وفي «مجت»: «فعقله».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَتِيلُ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

٢/٦٩٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ [مُرْسَلٌ].

٣٢ - ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٩

١/٦٩٩٦ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ [يَعْنِي الْحَذَاءَ] ^(٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنْ قَتِيلُ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٢/٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا [و] ^(٤) إِنْ قَتِيلُ الْخَطَا [شَبَهُ] ^(٥) الْعَمْدَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا ^(٦) أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ غَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ».

٣/٦٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنْ قَتِيلُ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤/٦٩٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ [يَعْقُوبَ] ^(٧) بِنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنْ كُلُّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ أَوْ شَبَهُ الْعَمْدَ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(٤) و (٥) زيادات من «مجت».

(١) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» (فيها).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج»: عبید الله وهو تصحيف.

٥/٧٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ يَغْنِي فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٦/٧٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدَ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٧/٧٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا شَبَهَ الْعَمْدَ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٨/٧٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ يَغْنِي بِالْعَصَا وَالسُّوْطِ فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٩/٧٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [خَطَا] ^(١) فِدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ ابْنَةً ^(٢) مَخَاضَ وَثَلَاثُونَ ابْنَةً ^(٣) لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةُ بَنِي ^(٤) لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ: وَجَدْنَا ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ

(٤) في «ج»: بنو.

(٥) في «مجت»: وكان.

(١) «خطا»: زيادة من «مجت».

(٢) و (٣) في «مجت»: «بنت».

نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا إِلَى (١) نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيَمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ قَالَ: وَقَضَى (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ» (*) وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ [بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ] (٣) عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد.

٣٣ - ذكر دية أسنان الخطأ ١

١/٧٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشَفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَا «عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ أَبْنِ مَخَاضٍ ذُكُوراً وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً».

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به.

٣٤ - كم (٤) الدية من الورق ٢

١/٧٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٢/٧٠٠٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ

(١) في «مجت»: علي.

(٢) من أول «وقضى» حتى قوله: «ألفي شاة» مكررة في «ج».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت» «ذكر».

أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ [وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ]. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنِّي عَشْرُ أَلْفًا يَغْنِي فِي الدِّيَّةِ.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلم ليس بالقوي والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي.

٣٥ - عقل المرأة ١

١/٧٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْفَلَسْطِينِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا».

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

٣٦ - كم دية الكافر؟ ٢

١/٧٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٢/٧٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَانَ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

٣٧ - دية المكاتب ٥

١/٧٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَكَاتِبِ «يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدَرِ مَا أَدَّى».

٧٠١٢/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ.

٧٠١٣/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتِبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنَ الْمُكَاتِبَةِ ^(٢) دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ.

٧٠١٤/٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الدَّمَشْقِيُّ [بْنُ النَّقَّاشِ] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [يَعْنِي أَبْنَ هَارُونَ] ^(٤) قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ فِيهِ».

٧٠١٥/٥ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا [بْنُ دِينَارٍ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو [الْأَسْعَنِيُّ] ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَالًا دِيَّةَ الْمَمْلُوكِ.

٣٨ - [باب] ^(٧) دية جنين المرأة [١٠]

٧٠١٦/١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ^(٨) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ [بْنُ مُحَمَّدٍ] ^(٩) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمْرَأَةً خَذَفَتْ أَمْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ ^(١٠) شَاةٍ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذَفِ.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: مكاتبته.

(٣) (٤) ما بين المعكوفات زيادات من «مجت».

(٥) و (٦) زيادات من «مجت».

(٧) (٨) و (٩) زيادات.

(١٠) في «مجت» خمسين.

قال أبو عبد الرحمن: أرسله أبو نعيم.

٧٠١٧/٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً خَذَفَتْ أَمْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ مِنَ الْغَنَمِ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذَفِ (١).

٧٠١٨/٣ - قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُمْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ (٢) وَقَدْ رَوَى النَّهْئُ عَنِ الْخَذَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

٧٠١٩/٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَبْنَانَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذَفِ أَوْ يَكْرَهُ الْخَذَفَ شَكَّ كَهْمَسُ.

٧٠٢٠/٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عَمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً قَالَ طَاوُسُ [إِنَّ] (٣) الْفَرَسَ غُرَّةً.

٧٠٢١/٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ مِيرَاثُهَا لَبْنِيهَا وَزَوْجُهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٧٠٢٢/٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] (٤) بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَقْتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

(١) في «ج» الحذف بحاء مهملة.

(٢) في «مجت» «الغُرَّة».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادات من «مجت».

يَحْجَرُ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعَهَا فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ: حَمَلُ [بْنِ مَالِكٍ] ^(١) بِنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهْلُ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

٧٠٢٣ / - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ آبِنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هَذَلٍ فِي زَمَنِ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٧٠٢٤ / - [قَالَ] ^(٣) الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] ^(٤) عَنْ آبِنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ آبِنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا أَسْتَهْلُ وَلَا نَطَقَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ».

١٠ / ٧٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيُّ [بْنِ عَلِيٍّ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ [وَهُوَ] ^(٦) آبِنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَاءَ ضَرَبَتْ ضَرْبَتَهَا بَعْمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَفَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَاتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلِ ^(٧) بِالْأَدْيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَالَ عَصَبَتُهَا: مَا أَدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَأَسْتَهْلُ فَمَثَلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «زمان».

(٣) و (٤) ما بين المعكوفات زيادات من «مجت».

(٥) و (٦) زيادات.

(٧) في «مجت»: القاتلة.

٣٩ - صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف

ألفاظ الناقلين لخبر [إبراهيم عن] ^(١) عبيد بن نضيلة عن

مغيرة بن شعبة ^(٢) ١٠

١/٧٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَصِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتْهَا بَعْمُودُ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْغَرُمْ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلٌ وَلَا شَرِبٌ وَلَا أَسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ».

٢/٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ صَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيَةَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلٌ وَلَا شَرِبٌ وَلَا صَاحٍ فَاسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ: «سَجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ».

٣/٧٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتْهَا بَعْمُودُ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً.

٤/٧٠٢٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا [الْأُخْرَى] ^(٤) بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في المجتبى: «المغيرة» دون نسب.

(٣) في «مجت»: فيما.

(٤) زيادة.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ».

٥/٧٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ فَقِيلَ [أَرَأَيْتَ] الَّذِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ فَقَالَ: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سليمان الأعمش.

٦/٧٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ نَصِيرٍ الطَّائِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصِيَّتِهَا فَقَالُوا: نُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا أَسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ.

٧/٧٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ كُوفِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَلْحَةَ الْقِنَادِ عَنْ أُسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَحْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ [وَاللَّهِ] مَا أَسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ.

٨/٧٠٣٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بَعِيرٍ إِذْنِهِ.

٧٠٣٤/٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مثله سواء).
[قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ] (١).

٧٠٣٥/١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً (٢).

٤٠ - هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ ٨

٧٠٣٦/١ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٧٠٣٧/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَاءَ أَنَسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٧٠٣٨/٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمِ قَالَ: أَنْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٧٠٣٩/٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

(١) ما بين المعكوفات زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين حديث بأكمله زيادة من «مجت».

ثُعْلَبَةُ بْنُ يَرْبُوعٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثُعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثُعْلَبَةَ بْنُ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٥/٧٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ [قَالَ] (١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثُعْلَبَةَ بْنُ يَرْبُوعٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثُعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] هَؤُلَاءِ بَنُو ثُعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» قَالَ شُعْبَةُ: أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ لَأَيَّا (٣) وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦/٧٠٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثُعْلَبَةَ [يَرْبُوعٍ] (٤) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثُعْلَبَةَ بْنُ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» (٦).

٧/٧٠٤٢ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِي قَتَلُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٨/٧٠٤٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ

٧٠٣٩ - (١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» «أصحاب».

(٣) كذا في «ج» «لأيا».

٧٠٤٠ - (٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: رسول الله.

(٦) في «مجت»: «على نفس».

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَارِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمُّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ».

٤١ - العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ١

١/٧٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ آبْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ بِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا.

٤٢ - عقل الأسنان ٢

١/٧٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسُ خَمْسٍ (١) مِنَ الْإِبِلِ».

٢/٧٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا».

٤٣ - [باب] عقل الأصابع [١٠]

١/٧٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ».

٢/٧٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا».

٣/٧٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) في «ج» كذلك مكررة وليست كذلك في «مج».

أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى
عن النبي ﷺ قال:

«الأصابع عشرًا عشرًا».

٤/٧٠٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُفْصُ [وَهُوَ] ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُلْخِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

٥/٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٦/٧٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ».

٧/٧٠٥٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بن نصر قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ.

٨/٧٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَصَابِعُ عَشْرُ عَشْرٍ.

٩/٧٠٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ.

١٠/٧٠٥٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ.

٤٤ - المواضع ١

١/٧٠٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا أَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ.

٤٥ - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له [١]

١/٧٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ^(١) فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢) إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٣) أَلْفُ دِينَارٍ.

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه محمد بن بكار بن بلال:

٢/٧٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَمْرَانَ الدِمَشْقِيُّ [الْعَنْسِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدِمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

(١) في «مجت»: كتاباً.

(٢) في «مجت»: «أهل الذمة».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَيُقْرَأُ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّیَّةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّیَّةِ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّیَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ مُرْسَلًا^(١).

٣/٧٠٦٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبَنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ آبِنِ شَهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوَهُ.

٤/٧٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [وَهُوَ آبَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ]^(٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الذِّیَّةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الذِّیَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسُ خَمْسٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسُ.

٥/٧٠٦٢ - [قَالَ]^(٤) الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ]^(٥) عَنِ آبِنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ

(١) كَذَا فِي «ج» وَفِي «مَجْت»: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلًا» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْت».

(٣) فِي «مَجْت»: «جَاءَنِي».

(٤) وَ (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَاتِ زِيَادَاتٌ مِنْ «مَجْت».

أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

٦/٧٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَضْرَبَهُ ^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ أَنْقَمَعَ فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوُثِبْتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ».

٧/٧٠٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ آبِنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِيُّ] ^(٣) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى ^(٤) يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٨/٧٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

٩/٧٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ.

١٠/٧٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الصُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٣) زيادة من «مجت».

(١) في «مجت» «رسول الله».

(٤) في «ج» «مذرا».

(٢) في «مجت»: «فبصر به».

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٤٦ - تضمين المتطيب

١/٧٠٦٨ - أخبرني عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن».

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين (٢).

(١) في «مجت»: فإذا بابن.

(٢) هذا آخر ما جاء في كل نسخ السنن الكبرى الخطية من كتاب «القسامة».

ويلاحظ أن المجتبى تفرد بجزء في القصاص لم يتضمنه السنن الكبرى ويعبر ناسخه عن ذلك بقوله: «ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن».

وقد أردت أن تتم الفائدة فأوردته من المجتبى ووضعت في الكبرى وأشرت إليه وهو كما يلي:

ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

٤٧ - تأويل قول الله (عز وجل) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (*) ٨

١/٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

٢/٧٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٣/٧٠٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ: لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

٤/٧٠٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

(*) هذا الباب إلى آخره زيادة من كتاب المجتبى لم يرد في السنن الكبرى أضفناه لتتميم الفائدة.

يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشَخُّبٌ أَوْ دَاجُهُ دَمًا يَقُولُ: «سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا».

٥ / ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ / ٧٠٧٤ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ».

٧ / ٧٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٨ / ٧٠٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - كتاب الوفاة

١ - تأويل قوله عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ . ١

١/٧٠٧٧ - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان قال: حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن: عمر كان يسأل المهاجرين عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ فيهم نزلت فقال بعضهم:

أمر الله نبيه ﷺ إذا رأى الناس ودخلهم في الإسلام وتشددهم أن يحمد الله ويستغفروه.

قال عمر: ألا أعجبكم من ابن عباس يا ابن عباس ما لك لا تكلم؟ قال: علمه متى يموت. قال:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فهي آيتك من الموت.

قال: صدقت والذي نفسي بيده ما علمت منها إلا الذي علمت.

٢ - ذكر ما استدلل به النبي ﷺ على اقتراب أجله [١]

١/٧٠٧٨ - أخبرني محمد بن عمر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق قال: أخبرتني عائشة قالت:

كنا عند رسول الله ﷺ جميعاً ما يغادر منا واحد فجاءت فاطمة تمشي ولا والله أن تخطيء مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى انتهت إليه فقال:

«مرحباً يا بنتي» فأقعدها عن يمينه أو عن يساره ثم سارها بشيء فبكت بكاءً شديداً ثم سارها بشيء فضحكت فلما قام رسول الله ﷺ قلت:

«خَصُّكَ رسول الله ﷺ من بيننا بالسَّرار وأنت تبكين أخبريني ما قال لك؟» قالت:

«ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره فلما توفي رسول الله ﷺ قلت لها: أسألك بالذي لي عليك من الحق. ما سارك به رسول الله ﷺ فقالت:

«أما الآن فنعم: سارني مرة الأولى فقال: «إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري» فبكيْتُ. ثم قال لي:

«يا فاطمة ألا ترضين أنك سيدة نساء هذه الأمة أو سيدة نساء العالمين» فضحكتُ.

٣ - بدء علة النبي ﷺ ٣

٧٠٧٩/١ - أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة وأنا أجذُ صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال:

«بل أنا وارأساه ثم قال: وما ضرُّك لو متَّ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليتُ عليك ثم دفنتك قلت: لكأنني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه».

خالفه محمد بن أحمد فرواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يعقوب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة.

٧٠٨٠/٢ - أخبرني أبو يوسف الصيدلاني الرقي محمد بن أحمد من كتابه قال:

حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يعقوب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:

رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ من جنازةٍ بالبقيع وأنا أجدُ صداداً في رأسي وأنا أقول وأرأساه فقال:

«بل أنا يا عائشة وأرأساه ثم قال: والله ما ضرَّك لو مِتَّ قبلي فغسلتكَ وكفنتكَ وصليت عليك ثم دفنتكَ؟» قلت:

لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي وأعرست^(١) فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء بوجهه الذي مات تعني منه^(٢).

خالفه صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن عروة.

٣/٧٠٨١ - أنبا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال: حدثنا يزيد ابن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ من اليوم الذي بدىء به^(٣) فقلت: وأرأساه فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ فهيأتكَ ودفنتكَ؟» فقلت: «غيرة»^(٤) كأني بك ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك. قال:

«وأرأساه. ادعي^(٥) لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكرٍ كتاباً فإني أخاف أن يقول قائلٌ ويتمنى أنا أولى^(٦) ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكرٍ».

٤ - ذكر ما كان يعالج به النبي ﷺ في مرضه [٤]

١/٧٠٨٢ - أنبا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبا معمر عن الزهري عن عروة.

وأخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال الزهري: أخبرني عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجهه الذي قبص فيه:

(١) في «ز» كذلك وفي «ج» فأغرست.

(٢) في «ج»: ثم بدىء بوجهه فخذيني ذلك يعني منه.

(٣) في «ج»: بدىء فيه.

(٤) أي وأنا غيرة من الغيرة.

(٥) في «ج» ادع.

(٦) في «ز» تأولاً.

«صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحْلَلْ»^(١) أَوْكِتِهِنَّ لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»
فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ فَمَا زِلْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ عَلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَن.
(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:)^(٢)

خَالَفَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ عَائِشَةَ.

٧٠٨٣/٢ - أَبَا سُوَيْدٍ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ^(٣) قَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسٍ
قَالَا: قَالَ الزَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ:

لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي
فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ.

أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحْلَلْ»^(٤) أَوْكِتِهِنَّ لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. قَالَتْ
عَائِشَةُ:

فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ
الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يَشِيرُ عَلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى
بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

٧٠٨٤/٣ - أَبَا سُوَيْدٍ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ^(٥) قَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ:
أَبَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا:
أَلَا تَحْدِثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ:

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ». فَفَعَلْنَا. فَغَتَّسَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ
ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [قَالَ: «ضَعُوا

(٤) فِي «ج»: «لَمْ تَحْلَلْ».

(٥) فِي «ز» زِيَادَةٌ وَهِيَ لَيْسَتْ فِي «ج» [ابن سُوَيْد].

(١) فِي «ج»: «لَمْ تُحَلَّ».

(٢) فِي «ج» وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ «ز».

(٣) ابْنُ سُوَيْدٍ مِنْ «ز».

لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ليتوضأ فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله^(١).

قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء قالت: فأرسل رسولاً إلى أبي بكرٍ بأن يُصلي بالناس. فقال أبو بكرٍ وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر: صل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. قال: فصلّى أبو بكرٍ تلك الأيام.

٧٠٨٥/٤ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت:

لقدنا رسول الله ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدونى». قلنا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: «لا يبقى أحدٌ منكم إلا لدَّ غير العباس فإنه لم يشهدكم».

٥ - ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى ١

٧٠٨٦/١ - أنبا زياد بن يحيى البصري قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

اشتكى رسول الله ﷺ فكان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد شكوه كنت أقرأ عليه وأنفث وأمسح عليه [بيده]^(٢) رجاء بركتها.

٦ - ذكر شدة وجع رسول الله ﷺ ١

٧٠٨٧/١ - أنبا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن سفيان عن سليمان عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت:

ما رأيت الوجع على أحدٍ أشدَّ منه على رسول الله ﷺ.

٧ - ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في وجعه ٦

٧٠٨٨/١ - أنبا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني

عبيد الله قال:

(١) ما بين المعكوفين مكرر زيادة في «ز» وليس في «ج».

(٢) ساقط في «ز» و«ج».

سألت عائشة عن مرض رسول الله ﷺ قالت:

«اشتكى فَعَلَقَ يَنْفُثُ فَكَنا نُشِبُه نَفْثَه بَنَفْثَ أَكل الزبيب وكان يدور على نسائه فلما اشتد المرض استأذنه أن يمرض عندي وَيَدْرُنْ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فدخل عليّ وهو يتكىء على رجلين تخط رجلاه الأرض خَطًّا أحدهما العباس فذكرت ذلك لابن عباس فقال:

ألم تخبرك من الآخر؟ قلت: لا. قال: هو عليّ.

٢/٧٠٨٩ - أنبا سويد بن نصر قال: أنبا عبد الله يعني ابن المبارك عن معمر ويونس قالا: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا:

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح^(١) خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك:

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر^(٢) مثل ما صنعوا.

[قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري]^(٣).

٣/٧٠٩٠ - أنبا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا^(٤):

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يلقي^(٥) خميصة على وجهه فإذا اغتم^(٦) كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك^(٧):

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذرهم مثل ما صنعوا^(٨).

(١) في «ج» «طفق يلقي».

(٥) في «ج»: «طفق يطرح».

(٢) في «ج» يحذرهم.

(٦) في «ج» فإذا غم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ز».

(٧) في «ج» وهو يفعل ذلك.

(٤) في «ج»: «حدثاه».

(٨) في «ج» حذراً على أمته ما صنعوا.

[قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(١)].

(*) وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري.

٧٠٩١/٤ - أنبا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عمر قال: حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وابن عباس حدثاه أنه:

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو يفعل ذلك:

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». حذراً على أمته ما صنعوا (**).

وقد روى هذا الحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٢).

٧٠٩٢/٥ - أنبا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(قال أبو عبد الرحمن)^(٣):

خالفه قتادة (فرواه)^(٤) عن سعيد بن المسيب عن عائشة:

٧٠٩٣/٦ - أنبا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(*) من أول هنا حتى آخر الحديث إلى قوله: «حذراً على أمته ما صنعوا» ساقط من «ج» (**).

(٢) هذا العنوان جاء في «ز» هنا وفي «ج» قبل الحديث السابق.

(٣) و (٤) ما بين الهلالين زياد من «ج».

٨ - ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه ٨

١/٧٠٩٤ - أنبا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سليمان التيمي عن أنس قال:

كان النبي ﷺ يوصي عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

قال أبو عبد الرحمن: سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس.

٢/٧٠٩٥ - أنبا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن سليمان عن قتادة عن أنس

قال:

كان^(١) عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

ورواه المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن قتادة عن صاحب له عن أنس.

٣/٧٠٩٦ - أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا الخطابي قال: حدثنا المعتمر

قال: سمعت أبي عن قتادة عن صاحب له عن أنس نحوه.

خالفه أبو عوانة فرواه عن قتادة عن سفينة.

٤/٧٠٩٧ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سفينة مولى

أم سلمة قال:

كان عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فجعل يردد

حتى يلجلجها في صدره وما يفيض.

رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة.

٥/٧٠٩٨ - أنبا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة

أن سفينة مولى أم سلمة حَدَّثَتْ عن أم سلمة قالت:

كان^(٢) عامة وصية رسول الله ﷺ عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى

جعل يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه.

قال أبو عبد الرحمن: قتادة لم يسمعه من سفينة.

(٢) في «ج» كانت.

(١) في «ج»: كانت.

٦/٧٠٩٩ - أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس قال: حدثنا شيبان عن قتادة قال: حدثنا عن سفينة مولى أم سلمة أنه كان يقول: كان عامة وصية رسول الله ﷺ: «نحوه».

رواه همأم عن قتادة عن أبي الخليل عن سفينة.

٧/٧١٠٠ - أنبا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا همأم عن قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول:

«الصلاة وما ملكت أيمانكم» فجعل يقولها وما يفيض.

(قال أبو عبد الرحمن)^(١) أبو الخليل اسمه: صالح بن أبي مريم.

٨/٧١٠١ - أنبا سليمان بن داود قال: أنبا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن ابن الهادي^(٢) عن موسى بن سرجس^(٣) عن القاسم عن عائشة قالت:

رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

٩ - ذكر قوله ﷺ حين شخص بصره بأبي هو وأمي: ٦

١/٧١٠٢ - أخبرني محمد بن وهب الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

«وجع^(٤) رسول الله ﷺ ذلك اليوم فاضطجع في حجرني فدخل علي رجل من آل أبي بكر وفي يده سواك أخضر فنظر رسول الله ﷺ نظراً عرفت أنه يريد قلة: يا رسول الله: أتحب أن أعطيك هذا السواك؟ قال: «نعم» قالت: فأخذته فألته ثم أعطيته إياه فاستن به كأشد ما رأيته استن بسواك قبل ثم وضعه ووجدت رسول الله ﷺ يتفل في حجرني فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص وهو يقول:

(٣) في «ز» «سرخس».

(٤) في «ز»: «رجع».

(١) ساقط من «ج».

(٢) في «ج» عن ابن الهادي.

«بل الرفيق الأعلى من الجنة».

قلت: خیرت فاخترت والذي بعثك بالحق. قالت: وقبض رسول الله ﷺ.

٢/٧١٠٣ - أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة:

كنت أسمع أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يخیر بين الدنيا والآخرة فأخذته بَحَّة في مرضه الذي مات فيه فسمعتة وهو يقول: «مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» فظننت أنه خير.

٣/٧١٠٤ - أخبرني محمد بن علي [بن ميمون الرقي ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن^(١) عن أبي بردة عن عائشة قالت:

أغمي على النبي ﷺ وهو في حجرني فجعلت أمسحه وأدعوه بالشفاء فأفاق فقال:

«بل أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل».

٤/٧١٠٥ - أنبا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبا عبدة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته:

«اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى».

٥/٧١٠٦ - أنبا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني ابن الهادي^(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقتي وذافتي^(٣) ولا أكره شدة الموت لأحد بعدما رأيت من رسول الله ﷺ.

(١) ما بين المعكوفين: ساقط كله من «ز».

(٢) في «ج» ابن الهاد.

(٣) في «ج» كذلك وفي «ز»: «حافتي وذافتي فلا أكره.....».

٦/٧١٠٧ - أنبا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا مُحَرِّز بن الوضاح قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن الزهري عن أنس قال:

آخر نظرة نظرتها إلى النبي ﷺ اشتكى فأمر أبا بكر يصلي بالناس فبينما نحن في صلاة الظهر كشف النبي بيده ستر حجرة عائشة فنظر إلى الناس، نظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف.

١٠ - ذكر أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ [١]

١/٧١٠٨ - أنبا محمد بن قدامة قال جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت: قالت أم سلمة:

والذي تحلف به أم سلمة أن كان لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ عليّ قالت: لما كان غداة قبض رسول الله ﷺ أرسل^(١) إليه رسول الله ﷺ وكان أرى في حاجة أظنه بعثه فجعل يقول:

«جاء عليّ ثلاث مرات: فجاء قبل طلوع الشمس فلما أن جاء عرفنا أن له إليه حاجة فخرجنا من البيت وكنا عدنا رسول الله ﷺ يومئذ في بيت عائشة فكنت في آخر من خرج من البيت ثم جلست أدناهن من الباب فأكب عليه عليّ فكان آخر الناس عهداً جعل يساره ويناجيه.

١١ - ذكر اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ والساعة التي توفي فيها [١]

١/٧١٠٩ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس قال:

آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فأراد أبو بكر أن يرتد فأشار إليهم أن أمكثوا وألقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهو يوم الاثنين.

١٢ - الموضع الذي قبل من رسول الله ﷺ حين توفي ٢

١/٧١١٠ - أنبا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح^(٢) قال: حدثنا ابن وهب

قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر:

(٢) في «ج» أبو الطاهر مكررة.

(١) في «ج» فأرسل.

قَبْلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٧١١١ و ١/٧١١٢ و ٢ - أنبا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة أن أبا بكر:

قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

١٣ - ذكر ما سجي به رسول الله ﷺ [١]

١/٧١١٣ - أنبا سليمان بن سيف قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن عائشة قالت: سَجَّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبْرَةٍ.

١٤ - ذكر الاختلاف (١) في سن رسول الله ﷺ ٢

١/٧١١٤ - أنبا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

٢/٧١١٥ - أنبا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن ابن أبي زائدة عن يونس ابن أبي إسحاق عن ابن أبي النضر عن الشعبي عن جرير قال: كنا عند معاوية فقال: قبض رسول الله ﷺ ابن ثلاث وستين.

١٥ - ذكر كف النبي ﷺ وفي كم كف ٤

١/٧١١٦ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ يمانية كرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة. قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت:

(١) جاء بهامش (تط) ما نصه: ذكر الاختلاف ولم يذكر إلا حديثين كلاهما فيه ثلاث وستون سنة فلا اختلاف ولكن معنى الاختلاف أن عائشة ومعاوية ذكرا في زيادة (.....) [كلمة غير مقروءة] فتحصل مما ذكر وما خالفه مما لم يذكر الاختلاف والله أعلم.

«قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونه فيه».

٧١١٧/٢ - أنبا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن عائشة قالت:

«سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حين مات بثوبٍ حبرة».

٧١١٨/٣ و٤ - أنبا محمد بن المثنى عن الوليد قال: حدثنا الأوزاعي.

وأنبا مجاهد بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:

«أدرج رسول الله ﷺ في ثوبٍ حبرة ثم أخر عنه» اللفظ لابن المثنى.

١٦ - كيف صلي على رسول الله ﷺ [١]

٧١١٩/١ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سلمة بن

نبيط عن نعيم عن نبيط عن سالم بن عبيد قال: وكان من أصحاب (١) الصفة. قال:

أُغمي على النبي ﷺ في مرضه فأفاق فقال:

«أَحْضَرْتُ الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكرٍ فليصل»

بالناس» ثم أُغمي عليه فأفاق فقال: «أَحْضَرْتُ الصلاة؟» فقلن: نعم. فقال: «مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكرٍ فليصل بالناس» (٢).

قالت عائشة: إنَّ أبا رجلٍ أسيف فقال:

«إنكن صواحبات يوسف. مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»

فأمرن بلالاً أن يؤذن وأمرن أبا بكرٍ أن يُصلي بالناس فلما أقيمت الصلاة قال النبي ﷺ:

«أقيمت الصلاة؟» قلن: نعم. قال:

«ادعوا لي إنساناً أعتمد عليه، فجاءت بريرة وآخر معها فاعتمد عليها فجاء أبو

بكرٍ فصلى فجلس إلى جنبه فذهب أبو بكرٍ يتأخر فحبسه حتى فرغ من الصلاة فلما

توفي النبي ﷺ قال عمر: لا يتكلم أحدٌ بموته إلا ضربته بسيفي هذا فسكتوا وكانوا قوماً

(١) في «ج» وكان من أهل الصفة.

(٢) في «ج» لم تكرر بينما كررت هذه الجملة في «ز».

أُمِّيْن لم يكن فيهم نبي قبله قالوا: يا سالم: اذهب إلى صاحب النبي ﷺ فادعُه قال:
فخرجت فوجدت أبا بكرٍ قائماً في المسجد قال أبو بكرٍ:

مات رسول الله ﷺ قلت: إنَّ عمر يقول: لا يتكلم أحدٌ بموته إلا ضربته بسيوفي
هذا فوضع يده على ساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل قال: فوسعوا له حتى أتى
النبي ﷺ فأكبَّ عليه حتى كاد أن يمسَّ وجهه وجه النبي ﷺ حتى استبان له أنه قد
مات فقال أبو بكرٍ:

﴿إنك ميتٌ وإنهم ميتون﴾. قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ أُمات رسول الله
ﷺ؟ قال: نعم. قال: فعلموا أنه كما قال: قالوا: يا صاحب النبي ﷺ:

هل يُصلى على النبي ﷺ؟ قال: نعم قالوا: وكيف يصلى عليه؟ قال:

يدخل قومٌ فيكبرون ويدعون ويحيي آخرون. قالوا: يا صاحب النبي ﷺ: هل
يدفن النبي ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وأين يدفن؟ قال: في المكان التي (١) قبض الله
فيها روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكانٍ طيبة قال: فعلموا أنه كما قال: ثم قال أبو
بكرٍ: عندكم صاحبكم وخرج أبو بكرٍ واجتمع المهاجرون فجعلوا يتشاورون بينهم ثم
قالوا: انطلقوا إلى إخواننا من (٢) الأنصار فإن لهم من هذا الحق نصيباً فأتوا الأنصار
فقال (٣) الأنصار: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ فقال عمر: سيفان (٤) في غمدٍ واحدٍ إذا لا
يصلحان ثم أخذ بيد أبي بكرٍ فقال: من له هذه الثلاث ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ من
صاحبه ﴿إذ هما في الغار﴾ من هما ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ مع من ثم بايعه ثم قال:
بايعوا فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها.

١٧ - كيف حُفِرَ له ﷺ ٢

١/٧١٢٠ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن
جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ عن عامرٍ بن سعدٍ أن سعداً قال:

(١) كذا في «ز» و«ج» وصححت في هامش «ج»: «الذي».

(٢) في «ج»: إلى إخواننا الأنصار.

(٣) في «ج»: «فقلت».

(٤) في «ج»: «سيفين».

ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ كما فعل برسول الله ﷺ .
خالفه عبد الملك بن عمرو .

٧١٢١ / ٢ - أنبا هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو عامر عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن عامر بن سعيد أن سعداً قال :
ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ نصباً كما فعل برسول الله ﷺ .
١٨ - أين حُفِرَ له ﷺ [١]

٧١٢٢ / ١ - أنبا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سلمة بن
نبيط عن نعيم عن نبيط عن سالم بن عبيد قال :
لما توفي النبي ﷺ قالوا : يا سالم اذهب إلى صاحب النبي ﷺ فادعه فخرجت
فوجدت أبا بكر قائماً في المسجد . قال :
فوضع يده على ساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل فوسعوا له حتى أتى
النبي ﷺ فأكبَّ عليه حتى استبان له أنه مات . فقال أبو بكر : ﴿ إنك ميت وإنهم
ميتون ﴾ قالوا :
يا صاحب النبي ﷺ : هل يدفن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : وأين يدفن ؟
قال :

في المكان التي قبض الله فيها روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيبة
قال : فعملوا أنه كما قال .

١٩ - أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ [١]

٧١٢٣ / ١ - أنبا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن يزيد وهو ابن زريع قال :
حدثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال :
« جعل تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء » .
تم الكتاب بحمد الله وعونه (١)

(١) جاء في «ز» ما نصه :

« يتلوه كتاب الأيمان والكفارات » .

أما في «ج» فقد جاء بعد كتاب الوفاة : « كتاب الرجم » .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٦٧ - «كتاب الرجم»

١ - تعظيم الزنا [١٦ حديثاً]

تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾.

١/٧١٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد^(١) قال: ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: إن ذلك لعظيم قلت ثم أي؟ قال: ثم تقتل ولدك أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك.

٢/٧١٢٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول قال: سمعت واصل بن حيان ذكر عن أبي وائل قال: قال عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي ذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿يلق أثاماً﴾.

٣/٧١٢٦ - أخبرني حميد بن مخلد النسائي قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق

(١) في الهامش قال: أبو محمد الباجي ثنا أحمد ثنا علي ثنا نعيم ثنا سعيد.

وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن.

٧١٢٧/٤ - أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي قال ثنا أبو المغيرة.

وأخبرني عمران بن بكار البراد قال: ثنا أبو المغيرة واللفظ لعمران قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن.

٧١٢٨/٥ - أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

٧١٢٩/٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

٧١٣٠/٧ - أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي قال: أخبرني أبي قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة وسعيد وأبو بكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

٧١٣١/٨ - أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة^(١) قال: أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها وهو مؤمن حين يشربها ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

٧١٣٢/٩ - أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

٧١٣٣/١٠ - أخبرنا عقبة بن الفضل النيسابوري قال: حدثني حرمي^(٢) بن عمارة قال: أنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن أبي هريرة قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

٧١٣٤/١١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الجعيد أبو عبد الله الحجام قال: ثنا زيد هو الحجام عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

٧١٣٥/١٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا إسحاق الأزرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن فقلت لابن عباس كيف استنزع الإيمان منه فشبك أصابعه ثم أخرجها فقال: هكذا فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك أصابعه».

٧١٣٦/١٣ - أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال: ثنا محمد هو ابن يوسف قال: ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي ذر قال:

(١) هو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري لقبه زغبة وهو لقب أبيه أيضاً ثقة من العاشرة هو آخر من حدث عن الليث من الثقات، التقريب (٩٧/٢).

(٢) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي البصري أبو روح صدوق يهتم من التاسعة: التقريب (١٥٩/١).

قال رسول الله ﷺ: «يحب الله ثلاثة ويبغض ثلاثة يبغض المختال المقل والبخیل المستكثر والشیخ الزانی».

١٤/٧١٣٧ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم.

١٥/٧١٣٨ - أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش. وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا محمد بن ربيعة قال: ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني والإمام الكذاب والعائل المختال وقال محمد بن العلاء في حديثه شيخ^(١) زاني وملك كذاب وعائل مستكبر.

١٦/٧١٣٩ - أخبرنا أبو داود الحراني قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد وهو ابن زيد قال: ثنا عبید الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله البیاع الحلاق والفقير المختال والشیخ الزاني والإمام الجائر».

٢ - عقوبة الزاني الثيب [٥ - أحاديث]

١/٧١٤٠ - أخبرنا عمرو بن يزيد البصري قال: ثنا بهز قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ

٢/٧١٤١ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي قال: ثنا وهب هو ابن جرير قال: أنا شعبة عن سلمة بن كهيل ومجالد عن الشعبي عن علي أنه ضرب

(١) في الهامش زان وعليها حرف عـ.

٧١٣٨ - أطراف المزني (٩/٤٨٠) رقم (١٢٩٩٢) أبو داود هو سليمان بن يوسف الحراني وعارم هو أبو النعمان والحديث أورده المصنف في كتاب الزكاة وقد تقدم.

شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله ﷺ.

٣/٧١٤٢ - أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي قال: ثنا قاسم وهو ابن يزيد عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.

٤/٧١٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا يزيد هو ابن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه كرب لذلك وتردد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سُري عنه قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

٥/٧١٤٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا هشيم عن منصور بن زاذان^(١) عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.

٣ - نسخ الجلد عن الثيب [٦ - أحاديث]

١/٧١٤٥ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبیر عن كثير بن الصلت قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر: لما أنزلت آتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنها قال شعبة: كما ذكره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

٢/٧١٤٦ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه عن ابن وهبة قال: أخبرني الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.

(١) منصور بن زاذان أبو المغيرة الثقفي ثقة عابد من السادسة روى له الستة. التقريب (٢/٢٧٥).

٧١٤٧/٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثني خالتي قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.

٧١٤٨/٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا ابن عون عن محمد قال: بُثت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال مروان: لا تجعله في المصحف. قال: فقال ألا ترى أن الشابين الشيين يُرجمان ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال: أنا أشفيكم قلنا: وكيف ذلك؟

قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله فاذكر كذا وكذا فإذا ذكر آية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع.

٧١٤٩/٥ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن قتادة عن عذرة عن الحسن الصيرفي^(١) عن عبيد بن نضلة^(٢) عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: يجلدون ويرجمون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ففسره قتادة الشيخ المحصن إذا زنى يجلد ثم يرجم والشاب المحصن يرجم إذا زنا والشاب الذي لم يحصن يجلد.

٧١٥٠/٦ - أخبرني معاوية^(٣) (معاوية)^(٤) بن صالح الأشعري قال ثنا منصور وهو ابن أبي مزاحم^(٥) قال: ثنا أبو حفص عن منصور عن عاصم عن زر قال: قال أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثة وسبعين فقال أبي: كانت

(١) هو الحسن بن حماد الضبي أبو علي الوراق الصيرفي الكوفي ثقة من العاشرة.

(٢) وعبيد بن نضلة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة من الثالثة. التقريب (٥٤٥/١).

(٣) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبد الله الدمشقي صدوق من الحادية عشرة التقريب (٢٥٩/٢).

(٤) مكررة في «ج».

(٥) منصور بن أبي مزاحم بشير التركي أبو النصر البغدادي الكاتب ثقة من العاشرة [التقريب (٢٧٦/٢)].

لتعدل سورة البقرة ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

٤ - تثبيت الرجم ١٢

١/٧١٥١ - أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطبنا عمر فقال: قد عرفت أن أناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ولكن وقى الله شرها وإنه لا خلافة إلا عن مشورة وأيما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ.

قال شعبة: قلت لسعد: ما تغرة أن يقتلا؟ قال: عقوبتهما أن لا يُؤْمَر واحد منهما ويقولون والرجم وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا وأنزل الله في كتابه ولولا أن الناس يقولون زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حتى ألحقه بالكتاب.

٢/٧١٥٢ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمالي قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف^(١) قال: خطب عمر فقال: إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده.

٣/٧١٥٣ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب بمنى خطبته فيبلغ فيها فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنما يحضرك هاهنا غوغاء الناس فلو أخرت ذلك حتى تقدم المدينة [فلو^(٢) أخرت حتى تقدم المدينة] فأخرها حتى قدم المدينة قال: فدنوت من المنبر فسمعت يخطب فقال في خطبته: ألا إن رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده^(٣).

(١) قال-المزي في أطرافه (٨/رقم ١٠٥٩٥): رواه جماعة فلم يذكروا عبد الرحمن بن عوف في إسناده وهو الصواب.

(٢) في «ج» في الأصل عليها حرف «ص» وكتب في الهامش. سقط الثاني عن حمزة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري مفصلاً في (كتاب المحاربين / ح ٦٨٣٠) وأطرافه في فتح الباري برقم ٣٤٤٥ و ٣٩٢٨ و ٤٠٢١ و ٦٨٢٩ و ٦٨٣٠ و ٧٣٢٣.

٧١٥٤/٤ - أخبرني الحسين بن إسماعيل بن سليمان الجالدي قال: ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبته فقال له عبد الرحمن بن عوف أنه قد اجتمع عندك رعا الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تأتي المدينة قال: فلما قدم المدينة دنوت قريباً من المنبر فسمعتة يقول: إني قد عرفت أن ناساً يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فَلَئْسَ وأن الله وقي شرها إنه لا خلافة إلا عن مشورة ولا يؤمر واحد منهما تَغَرَّة أن يُقْتَلَ وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت.

٧١٥٥/٥ - أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق^(١) الأذرمي قال: ثنا غندر قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: حج عمر بن الخطاب فأراد أن يخطب الناس فقال عبد الرحمن: انه قد اجتمع الناس فأخر ذلك نحوه.

٧١٥٦/٦ - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان وينبغي أنه وهم والله أعلم.

٧١٥٧/٧ - أخبرنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: ثنا بشر بن عمر قال: حدثني مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن عمر قال: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد

(١) عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي الموصلي ثقة من العاشرة. التقريب (٤٤٦/١).

آية الرجم في كتاب الله فترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

٧١٥٨/٨ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث يعني محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

٧١٥٩/٩ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال: خطب عمر الناس على المنبر فقال ما شاء الله أن يقول ثم قال: إن الله بعث يعني محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا كانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

٧١٦٠/١٠ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال: ثنا حجاج بن محمد قال: ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف وأن عبد الرحمن بن عوف رجع إليه يوماً من عند عمر في آخر حجة حجها عمر وهو بمنى قال عبد الرحمن بن عوف لعبد الله بن عباس: لو رأيت رجلاً أتى عمر آنفاً فأخبره أن رجلاً قال: والله لو مات عمر لقد بايعت فلاناً قال عمر: إني قائم العشية إن شاء الله فمحذره هؤلاء نفر الذين يغضبونهم أمرهم قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك

يومك هذا فإن الموسم يجمع^(١) رعاك الناس وغوغائهم فأخشى أن تقول مقالة يطيطرون بها كل مطير ولا يضعونها على موضعها فانتظر حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والطاعات^(٢) والإيمان تختص^(٣) بفقهاء الناس وأشرافهم تقول ما قلت متمكناً فيفهمون مقالتك ويضعونها على مواضعها قال عمر: لئن قدمت المدينة صالحاً لأخطبن الناس بها في أول مقام أقوم فيه إن شاء الله قال ابن عباس: فلما قدمت المدينة هجرت إلى الجمعة فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني التهجير فجلس إلى جنب المنبر فجئت إلى جنبه فلم ينشب عمر أن خرج فجلس على المنبر فتشهد فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فأني قائل لكم مقالة لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته ومن خشي أن لا يعينها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا كانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

١١/٧١٦١ - أخبرنا علي بن عثمان الحراني قال: ثنا محمد بن موسى قال: ثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي عبيد عن رجل عن سعيد بن أبي هند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: قال عمر على المنبر: لقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا.

١٢/٧١٦٢ - أخبرنا محمد بن عقيل النيسابوري قال: أنا علي بن الحسين قال: حدثني أبي قال: حدثني يزيد النحوي قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب.

قول: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ فكان الرجم مما أخفوا.

(١) في «ج» «يجمع» مكررة.

(٢) في رواية البخاري (٦٨٣٠): فإنها دار الهجرة والسنة.

(٣) في رواية البخاري: فتخلص بأهل الفقه.

٥ - كيف [الاعتراف] بالزنا؟ [١]

١/٧١٦٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: ثنا يحيى بن يعلى^(١) ابن الحارث قال: ثنا أبي قال: ثنا غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك^(٢) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال: يا رسول الله طهرني. قال النبي ﷺ مثل ذلك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة فقال له النبي ﷺ: مم أطهرك؟ قال: من الزنا فسأله النبي ﷺ: أهلك جنون فأخبر أنه ليس بمجنون وسأله أشربت خمرأ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي ﷺ: أثيب أنت قال: نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك ماعز على^(٣) عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز بن مالك أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال: اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة فجاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك فقال النبي ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة لوسعتها .

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالح الإسناد.

٦ - ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا -

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك [٣]

١/٧١٦٤ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الضحاك بن مخلد قال: أنا ابن جريج قال: أنا أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه فقال: «أنكحتهما؟»^(٤) «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال: نعم كما يغيب المروء في المكحلة أو كما يغيب الرشاء في البئر». قال: نعم. قال: «تدري ما الزنا

(١) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة من صغار التاسعة. (التقريب ٢/٣٦٠).

(٢) الحديث أورده المزي في أطرافه (٧٣/٢) رقم (١٩٣٤) وعزاه إلى مسلم وأبي داود أيضاً.

(٣) كلمة غير واضحة بالمخطوطة.

(٤) في هذه الرواية كذلك وعند أبي داود «أنكحها».

قال: أتيت منها أمراً حراماً كما يأتي الرجل امرأته حلالاً قال فما تريد؟ قال: أريد أن تطهرني فأمر به أن يرجم فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقولان: انظروا إلى هذا الذي ستره ثم لم تَقَرَّ نفسه حتى رُجم رَجُم الكلب وذكر كلمة معناها فرأى جيفة حمار قد شغل برجله فقال إلى فلان وفلان: ادنوا فكلوا من جيفة هذا الحمار قالوا: غفر الله لك أتوكل جيفة؟ قال: فالذي نلتما من أخيكما أعظم من ذلك والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة يتغمس فيها.

٢/٧١٦٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن يمامة ابن عم^(١) أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول: أتيت امرأة حراماً كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال له: أنكحتها؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم. قال: أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً؟ قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم فرجم فسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رَجُم رَجُم الكلب فسكت عنهما رسول الله ﷺ ثم سار فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذا يا رسول الله قال لهما: «كلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا رسول الله غفر الله لك من يأكل هذا فقال رسول الله ﷺ: «ما نلتما من عرض هذا أنفاً لشرٍّ من أكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة».

٣/٧١٦٦ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنا حبان هو ابن موسى قال: أنا عبد الله هو ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هذاهض عن أبي هريرة أن ماعزاً أتى رجلاً يقال له هزال فقال: يا هزال إن الآخر قد زنى فما ترى؟

قال: ائت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك القرآن فأتى رسول الله ﷺ فأخبره

(١) عبد الرحمن بن الصامت ويقال: ابن هذاهض ويقال: ابن الهضاب ويقال: ابن الهضاهض الدوسي ابن عم أبي هريرة ويقال: ابن أخي أبي هريرة. والحديث في الأطراف (١٠/١٤٦/١٣٥٩٩).

أنه قد زنا^(١) فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة أمر برجمه فلما رُجم لجأ إلى شجرة فقتل فقال رجل لصاحبه: هذا الذي قتل كما يقتل الكلب فأتى رسول الله ﷺ على حمار ميت فقال لهما: انهما من هذا الحمار فقالا: يا رسول الله جيفة ميتة كيف ننهب منها؟ فقال: الذي أصبتما من أخيكما أنتن والذي نفس محمد بيده إنه ليتغمس في أنهار الجنة وقال لهزال: ويحك يا هزال ألا رحمته .

قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن هضهاض ليس بمشهور وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه .

٧ - المسألة عن عقل المعترف بالزنا [١]

١/٧١٦٧ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن فضيل عن بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاءه الأسلمي ماعز بن مالك فقال: يا رسول الله إني زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال له: ارجع فرجع ثم أتاه الثانية فقال: ارجع فرجع فأتاه الثالثة فأتى رسول الله ﷺ قومه فسألهم فأحسنوا عليه الشاء. قال: كيف عقله؟ هل به جنون؟ فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه لصحيح فأحسنوا عليه الشاء في عقله ودينه فأتاه الرابعة فسألهم عنه فقالوا مثل ذلك فأمرهم فحفروا له حفرة إلى صدره ثم رجموه .

٨ - مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته

وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه [٣]

١/٧١٦٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت .

٢/٧١٦٩ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني وهب بن جرير قال: حدثني أبي عن يعلى .

وأخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان البصري قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا

(١) في «ج» «زنى» .

أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا قال: فنكتها قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه وقال عمرو في حديثه: أتى ماعزاً النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا. قال: أفعلت؟ لا يكتني. قال: نعم يا رسول الله فأمر برجمه.

٧١٧٠/٣ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الوهاب هو الثقفي قال: ثنا خالد عن عكرمة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فقال له إني زنيت فأعرض عنه فقالها مراراً فقال له: أنكحت؟ قال: نعم. فسأل عنه قومه أبه بأس؟ أبه مس؟ قالوا: لا. فرجمه رسول الله ﷺ.

٩ - الاعتراف بالزنا أربع مرات [٣ أحاديث]

٧١٧١/١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: ما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟ قال: نعم. فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

٧١٧٢/٢ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال. قال: ثنا حسين وهو ابن عياش^(١) ثقة الباجدائي قال: ثنا زهير قال: ثنا سماك بن حرب قال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: حق ما بلغني عنك ماعز أنك وقعت على وليدة بني فلان؟ قال: نعم فاعترف أربع مرات مرتين مرتين فرجمه.

٧١٧٣/٣ - أخبرنا محمد^(٢) بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بماعز بن مالك فاعترف مرتين ثم قال: اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً فقال: اذهبوا به فارجموه.

(١) الحسين بن عياش بن حازم السلمي مولاهم أبو بكر الباجدائي ثقة من العاشرة (التقريب ١/١٧٨).

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد المصري بن البرقي ثقة من الحادية عشرة (التقريب ٢/١٧٨).

١٠ - ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز [٤ - أحاديث]

١/٧١٧٤ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فحدثه أنه زنى فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى بشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى فشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر حتى أدرك بالحرّة فقتل بها رجماً.

٢/٧١٧٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسين المصيبي قال: ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب عن حديث أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر رسول الله ﷺ فرجم كان قد أحصن زعموا أنه ماعز بن مالك.

٣/٧١٧٦ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري ونوح بن حبيب القومسي قالوا: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة ففر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه اللفظ لابن رافع.

٤/٧١٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين قال: ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة.

وسعيد عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه.

١١ - ذكر اختلاف الزهري ويحيى بن سعيد على سعيد بن المسيب

في هذا الحديث [٤ أحاديث]

١/٧١٧٨ - أخبرنا عمرو بن منصور^(١) النسائي قال: ثنا الحكم بن نافع قال: أنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب قال: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى يعني نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ قال: لا. فقال له النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن^(٢).

٢/٧١٧٩ - الحارث^(٣) بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر قد زنا فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا قال: فاستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده^(٤) فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى^(٥) رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنا قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرار كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

٣/٧١٨٠ - أخبرنا الحسين بن منصور النيسابوري قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر الصديق فذكر نحوه.

(١) الحديث في الأطراف (١٣/١٨٧٥٠).

(٢) غير واضحة في الأصل والمثبت أقرب للصواب.

(٣) الحديث في أطراف المزي (١٣/٢١٥/رقم ١٨٧٥٠).

(٤) في رواية ابن بكير عن مالك: فلم تفره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب.

(٥) في رواية ابن بكير عن مالك: فلم تفره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ.

٧١٨١/٤ - وأخبرنا الحسين بن منصور قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن رجل آخر من أسلم ذكر لرسول الله ﷺ أنه زنى فأمر به رسول الله ﷺ فرجم فذكر سعيد أن رسول الله صلى على أحدهما.

١٢ - الاعتراف بالزنا مرتين [٢ - أحاديث]

٧١٨٢/١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا غندر قال: أنا شعبة عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار قد زنى فردده مرتين مرتين ثم أمر به فرجم.

٧١٨٣/٢ - أخبرنا هلال بن العلاء قال: ثنا حسين بن عياش ثنا زهير^(١) قال: ثنا سماك بن حرب قال: حدثني جابر بن سمرة قال: أهل ماعز بن مالك الأسلمي رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه قال: ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة القوم^(٢) يكلمه وأنا أنظر ثم قال: اذهبوا به فانطلق به ثم قال: ردوه فرد فكلمه ثم قال: اذهبوا به فارجموه.

١٣ - نوع آخر من الاعتراف [٢]

٧١٨٤/١ - أخبرني عمرو بن منصور النسائي قال: حدثني حرمي بن حفص قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة^(٤) قال: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرت فيمن ثار، فانتبهت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معك؟» فسكتت فقال شاب حدوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا؟» قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيراً أو نحوذا فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هداً

(١) زهير هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي.

(٢) و (٣) مضموسة بالمخطوط ومرادفها في رواية البيهقي (٢٢٦/٨) من رواية أبي عوانة عن سماك عن جابر: «فشهد على نفسه أربع شهادات أنه قد زنى فلعلك قال: لا والله قد زنى الآخر».

(٤) محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي الجزري أبو اليسير الحراني القاضي صدوق يخطئ من السابعة.

التقريب (١٧٩/٢).

ثم انصرفنا إليه بحالتنا فيينا نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه فأخذنا بتلايبيه فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إن هذا يسأل عن الخبيث فقال رسول الله ﷺ: «فلهو أطيب عند الله من ريح المسك» فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فانتجينا إليه فأعناه على غسله وتكفينه.

قال: لا أدري: والصلاة عليه أم لا.

٧١٨٥/٢ - أخبرنا أحمد بن المعلى^(١) بن يزيد الدمشقي قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم قالوا: ثنا الوليد هو ابن مسلم قال: ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه قال: كنا نعمل في السوق فأتني رسول الله ﷺ برجل فرجم فجاءه رجل فسألنا من يده على مكانه الذي رجم فيه فتعلقنا به حتى أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله إن هذا جاء يسألنا عن ذلك الخبيث الذي رجمناه اليوم فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا خبيث فوالله لهو أطيب عند الله من المسك».

١٤ - نوع آخر من الاعتراف [٢]

٧١٨٦/١ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب^(٢) الجوزجاني قال: ثنا يحيى يعني ابن يعلى بن الحارث ثنا أبي قال: ثنا غيلان بن جامع عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة غامدية من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا قال: «أثيب أنت؟» قالت: نعم قال: فلا أرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل رجل من الأنصار حتى وضعت وأتى إلى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها^(٣).

٧١٨٧/٢ - أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي أنه قال:

(١) في «ج» المعلا.

(٢) مكررة في «ج».

(٣) هو في أطراف المزي ١٩٣٤/٧٣/٢ والحديث صحيح أيضاً أخرجه مسلم.

أنا أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري عن إبراهيم الصائغ عن أبي الزبير عن جابر: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زנית فأقم فيّ الحد فقال: انطلقني حتى تفطمي ولذلك فلما فطمت ولدها أتت فقالت: يا رسول الله إني زנית فأقم فيّ الحد فقال: هات من يكفل ولدك فقام رجل فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله فرجمها.

١٥ - الاعتراف مرة واحدة وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى

ابن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه [٦]

١/٧١٨٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي قال: أنا محمد بن يوسف قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو قلابة عن أبي المهاجر عن عمران قال: اشتكت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا وليها فقال: أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت ما في بطنها فائت بها فلما وضعت ما في بطنها أتى بها لرسول الله ﷺ فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقالوا: يا رسول الله أتغفو عنها وقد زنت؟ قال: «قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بمهجة نفسها إلى الله؟»

[قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن «أبي المهاجر» وإنما هو «أبو المهلب»]^(١).

٢/٧١٨٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث قال: ثنا هشام هو ابن سفيان الدستوي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني زנית فأقمه عليّ فدفعها إلى وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال له: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى؟»

(١) ما بين المعكوفين زيادة من النسخة التي اعتمد عليها المزي في أطرافه (١٠٨٧٩/٢٠٠/٨).

قال أبو عبد الرحمن: أبو المهاجر خطأ والصواب «أبو المهلب» وأبو قلابه اسمه: «ابن عبد الله بن زيد».

٣/٧١٩٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قال: كنا^(١) عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك بالله قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أجل اقض بيننا بكتاب الله قال: قل قال: إن ابني كان عسيماً على هذا فرني بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وخادم - كأنه أخبر أنه على ابني الرجم فافتدى به - ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال له النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

٤/٧١٩١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقهما: يا رسول الله فاذن لي أن أتكلم. قال: تكلم قال: إن ابني كان عسيماً على هذا فرني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وذكر كلمة معناها: وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد يعني ابنة مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها».

٥/٧١٩٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالاً أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. قال رسول الله ﷺ: قل قال: إن

(١) وضع في الأصل على كلمة قال: «كنا» علامة ص وس وفي الهامش كلمة «كنا» وبجانبها ص ع ز.

ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت بأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

٦/٧١٩٣ - أخبرنا سلمة بن شبيب النيسابوري عن قدامة بن محمد قال: ثنا مخزومة بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب قال: سمعت محمد بن مسلم الزهري قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أتى رجلان إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اقض بيني وبين هذا كان ابني أجيراً لامرأته وابني لم يحصن فزنا بها فسألت من لا يعلم فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بكذا وكذا ثم سألت من يعلم فأخبروني أن ليس على ابني الرجم. قال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بالحق أما ما أعطيته فرد عليك، وأما ابنك فيجلد مائة وتغريب سنة، وأما امرأته فترجم».

[ما يفعل عند الرجم]

١٦ - كيف يفعل بالمرأة عند الرجم وذكر الاختلاف في ذلك [٢]

١/٧١٩٤ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا وقالت: إني حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال له: «أحسن إليها فإن أرضعت فأخبرني ففعل فأخبر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها».

٢/٧١٩٥ - أخبرني محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد يعني ابن مسلم قال: أخبرني أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها يعني مد عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها (أرسله أيوب) (١).

(١) كذا ذكر النسائي ولم يورد رواية أيوب المرسلة.

١٧ - الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها [٢]

١/٧١٩٦ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنا حبان هو ابن موسى قال: أنا عبد الله عن زكريا أبي عمران البصري قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها فقال لها النبي ﷺ: استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إلى النبي ﷺ وهو واقف على بغلته فقالت: ارجمها فقال النبي ﷺ: استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت: أنشدك الله إلا رجمتها قال: انطلقني فلدي فانطلقت فولدت غلاماً فجاءت به النبي ﷺ فكلمه النبي ﷺ ثم قال: انطلقني فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها فأمر لها النبي ﷺ بحفرة إلى ثندوءتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة فرماها ثم قال للمسلمين: ارموها وإياكم ووجعها حتى سكنت فأمروا بإخراجها فصلى عليها ثم قال: «إنها تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم».

٢/٧١٩٧ - أخبرني أحمد بن يحيى الأودي كوفي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بشير بن مهاجر قال: ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءت امرأة فقالت: يا نبي الله إني قد زנית وإني أريد أن تطهرني فقال لها النبي ﷺ: ارجعي. فلما كان من الغد أتته فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا نبي الله طهرني لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك والله إني لحبلى فقال لها النبي ﷺ: ارجعي حتى تلدي فلما ولدت جاءته بالصبي تحمله في خرقة فقالت: يا نبي الله: هذا قد ولدت قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تطفميه فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته فأمر بالصبي، فدفعه إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفروا لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها فأقبل خالد بن الوليد فرماها فانتضح الدم على وجهه خالد أو جبهته فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه فأمر بها وصلى عليها ودفنت».

١٨ - كيف يفعل بالرجل؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك [٤]

١/٧١٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي الشوارب البصري عن يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة وذكر كلمة معناها فردده مراراً فقال قوم: أبه بأس؟ قيل: ما به بأس فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فلم نحفر له ولم نوثقه فرميناه بخزف وجندل فسعى وابتدرنا خلفه فأتى الحرة ثم ذكر كلمة معناها فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن.

٢/٧١٩٩ - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي قال: ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال:

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا أربع مرات فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم فرجمناه بالخزف والجندل والعظام وما حفرنا له وما أوثقناه فاشتد واشتدنا خلفه إلى الحرة. فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له رسول الله ﷺ ولا سبه.

٣/٧٢٠٠ - أخبرني قريش بن عبد الرحمن عن علي بن الحسن بن شقيق قال: ثنا علي بن الحسن قال: أنا الحسين هو ابن واقد قال: حدثني أبو الزبير قال: حدثني عبد الرحمن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني زنيت. قال: أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم يصيب الرجل من المرأة التي لا تحل له كما يصيب من أهله. فقال له: انطلق فردده فمر برجل يقال له النزال؛ فقال: ألم تر أنني أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله إني قد زنيت فقال لي: أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟ قلت: نعم يصيب الرجل من المرأة التي لا تحل له كما يصيب من أهله وأنه ردني فقال له: عد إليه فذكره فقال له: يا نبي الله إني زنيت قال: أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم يصيب الرجل من المرأة التي لا تحل له كما يصيب من أهله فقال له: انطلق فردده فأتى نزال فقال له: عد إليه فعاد إليه فقال له: يا نبي الله إني قد زنيت قال: أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟ فقال مثل ذلك فردده فأتى النزال فقال: عد إليه عاد إليه الرابعة فقال: يا نبي الله قد زنيت قال: أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم يصيب الرجل من المرأة التي

لا تحل له كما يصيب من أهله فقال له: هل أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم. قال النبي ﷺ: تباً لك سائر اليوم فأمر برجمه وقال: أهلكه النزال ثلاثاً قال: فرجم فأنتهى إلى أصل شجرة فاضطجع وتوسد يمينه حتى قتل فمر به رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقالا: انظرا إلى هذا الذي أتى النبي ﷺ كل ذلك يردده فأبى إلا أن يقتل قتل الكلب فسمع النبي ﷺ فمر بحمار ميت شابل رجله فقال: «يا هذان تعاليا فكلّا قالا يا نبي الله وهل أحد يأكل من هذا؟ قال: ما نلتما قبل من أخيكما كان أشد من هذا والذي نفسي بيده لقد رأيته بين أنهار الجنة يتغمس قال: يعني يتنعم.»

٧٢٠١/٤ - أخبرنا أحمد بن حرب قال: ثنا قاسم بن يزيد [وهو أبو يزيد]

الجرمي^(١) لا بأس به عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال: حدثني أبو مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحداً غيри ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل فأصاب (٢) فقتله.

١٩ - إلى أين يحفر للرجل [٢]

٧٢٠٢/١ - أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا

بشير بن المهاجر الغنوي قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل يقال له: ماعز بن مالك فقال يا رسول الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال له النبي ﷺ: ارجع فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ﷺ: ارجع ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه فقال: ما تعلمون من ماعز بن مالك هل ترون به بأساً لم تنكروا في عقله شيئاً؟ فقالوا: يا نبي الله ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترف عنده بالزنا وقال يا نبي الله طهرني فأرسل رسول الله ﷺ أيضاً^(٣) إلى قومه فسألهم عنه فقالوا كما قالوا المرة الأولى ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف أيضاً عنده بالزنا فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر

(١) قاسم بن يزيد الجرمي ثقة عابد أبو يزيد الموصلي. التقريب (١٢١/٢).

(٢) غير واضحة بالأصل وقدرها كلمة.

(٣) كذا مطموسة في «ح» وأقرب رسم لها هو ما أثبتته.

الناس أن يرحموه فقال بريدة: كنا نتحدث أصحاب نبي الله ﷺ بيننا أن ماعز أتى فجلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار ولم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة.

٢/٧٢٠٣ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا حرمي بن حفص^(١) أبو علي قال: ثنا ابن علاثة قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الأحوص أخبره أن أباه أخبره قال: كنت أعتمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرث فيمن ثار فانتبهت إلى النبي ﷺ فقال للمرأة: من أبو هذا الغلام؟ فسكتت قال: وقام فتى فقال: أنا أبوه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: من أبو هذا الغلام فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك، أنا أبوه يا رسول الله فكأنه نظر إلى من حوله سألهم: ما تقولون؟ فقالوا: لا نعلم إلا خيراً فقال: أحصنت؟ قال: نعم. فأتي به فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكننا رميناه حتى هدأ وساق الحديث.

٢٠ - إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه [٥]

١/٧٢٠٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيمن فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فقال ذلك أربع مرات قال: انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشدد فلقه رجل في يده لحي بعير فضربه فصرعه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرأه حين مسته الحجارة قال: فهلا تركتموه.

٢/٧٢٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله فأعرض عنه ثم قال له: إني زنيت فأقم فيّ كتاب الله حتى جاء أربع مرات فقال: اذهبوا به فارجموه فلما مسته

(١) حرمي بن حفص بن عمر العتكي أبو علي المصري ثقة من كبار العاشرة أخرج حديثه أيضاً البخاري وأبو داود. التقريب (١/١٥٩).

الحجارة جزع فاشتد فخرج عبد الله من باديته فرماه بوظيف^(١) حمار فصرعه فرماه الناس حتى قتلوه فذكر لرسول الله ﷺ فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه؟

٧٢٠٦/٣ - أخبرنا^(٢) محمد بن العلاء قال: ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق قال: أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر الأسلمي عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً فلما غشيتة الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فأنكرنا ذلك فأتيت عاصم بن عمر بن قتادة فذكرت ذلك له فقال لي الحسن بن محمد: لقد بلغني ذلك فأنكرته فأتيت جابر بن عبد الله فقلت له: لقد ذكر الناس شيئاً من قول ماعز فردوني فأنكرته فقال أنا كنت فيمن رجمه إنه لما وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني قالوا: إيت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكرنا ذلك له قال: ألا تركتموه؟ حتى أنظر في شأنه.

٧٢٠٧/٤ - أخبرنا يحيى^(٣) بن حبيب بن عربي قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «فهل تركتموه؟» قال محمد: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته «ألا تركتموه» لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «ألا تركتموه لماعز بن مالك» من ثبت^(٤) من رجال أسلم قبلاً ولم أعرف وجه حديث فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجال أسلم يحدثوني: أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته فهل تركتموه وما أتهم القوم وما أعرف الحديث قال: يا بن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل فلم ننزع عنه

(١) كتب تفسيره في الهامش: «الحافر وما فوقه».

(٢) في أطراف المزي (١١٥٩٢/٨/٩).

(٣) يحيى بن حبيب بن عربي البصري ثقة من العاشرة. التقريب (٣٤٥/٢).

(٤) كلمة غير مقروءة رسمها قريب من هذا.

حتى قتلناه فلما ذهبنا إلى رسول الله ﷺ قال: فهلا تركتم الرجل وجئتموني به فثبت رسول الله ﷺ منه فأما ترك حد فلا.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الإسناد خير من الذي قبله.

٧٢٠٨/٥ - أخبرنا أحمد بن سعيد المروزي الرباطي قال: ثنا يعقوب قال ثنا أبو عون بن (١) إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال: أتى ماعز بن مالك رجل منا رسول الله ﷺ ثم ذكر كلمة معناها فأقر على نفسه بالزنا فأمرنا رسول الله ﷺ برجمه فخرجنا به إلى حرة بني دينار فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً فلما فرغنا منه ورجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه قال: «فهلا تركتموه»؟

- إقامة الحد -

٢١ - حضور (٢) الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به [٢]

٧٢٠٩/١ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الصمد (٣) هو ابن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم قال: سمعت رجلاً يحدث عمرو بن عثمان أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول: حدثني أبي أنه رأى رسول الله ﷺ على بغلته إذ جاءته امرأة فقالت: إنها قد بغت فأقم عليها فقال لها: ارجعي فاستتري بستر الله فأنشدت عليه ثلاثاً كل ذلك يقول لها: ارجعي فاستتري بستر الله فأنشدته إلا أقام عليها الحد فقال: امكثي حتى تضعي ما في بطنك فذهبت ثم جاءت فقالت: إني قد ولدت غلاماً قال: فكفله رسول الله ﷺ ثم قال لها: اذهبي حتى تطهري فذهبت ثم رجعت فقالت: قد طهرت فأرسل معها نسوة فاستبرئن طهرها ثم جئن فشهدن عنده أنها قد طهرت فأمر بحفيرة إلى ثندوءتها ثم جاء المسلمون معه فأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها ثم قال ﷺ للمسلمين: ارموها واتقوا وجهها فصلى عليها وقال: لو قسمت توبتها بين أهل الحجاز لوسعتهم.

(١) في «ج»: «ثنا أبي».

(٢) في «ت»: عفو.

(٣) عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد العبدي مولاهم التنوري - أبو سهل البصري، صدوق - ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ (التقريب ١/٥٠٧).

٧٢١٠/٢ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني عثمان بن عمر قال: أنا زكريا أبو عمران قال: سمعت شيخنا عند سعيد بن عمر بن عثمان قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان واقفاً فذكر نحوه.

٢٢ - في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد [٢]

٧٢١١/١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى^(١) بامرأة فأمر النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير أبي وهب.

٧٢١٢/٢ - أخبرنا محمد بن بشار عن أبي عاصم هو النبيل قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في محصن زنى^(٢) ولم يعلم بإحصانه قال: يرجم.

٢٣ - إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه [٧]

٧٢١٣/١ - أخبرني زياد بن أيوب بن دلويه قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن يهود أتوا النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم قالوا: نسخم وجوههما ويخزيان قال: كذبتن وإن فيها الرجم فأتوا التوراة فاقروها إن كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بقارىء لهم أعور فقراً حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقل ارفع يدك فرفع فإذا هي تلوح فقالوا: يا محمد إن فيها الرجم وكذا كنا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ كذا فعل^(٣).

٧٢١٤/٢ - أخبرني أبي بن حبيب بن غريبي من كتابه قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه أنه لما رفعوا إلى النبي ﷺ قال: ما تجدون في كتابكم قالوا: لا نجد الرجم قال عبد الله بن سلام كذبوا الرجم في كتابهم فقل: أتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجاء قارئهم

(١) في «ج»: زنا.

(٢) في «ج»: زنا.

(٣) هي كذلك في «ج»: وعليها حروف: ص ع ز.

فجعل كفه على موضع الرجم فجعل يقرأ ما خلا ذلك فقال له عبد الله بن سلام: أرحل كفك فإذا هو بالرجم يلوح فأمر رسول الله ﷺ بهما فرجما.

٧٢١٥/٣ - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: ثنا الحسن بن الحسين قال: ثنا زهير قال: ثنا موسى عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قال: فقال كيف تفعلون فيمن زنا منكم قال: نضربهما. قال: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: ما نجد فيها شيئاً فقال عبد الله بن سلام كذبوا، في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما ورائها لا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال: ما هذه؟ قال: هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريباً من حيث وضع الجنائز قال عبد الله: فرأيت صاحبها يُحني عليها ليقبها الحجارة.

٧٢١٦/٤ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية بالبلاط.

٧٢١٧/٥ - أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن الحراني قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: أنا شريك وذكر آخر محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب^(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٧٢١٨/٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال لهم: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلاً من علمائهم قال: ننشدك بالله هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال: لا ولولا أنك نشدتي بهذا ما صدقتك نجد الرجم ولكن كثر في أشرافنا كنا إذا زنى الشريف تركناه وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع منا فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿إن

(١) يحيى بن وثاب الأسدي مولا هم الكوفي المقرئ ثقة عابد من الرابعة (التقريب ٣٥٩/٢).

أوتيتهم هذا فخذوه ﴿ يقولون ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. قال في اليهود: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال في اليهود إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قال هي في الكفار كلها، قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم».

٧/٧٢١٩ - أخبرنا الهلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا أبي قال: ثنا عباد بن العوام قال: أنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخ من هذه السورة يعني آيتان: آية «القلائد» وقوله: ﴿وإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾.....^(١) حتى نزلت ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

٢٤ - عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين

لخبر البراء بن عازب فيه [٥]

١/٧٢٢٠ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي زيد عن أبي الجهم عن البراء أنه ذكر كلمة معناها إني أطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت في عهد النبي ﷺ إذ جاء رهط معهم لواؤهم فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله ﷺ فاستخرجوا رجلاً فضربوا عنقه فسألت عن قصته فقالوا: عرس بامرأة أبيه.

٢/٧٢٢١ - أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الربيع بن البراء بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا؟ بعثنا النبي ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله.

٣/٧٢٢٢ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن يعني ابن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي

(١) غير واضحة بالمخطوط.

ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله.

٧٢٢٣/٤ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن أشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيني عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله.

٧٢٢٤/٥ - أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا يوسف بن منازل قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله.

٢٥ - فيمن غشى جارية امرأته وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان

ابن بشير في ذلك - وذكر الاختلاف على أبي بشر [٢]

٧٢٢٥/١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلده مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

٧٢٢٦/٢ - أخبرنا يعقوب بن ماهان البغدادي عن هشيم قال: أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت: إن زوجها قد وقع بجاريته فقال النعمان: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أخذته من رسول الله ﷺ إن كنت أذنت له ضربته مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته.

٢٦ - ذكر الاختلاف على قتادة [٣]

٧٢٢٧/١ - أخبرنا أبو داود الحراني قال: ثنا عارم بن المفضل قال: ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: إن كانت أحلتها له فاجلدوه مائة جلدة وإن لم تكن أحلتها له فارجموه.

٧٢٢٨/٢ - أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: ثنا حبان هو ابن هلال قال:

ثنا أبان^(١) قال: ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رجلاً كان يقال له عبد الرحمن بن خنين وينبئ قرقوراً وأنه وقع بجارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضي فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة قال: فكانت أحلتها له فجلده مائة جلدة قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

٣/٧٢٢٩ - أخبرنا محمد بن معمر قال: ثنا حبان قال: ثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل وعلا جارية امرأته فحدث ونحن جلوس عن حبيب بن سالم بن يساف أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

٢٧ - من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق [٤]

١/٧٢٣٠ - أخبرنا هناد بن السري عن عبد السلام هو ابن حرب قال: ثنا هشام عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطىء جارية امرأته فلم يجلده.

٢/٧٢٣١ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلاً خرج في غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع عليها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن كان استكرها فهي حرة وعليه لها مثلها وإن كانت طاوعته فهي أمة وعليه مثلها لها.

٣/٧٢٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلاً غشي جارية امرأته فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كان استكرها فهي حرة من ماله وعليه الشورى لسيدتها وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله.

٤/٧٢٣٣ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: قضى

(١) في نسخة المزي الذي اعتمد عليها في أطرافه همام بدلاً من أبان وقد أثبت ما في «ج» والحديث في الأطراف (١٦١٣/١٧/٩).

النبي ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

٢٨ - حد الزاني البكر [٥]

١/٧٢٣٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال: ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

٢/٧٢٣٥ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن لم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

٣/٧٢٣٦ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا حجين بن المثنى قال: ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ممن لم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

٤/٧٢٣٧ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا حجين قال: ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه.

٥/٧٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: ثنا المعلى بن منصور قال: ثنا أبو أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان شهد بداراً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيفير».

قال أبو عبد الرحمن أبو أويس ضعيف وإسماعيل ابنه أضعف منه.

٢٩ - إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت [٢٧ حديثاً]

١/٧٢٣٩ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد الأعلى عن ميسرة عن علي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

٢/٧٢٤٠ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: ثنا معاوية وهو ابن هشام قال: ثنا سفيان وهو ابن سعيد عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها».

٣/٧٢٤١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر».

٤/٧٢٤٢ - أخبرني عثمان بن عبد الله وهو خرزاذ قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها قالها ثلاثاً فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

٥/٧٢٤٣ - أخبرنا عبد الله^(١) بن سعيد الكوفي قال: ثنا أبو خالد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

٦/٧٢٤٤ - أخبرني أحمد بن بكار الحراني قال: ثنا محمد يعني ابن سلمة عن أبي إسحاق عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها».

(١) في الهامش كتب ما نصه: «كنيته أبو سعيد عرف بالأشج».

٧/٧٢٤٥ - أخبرنا عيسى بن حماد قال: ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وإن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر».

٨/٧٢٤٦ - أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال: ثنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعتقها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبيعها ولو بحبل من شعر أو بصفير من شعر».

٩/٧٢٤٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد واللفظ لمحمد قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثلاثاً» زاد قتيبة وإن زنت فليبيعها ولو بصفير.

١٠/٧٢٤٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا هشام هو ابن حيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها فإن زنت فليبيعها ولو بصفير».

١١/٧٢٤٩ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: ثنا خالد قال: ثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب ثم إذا زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليبيعها ولو بحبل من شعر».

١٢/٧٢٥٠ - أخبرنا علي بن سعيد بن جرير النسائي قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبي عن صالح عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة (نحو ذلك).

٧٢٥١ و ١٣/٧٢٥٢ و ٤١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن نبي الله ﷺ قال:

«إذا زنت الأمة فاجلدوها ولا تثربوا عليها ثم إن زنت فاجلدوها ولا تثربوا عليها ثم إن زنت فاجلدوها ولا تثربوا عليها ثم يبعوها ولو بحبل».

قال بشر في حديثه: ثم إن زنت فاجلدوها ولا تثربوا عليها ثم يبعوها ولو بحبل.

١٥/٧٢٥٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فزنت فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فزنت فليبعها ولو بحبل من شعر».

١٦/٧٢٥٤ - أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: ثنا أبو الجواب وهو الأحوص بن جواب قال: ثنا عمار وهو ابن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: جاريتي زنت فتيبن زناها قال: اجلدها خمسين ثم أتاه فقال: عادت فتيبن زناها قال: اجلدها خمسين ثم أتاه فقال: عادت فتيبن زناها قال: بعها ولو بحبل من شعر.

١٧/٧٢٥٥ - أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة^(١) قال: حدثني محمد بن موسى وهو ابن أعين الجدي قال: حدثني أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فقال: إن وليدتي زنت. قال: اجلدها خمسين. قال: فإن عادت؟ قال: فعد. قال: فإن عادت؟ قال: فعد فإن عادت فبعها ولو بصفير في الرابعة أو الثالثة. والصفير الحبل.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والذي قبله خطأ والصواب الذي قبله.

٧٢٥٦ و ١٨/٧٢٥٧ - أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري قال: ثنا أيوب هو ابن سليمان بن بلال قال: حدثني أبو بكر هو ابن أبي أويس عن سليمان هو ابن بلال قال: قال يحيى: هو ابن سعيد.

وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد

(١) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارة ثقة حافظ من الحادية عشرة التقريب (٢٠٧/٢).

حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير بعد الثالثة أو الرابعة». والضيفير الحبل.

٧٢٥٨/٢٠ - أخبرنا أبو داود الحراني قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن قال: «اجلدوها إن زنت ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير بعد الثالثة أو الرابعة».

٧٢٥٩/٢١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير بعد الثالثة أو الرابعة». والضيفير الحبل.

٧٢٦٠/٢٢ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن زيد بن خالد.

وعن أبي هريرة وشبل أن النبي ﷺ سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: «اجلدوها فإن زنت فاجلدوها وقال في الرابعة أو الثالثة بيعوها ولو بضيفير».

قال أبو عبد الرحمن: والصواب حديث مالك وشبل في هذا الحديث خطأ.

٧٢٦١/٢٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير والضيفير الحبل في الثالثة أو الرابعة وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك».

٧٢٦٢/٢٤ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا يعقوب قال: ثنا ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زنت

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير» والصفير الحبل في الثالثة أو الرابعة.

٢٥ / ٧٢٦٣ - أخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي قال: ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير» والصفير الحبل.

٢٦ / ٧٢٦٤ - أخبرني الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال: أخبرني شعيب عن أبيه عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدث أن عمرو بن الزبير حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: «إن زنت الأمة فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بصفير» والصفير الحبل.

٢٧ / ٧٢٦٥ - أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن فروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثتهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بصفير» والصفير الحبل.

٣٠ - المكاتب يصيب الحد [١]

١ / ٧٢٦٦ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي قال: ثنا يزيد قال: أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما أعتق منه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا لا يصح وهو مختلف فيه^(١).

(١) الحديث في الأطراف (١١١/٥) / ٥٩٩٩.

(تأخير الحد)

٣١ - تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها

الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه [٤]

١/٧٢٦٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة عن عبد الأعلى هو الثعلبي عن أبي جميلة عن علي قال: زنت جارية لي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تضربها حتى تضع».

٢/٧٢٦٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا سفيان الثوري قال: ثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي أن أمة للنبي ﷺ زنت فقال رسول الله ﷺ: أقم عليها الحد فنظرت فإذا هي لم يجف عنها الدم فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا جف عنها الدم أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم.

٣/٧٢٦٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت فأرسلني إليها فقال: اذهب فأقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم يجف من دمائها فرجعت إليه فقلت له: وجدتها لم تجف من دمائها فقال رسول الله ﷺ: فإذا هي جفت من دمائها فاجلدها ثم قال رسول الله ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس بذلك القوي.

٤/٧٢٧٠ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا أبي قال: ثنا هشيم عن رجل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة بغية في نفاسها ليحدها قال: اذهبي حتى ينقطع عنك الدم.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر لا شيء.

٣٢ - تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تظم ولدها [٣]

١/٧٢٧١ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى كوفي عن ابن فضيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فجاءته الغامدية من الأزد فقالت: يا رسول الله إني زنيت فردها فقالت: يا رسول الله أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟ فوالله إني الآن لحبلى. قال: انطلقني حتى تضعه ثم جاءت

فقالت: قد وضعت يا رسول الله. قال: انطلقني حتى تفضميه ففطمته ثم جاءت به وفي يده كسرة يأكلها فقالت: قد فطمته وهوذا يأكل فدفعه رسول الله ﷺ إلى رجل من المسلمين ثم أمرهم فحفروا لها حفرة إلى صدرها ثم أمر القوم به فرجموها فرماها خالد بن الوليد بحجر فانتضح شيء من دمها على جبهة خالد فسبها فقال له رسول الله ﷺ: لا تسبها يا خالد فإنها قد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(١) لتاب الله عليه ثم أمر بها فكفنت ثم صلى عليها.

قال بشير: فحدثني ابن بريدة عن أبيه قال: كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعزاً وهذه المرأة لم يجيبا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ.

٢/٧٢٧٢ - أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: حدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثني القاسم بن رشدين بن عمير قال: حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن الشريد أنه سمع الشريد وهو ابن سويد يقول رجمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول الله ﷺ: الرجم كفارة ما صنعت.

خالفه ابن وهب.

٣/٧٢٧٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني مخزومة عن أبيه عن عمرو بن الشريد قال: رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلما فرغنا منها جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول الله ﷺ: هو كفارة ما صنعت.

قال أبو عبد الرحمن: ليس لعمر بن الشريد صحبة والقاسم بن رشدين لا أعرفه ويشبه أن يكون مدني ومخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من أبيه.

(الستر)

٣٣ - الستر على الزاني [١]

١/٧٢٧٤ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن تعيم عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: أقم

(١) كذا في «ج».

عليّ كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر النبي ﷺ برجمه فلما مسته الحجارة خرج يشتد ويخرج عبد الله بن أنيس من نار قومه بوظيف حمار فضربه فصرعه فأتى النبي ﷺ فحدثه فأمره فقال: ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم قال في هذا لي: لو سترته بثوبك كان خيراً لك.

٣٤ - ذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد [٤]

١/٧٢٧٥ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رجلاً اسمه هزال عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ويلك يا هزام لو سترته بثوبك، كان خيراً لك».

٢/٧٢٧٦ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: ثنا حبان قال: أنا عبد الله وهو ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رجلاً اسمه هزال هو الذي أشار عليه أن يأتي للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك. قال يحيى فذكرت هذا الحديث لابن يزيد بن نعيم بن هزال فقال: هو جدي قال: قد كان هذا.

٣/٧٢٧٧ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال، يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك.

قال يحيى فحدث بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدي وهذا الحديث حق.

٤/٧٢٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن جده هزال أنه كان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ^(١) فيخبره بحديثه فأتى ماعز فأخبره فأعرض عنه وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ فبعث إلى قومه فسألهم أبه جنون؟ قالوا: لا. فسأل عنه أثيب أم بكر؟ قالوا: ثيب فأمر به فرجم. ثم قال: يا هزال لو سترته كان خيراً لك.

(١) في هامش «ج»: رسول الله.

٣٥ - ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه [٢]

١/٧٢٧٩ - أخبرنا محمد بن مسكين بالبصرة قال: ثنا عبادة بن عمر قال: ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال: سمعت يزيد بن نعيم بن هزال يحدث عن أبيه أن هزالاً حدثه أن ماعزاً وهو نسيب لهزال وقع على نسيبة هزال وأن هزالاً لم يزل بماعز يأمره أن يعترف ويتوب حتى أتى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ برجمه.

٢/٧٢٨٠ - أخبرنا يحيى بن محمد البصري قال: ثنا حبان بن هلال قال: ثنا أبان قال: ثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم ماعزاً قال: كانت لأهلي جارية ترعاهم غنماً لهم يقال لها فاطمة قد أملكك وأن ماعزاً وقع عليها وأن هزالاً أخذها فقال له: انطلق إلى النبي ﷺ فنخبره بالذي صنعت عسى أن ينزل فيك قرآن فأمر به النبي ﷺ فرجم فلما عظمت مس الحجارة انطلق فاستقبله رجل بكذا وكذا وبساق بعير فضربه فصرعه فقال: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك.

٣٦ - الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على إبراهيم

ابن نشيط في خبر عقبة في ذلك [١٢]

١/٧٢٨١ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موءودة من قبرها».

٢/٧٢٨٢ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى هو بصري قال: أنا ابن وهب.

وأخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه عن ابن وهب قال: أخبرني إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موءودة من قبرها».

٣/٧٢٨٣ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا آدم^(١) بن أبي إياس قال: ثنا

(١) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد ثقة عابد من التاسعة.

الليث قال: ثنا إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة قال: سمعت أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخين^(١) كاتب عقبة يقول:

كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر إنهم يشربون الخمر وقد نهيتهم فلم ينتهوا فادعوا لهم بالشرط قال: لا ثم عادوته قال دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة من مسلم فسترها فكأنما استحيا موءودة».

٤/٧٢٨٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا هشام وهو ابن حسان عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

٥/٧٢٨٥ - حدثنا^(٢) أحمد بن الخليل النيسابوري قال: ثنا روح وهو ابن عبادة قال: ثنا هشام عن محمد بن واسع عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر أخاه المسلم ستره الله في الدين والدنيا^(٣) والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

٦/٧٢٨٦ - أخبرنا^(٤) يحيى بن حبيب بن عربي قال: ثنا حماد بن زيد عن محمد بن واسع قال: حدثني رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر أخاه المؤمن في الدنيا ستره الله في الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

(١) هو دخين بن عامر الحجري أبو ليلى المصري ثقة من الثالثة. (١/٢٣٥ - التقريب)

(٢) الحديث أورده المزي في الأطراف (٩/٤٤٥/١٢٨٧٨).

(٣) «الدنيا» مكررة في «ج».

(٤) أورده المزي في الأطراف (٩/٤٤٩/١٢٨٩١).

٧/٧٢٨٧ - أخبرنا العباس بن عبد الله بن عباس الأنطاكي قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرّج عن أخيه كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه».

٨/٧٢٨٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

٩/٧٢٨٩ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وربما قال: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نفّس عن مسلم كربة: (مثله سواء).

١٠/٧٢٩٠ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي قال: ثنا أسباط هو ابن محمد قال: ثنا الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

١١/٧٢٩١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

١٢/٧٢٩٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على: أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم آية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له».

(التجاوز والتخفيف)

٣٧ - التجاوز عن ذلة ذي الهيئة [٦]

١/٧٢٩٣ - أخبرني إبراهيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم..».

٢/٧٢٩٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا عبد الملك بن زيد المدني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا لذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

٣/٧٢٩٥ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا سويد هو ابن نصر قال: أنا عبد الله^(١) عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن النبي ﷺ قال: «تجاوزوا عن ذلة ذي الهيئة»^(٢).

٤/٧٢٩٦ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال: ثنا ابن أبي ذؤيب عن عبد العزيز بن عبد الملك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٣).

٥/٧٢٩٧ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن أبي الرجال^(٤) عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال^(٥): «على مولى لي جرحته»^(٦) قال ابن حزم^(٧): فقال: أجرحته؟! قلت: نعم فقال: سمعت النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثرتهم» قال: (...)^(٨) فحدثهم بها.

(١) هو ابن المبارك.

(٢) في الأطراف ١٢/١٧٩٥٦.

(٣) الحديث في الأطراف (١٢/١٧٩٥٦/ص ٤٣١).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي الرجال والحديث في أطراف المزي (١٢/٤٣١/١٧٩٥٦).

(٥، ٦، ٧) كلمات غير واضحة بالأصل.

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل.

٦/٧٢٩٨ - أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا معمر بن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة^(١) أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

٣٨ - الضرير في الخلقة يصيب الحدود

وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه [١٠] —

٧٢٩٩ و ١/٧٣٠٠ و ٢ - أخبرنا أحمد بن يوسف النيسابوري قال: أنا محمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله.

وأخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني [قال عروة]^(٢) ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به فجرد فإذا رجل مقعد.

فسئل عن ذلك فاعترف^(٣) قال: رسول الله ﷺ ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بأثاكيل فيها مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة اللفظ لمحمد.

٣/٧٣٠١ - أخبرني محمد بن وهب الحراني^(٤) قال: حدثني محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل قال: جيء رسول الله ﷺ بجارية وهي حبلى فقبل لها: من أحبلك؟ فقالت: فلان المقعد فجيء به (.....)^(٥) فجلس و (.....)^(٦) ضرير فقال: والله ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فأمر بأثاكيل مائة فجمعت فضربه بها ضربة واحدة.

٤/٧٣٠٢ - أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن

(١) ساقطة من «ج».

(٢) من «ج» والحديث أورده المزي في أطرافه (٤/١٠٤ و ١٠٥/٤٦٧٧).

(٣) غير واضحة بالأصل وما أثبت أقرب للصواب.

(٤) هو محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافى الحراني صدوق من العشرة شيخ النسائي.

(التقريب ٢/٢١٦)

(٥) غير واضحة بالأصل.

(٦) غير واضحة بالأصل.

عينة قال: أنا أبو الزناد عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ أتى بضرير^(١) كان^(٢) جوار سعد فاعترف فقال: اجلدوه بأثكال النخل يعني من^(٣) النخل.

٥/٧٣٠٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال سفيان: حفظناه من يحيى يعني ابن سعيد أنه سمع أبا أمامة يقول:

كان رجل عند جوار سعد بن عبادة مقعد فظهر^(٤) بامرأته حمل فقالت: أحبلني المقعد^(٥) فسئل المقعد فاعترف فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل.

٦/٧٣٠٤ - أخبرنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان قال: حفظناه من أبي الزناد ويحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كان ضريراً عند جوار سعد زنا بامرأته فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل.

٧/٧٣٠٥ - أخبرنا يعقوب بن ماهان عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ أتى برجل مخدج أو مقعد (قد زنى فاعترف)^(٦). فضربه بأثكال فيه مائة شمراخ أو نحو ذلك.

٨/٧٣٠٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: حدثني الليث قال: ثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يحيى بن سعيد أن أبا أمامة بن سهل أخبره أن رجلاً أتى على عهد رسول الله ﷺ (...). فزنى فأتى به النبي ﷺ فقال: (...). فقال: رسول الله ﷺ اضربوه بأثكال من النخل فضرب به.

٩/٧٣٠٧ - أخبرني محمد بن جبلة الرافي قال: ثنا محمد بن موسى قال: ثنا أبي عن أبي إسحاق عن الزهري عن أبي أمامة قال: مرض رجل منهم حتى عاد جلدًا على عظم فدخلت عليه جارية تعوده فوقع عليها فضاق صدرًا بخطيئته فقال لقوم يعودونه: سلوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على امرأة حراماً فليقم علي الحد.

(١، ٢، ٣) غير واضحة.

(٤) فيه بعض الطمس في المخطوط.

(٥) من قول «أحبلني المقعد فسئل فاعترف مطموس بالأصل».

(٦) ما بين النصين غير واضح بالأصل والمثبت أقرب للصواب.

(٧، ٨) غير واضح بالأصل.

وليطهرني فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ثم قالوا: لو حمل إليك لتحطمت عظامه ولو ضرب لمات فقال: خذوا مائة شمروخ فاضربوه به ضربة واحدة.

١٠/٧٣٠٨ - أخبرني محمد بن جبلة قال أخبرني أحمد بن^{أبي} أشعيب قال: ثنا موسى عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

مرض رجل حتى عاد جلدًا على عظم فدخلت عليه جارية تعودته فوقع عليها فضاق صدرًا بخطيئته فقال لقوم يعودونه:

سلوا لي رسول الله ﷺ فإنني قد وقعت على امرأة حراماً فليقم علي الحد وليطهرني فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ثم قالوا: لو جاء إليك لتحطمت عظامه ولو ضرب مائة لمات، قال: خذوا مائة شمروخ فاضربوه به ضربة واحدة.

٣٩ - ذكر الاختلاف على يعقوب

ابن عبد الله بن الأشج فيه - [٣]

١/٧٣٠٩ - أخبرني محمد بن وهب قال: ثنا محمد بن سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق عن ابن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد قال: كان بين أبياتنا رجل ضرير الجلد فلم يره أهل إلا وهو على يعني جارية من جوارى الدار يفجر بها فرفع سعد شأنه إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اضربوه حده قالوا: يا رسول الله إن ضربناه قتلناه هو أضعف من ذلك قال: فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة.

٢/٧٣١٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن عجلان قال: حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن خيثمة أن امرأة حملت فقبل لها ممن فقالت: من ذي مقعد فأتي به النبي ﷺ فسأل فاعترف فقال: اضربوه فقالوا: نخشى أن يموت فقال: النبي ﷺ اضربوه بأثكول.

٣/٧٣١١ - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد [بن كثير]^(١) الحراني قال: ثنا

(١) من الأطراف.

عمرو بن حماد بن طلحة هو القناد^(١) عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد العتمة وهي تعمد إلى المسجد مكروه^(٢) على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوي عدي^(٣) فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها فقال لها: أنا الذي أغتثك وقد ذهب الآخر قال: فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد فقال: إنما كنت أعينها^(٤) على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني قالت: كذب هو الذي وقع عليّ فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فارجموه فأقبل الرجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع الخبر عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولاً حسناً فقال: الرجم للذي يعترف بالزنا فإن رسول الله ﷺ قال: لا إنه قد تاب إلى الله. قال أبو عبد الرحمن: أجودها حديث أبي أمامة مرسل.

٤٠ - ذكر من اعترف بحد ولم يسمه [٥]

١/٧٣١٢ - أخبرنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد عن أبي عمرو قال: حدثني شداد أبو عمار أن وائلة بن الأسقع حدثه قال: جاء رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فلما سلم قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ فقال له رسول الله ﷺ: هل توضأت حين أقبلت قال: نعم قال: فصليت معنا قال: نعم قال: فاذهب فإن الله قد عفا عنك.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله: «عن وائلة» والصواب أبو هانئ عن أبي أمامة والله أعلم.

(١) عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي وقد ينسب إلى جده صدوق روي بالرفض من العاشرة. الأطراف ١١٧٧٠/٨٧/٩.

(٢) في هامش «ج»: «أي مكروه».

(٣) كذا وهي غير واضحة.

(٤) في «ج»: «أغثنها».

٢/٧٣١٣ - أخبرنا محمود بن خالد قال: ثنا معمر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو هانئ قال: حدثني أبو أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أصبت خطأ فأقمه عليّ قال: هل توضأت حين أقبلت قال: نعم قال: هل صليت معنا قال: نعم قال: فاذهب فإن الله قد عفا عنك.

٣/٧٣١٤ - أخبرنا العباس بن الوليد بن مرة قال: أخبرني بشر قال: أنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار رجل منا عن أبي أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت خطأ فأقمه عليّ وأقيمت الصلاة فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت خطأ فأقمه عليّ قال: هل توضأت حين أقبلت قال: نعم قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك.

٤/٧٣١٥ - أخبرني عمران بن بكار قال: ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال: ثنا أبو عمار شداد قال: حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت خطأ فأقمه عليّ فأعرض عنه ثم قال إني أصبت خطأ فأقمه عليّ فأعرض عنه ثم قال: يا رسول الله إني أصبت خطأ فأعرض عنه وأقيمت الصلاة فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت خطأ فأقمه عليّ فقال: هل توضأت حين أقبلت قال: نعم قال: هل صليت معنا حين صلينا قال: نعم قال: له اذهب فإن الله قد عفا عنك.

٥/٧٣١٦ - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال: ثنا ابن أبي زائدة^(١) عن عكرمة بن عمار قال: ثنا أبو عمار شداد بن عبد الله قال: حدثني أبو أمامة قال: (٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت خطأ من حدود الله فأقمه عليّ فنسكت عنه ثم أعاد فسكت عنه ثم أقيمت الصلاة فصلى ثم انصرف فأتبعه رجل فدعاه قال: هل توضأت حين خرجت من بيتك فأحسنست الوضوء ثم صليت معنا قال: نعم قال: فإن الله قد غفر لك.

(١) ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) الحديث في أطراف المزي (٤/١٦٨/٤٨٧٨) وأبو أمامة هو الباهلي: صدي بن عجلان.

٤١ - من اعترف بما لا تجب فيه الحدود وذكر الاختلاف

على سماك بن حرب في خبر عبد الله

ابن مسعود في ذلك - [٤]

١/٧٣١٧ - أخبرنا^(١) محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن سماك بن حرب والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت منها كل شيء غير الجماع فأنزل الله عز وجل ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾.

٢/٧٣١٨ - أخبرني^(٢) محمود بن غيلان قال: ثنا السيناني واسمه الفضل بن موسى أبو عبد الله قال: ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أصبت من امرأة غير أني لم أبتها فأنزل الله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾.

٣/٧٣١٩ - أخبرني أحمد بن سفيان المروزي قال: ثنا سعيد بن الربيع وهو أبو زيد الهروي قال: ثنا شعبة عن سماك قال: سمعت إبراهيم عن خالي عن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة في أقصى حشوش المدينة فأصبت منها ما دون الجماع فأنزلت هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾.

٤/٧٣٢٠ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن خالد عن عبد الله عن النبي ﷺ.

٤٢ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر - [٩]

١/٧٣٢١ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا الحكم بن عبد الله قال: ثنا شعبة بن سماك قال: سمعت إبراهيم عن خاله الأسود عن عبد الله أن رجلاً لقي امرأة في بعض طرق المدينة فأصاب منها ما دون الجماع فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ إلى ﴿للاذكرين﴾.

(١) الحديث في أطراف المزي (٧/٨٨/٩٣٩٣).

(٢) الحديث في أطراف المزي (٧/٨٨/٩٣٩٣).

قال معاذ: يا رسول الله أله خاصة أو لنا عامة قال: بل لكم عامة.

٢/٧٣٢٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا عمرو بن حماد قال: ثنا أسباط عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني عالجت امرأة في البساتين ففعلت بها كل شيء غير أني لم أر منها حراماً فقبلتها والتزمتها ولم أفعل غير ذلك فافعل بي ما شئت فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً فذهب الرجل فقال عمر: لقد ستر الله على هذا لو ستر على نفسه فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً وقال: رده عليّ فجاء فقرأ عليه ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ الآية - قال: معاذ: أله هذه أم للناس عامة يا نبي الله؟ قال: للناس عامة.

٣/٧٣٢٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أخذت امرأة في البستان فأصبت كل شيء غير أن لم أنكحها فافعل بي ما شئت فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً يذكر وطلع فقرأ عليه هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

٤/٧٣٢٤ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) قال ابن مسعود: جاء رجل فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فلما أتاه قرأ عليه: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ إلى ﴿لذاكرين﴾ فقال رجل من القوم: هذا له يا نبي الله خاصة قال: بل للناس كافة.

قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب.

٥/٧٣٢٥ - أخبرنا^(٢) محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وقعت على امرأة فنلت منها ما يأتي الرجل من أهله إلا إني لم أجامعها فلم يرد رسول الله ﷺ ولم

(١) المذكور هنا عبد الرحمن بن يزيد وقد جاء حديثه في أطراف المزي (٧/٧٩/٩٣٧٦) أما حديث عبد الرحمن فهو رقم (٧/٨٧/٩٣٩٣).

(٢) الحديث في الأطراف (٧/٨٨/٩٣٩٣).

يجيب^(١) حتى أنزل عليه هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه .

٦/٧٣٢٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل^(٢) «أبي عثمان النهدي» عن عبد الله أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال: فنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال: فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال: «لمن عمل بها من أمتي» .
قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصحيح .

٧/٧٣٢٧ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن شريك قال: ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر^(٣) قال: أتيت امرأة وزوجها قد بعثه نبي الله ﷺ في بعث فقالت له: بعني بدرهم تمرأ فقلت لها عندي في البيت تمر أطيب من هذا فانطلق بها فغمزها وقبلها ثم خرج فلقي أبا بكر فقال له: ما شأنك فقصص عليه أمره وقال له: هل لي من توبة قال: نعم فتب ولا تعد ولا تخبرن أحداً ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ فقصص عليه أمره فقال: خلفت غازياً في سبيل الله بهذا [(٣)] . ﷺ حتى نزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ إلى ﴿ذكرى للذاكرين﴾ فأرحل إلى نبي الله ﷺ فقرأها علي .

٨/٧٣٢٨ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة قال: ثنا عبد الملك عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني أصبت من امرأة ما دون الجماع؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ إلى ﴿ذكرى للذاكرين﴾ .

(١) كذا في «ج» .

(٢) أبو اليسر هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الأنصاري السلمي صحابي .

(٣) غير واضح بالأصل لكن جاء في رواية الترمذي (٣١١٥): «فقال أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله إليه (وذكر الآية) . والحديث في الأطراف (٨/٣٠٧/١١١٢٥) .

فقلت: أله إذن يا رسول الله خاصة فقال: بل للناس كافة^(١).
 ٩/٧٣٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك^(٢) قال: ثنا الأسود بن عامر
 قال: ثنا هريم بن سفيان عن بيان عن قيس^(٣) عن أبي شهم قال: كنت بالمدينة فمرت
 بي جارية فأخذت بكشحها؛ فأتيت النبي ﷺ وهو يتلوها (....) فكنت صاحب
 النبذة فقلت يا رسول الله لا أعود فبايعني^(٤).

(١) جاء في أطراف المزي الحديث (٨/٤٠٩/١١٣٤٣) رواه بدون ذكره معاذ بن جبل وقال: مرسل.

(٢) كذا في «ج» وفي الأطراف «المخرمي».

(٣) قيس هو ابن أبي حازم.

(٤) الحديث جاء في نسخة السنن التي اعتمد عليها المزي في أطرافه (٩/٢٢٧/١٢٠٦٢).

قال المزي: «وقال في آخره: - أي أبو القاسم -: كذا قال، وفيه خطأ في موضعين: أحدهما قوله: «عن وهب بن سفيان» وإنما هو هريم بن سفيان والثاني قوله: «عن يمان» وإنما هو بيان بن بشر أبو بشر وقد رواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وعلي بن حرب الطائي وغيرهم عن الأسود على الصواب» قال المزي: كذا قال أبو القاسم، وكأنه نسب الوهم في ذلك إلى النسائي أو إلى شيخه وليس منه ولا من شيخه بل من بعض الرواة عنه فإن المحاملي قد رواه عن المخرمي شيخ النسائي على الصواب وأبا علي الأسيوطي رواه عن النسائي على الصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم ٦٨ - أبواب التعزيرات والشهود

٤٣ - كم التعزير؟ وذكر اختلاف
الناقلين للخبر في ذلك - [٣]

١/٧٣٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحدّ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

٢/٧٣٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال: لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

٣/٧٣٣٢ - أخبرني محمد بن وهب قال: حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم أقبل عليهم سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن جابر ليس بهذه الشهرة.

٤٤ - عدد الشهود على الزنا [١]

١/٧٣٣٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا مالك بن أنس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً؟ أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم».

٤٥ - شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود [١]

١/٧٣٣٤ - أخبرنا قتيبة^(١) بن سعيد عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا»^(٢) فقالوا: نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنظروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

٤٦ - هل للإمام أن يقيم الحدود بعله؟ [٢]

١/٧٣٣٥ - أخبرنا^(٣) عيسى بن حماد قال: أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ:

فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال: عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً، قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً كثير اللحم فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلأعن رسول الله ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهى التي قال: رسول الله ﷺ لو رجمت أحداً بغير بيعة رجمت هذه؟! فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

٢/٧٣٣٦ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان قال: ثنا أبو الزناد عن القاسم عن ابن عباس قال: ذكر المتلاعنين فقال: عبيد الله بن شداد

(١) الأطراف (٢٠٧/٦) (٨٣٢٤).

(٢) في «ج»: في شأن الرجم.

(٣) في الأطراف (١٩٤/٥) (٦٣٢٨).

أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً من غير بينة رجمتها؟ قال: تلك امرأة أعلنت.

٤٧ - من عمل عمل قوم لوط - [٢]

١/٧٣٣٧ - أخبرنا (١) قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن عمرو هو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قال: لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط.

[قال أبو عبد الرحمن: عمرو ليس بالقوي] (٢).

[تابعه خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو] (٣).

٢/٧٣٣٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن جبيرة عن عكرمة عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية؟ قال: يرجم.

٤٨ - من وقع على بهيمة - [٣]

١/٧٣٣٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد العزيز عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله من وقع على بهيمة.

٢/٧٣٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد العزيز عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فليل لابن عباس: ما شأن البهيمة قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل.

٣/٧٣٤١ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني

(١) في أطراف المزي (٥/١٥٨/٦١٧٦).

(٢) زيادة من نسخة النسائي التي اعتمد عليها المزي في أطرافه [٥/١٥٩/٦١٨١].

(٣) زيادة أوردها مصنف الأطراف.

ابن ثابت أبي حنيفة عن عاصم هو ابن عمر عن أبي رزين^(١) عن عبد الله بن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حدٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح وعاصم^(٢) بن عمر ضعيف في الحديث.

٤٩ - التغريب - [١]

١/٧٣٤٢ - أخبرنا^(٣) محمد بن العلاء قال: ثنا ابن إدريس الأودي قال: سمعت عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.

٥٠ - المجنونة تصيب الحد - [٥]

١/٧٣٤٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه عن ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان^(٤) عن عبد الله بن عباس قال: مر على علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان زنت فأمر عمر أن ترجم فردها علي بن أبي طالب وقال: يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه قال: نعم قال: وما تذكر أن رسول الله قال:

«رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم قال: صدقت قال: فخلي عنها».

٢/٧٣٤٤ - أخبرنا هلال بن بشر قال: ثنا أبو عبد الصمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال: أتني عمر بامرأة قد زنت ومعها ولدها فمر علي فخلي سبيلها وقال: هذه مبتلاة بني فلان ثم قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يعقل وعن الصغير حتى يبلغ يكبر».

٣/٧٣٤٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا عبد الله قال: أنا إسرائيل عن عيسى

(١) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي في الأطراف برقم ٦٤٥٤.

(٢) القول «وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث» في «ج»: مظموس.

(٣) في الأطراف (٦/٧٩٢٤/ص ١٤٢).

(٤) أبو ظبيان الجني هو حصين بن جندب.

أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه وعن الصبي.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك.

ح- ٧٣٤٦/٤ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه أو قال المجنون حتى يعقل والصغير حتى يشب.

٧٣٤٧/٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا يزيد قال: ثنا يونس عن الحسن عن علي قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يكشف ما به.

قال لنا أبو عبد الرحمن: ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب.

٥١ - في الذي يعترف أنه زنا بامرأة بعينها - [٢]

٧٣٤٨/١ - أخبرنا^(١) محمد بن عبد الرحيم قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا هشام بن يوسف قال: ثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً وسأله البينة على المرأة فقالت المرأة كذب والله يا رسول الله فجلده جلد الفرية ثمانين.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

٧٣٤٩/٢ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بعض أصحاب النبي ﷺ جلدوا رجلاً دعا آخر بابن الزانية.

(١) أطراف المزي (٤/٤٦٤ / رقم ٥٦٦٤).

٥٢ - الأمر باجتنب الوجه في الضرب [١]

١/٧٣٥٠ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن عجلان قال: حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه.

٥٣ - حد القذف [١]

١/٧٣٥١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: لما أنزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

٥٤ - قذف المملوك [٢]

١/٧٣٥٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله هو ابن المبارك عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة أنه حدثه قال: قال أبو القاسم ﷺ نبي التوبة: من قذف مملوكه وليس كما قال: أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث جيد.

٢/٧٣٥٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا يزيد هو ابن هارون قال: أنا سفيان هو ابن عيينة عن الحسن عن ابن عمر قال: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه الكريم
وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً.
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٦٩ - كتاب قطع السارق

١ - باب القطع في السرقة؛

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال:

١/٧٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢/٧٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ.

٣/٧٣٥٦ - وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤/٧٣٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ [أَبُو عَلِيٍّ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ [وَهُوَ أَبُو أَبِي زِيَادٍ]^(٤) عَنْ أَبِي

(١) في «ج» أحمد بن سنان وهو خلط والصواب أحمد بن سيار وهو ابن أيوب أبو الحسن المروزي الفقيه ثقة حافظ من الحادية عشرة.

(٢) أي محمد بن المثنى، لكن في «مجت»: «وقال أحمد في حديثه قال قال رسول الله ﷺ».

(٣، ٤) ما بين المعكوفات زيادات من «مجت».

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَانْسَيْتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢ - [باب] لعن السارق ١

٧٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [الْمُخَرَّمِيُّ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا ^(٢) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ.

٣ - باب الدعاء على السارق ٢

١/٧٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قال. ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا حبيب ^(٣) عن عطاء عن عائشة: سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تسبخي عنه» ^(٤).

٢/٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن حبيب عن عطاء (مرسل).

٤ - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ١

١/٧٣٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلِّتْ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بَلَا أَمْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هَذَا

(١) زيادة.

(٢) في «مجت»: بالعننة.

(٣) حبيب هو ابن أبي ثابت.

(٤) الحديث في الأطراف (١٢/٢٣٦/١٧٣٧٧).

حُكِّمَكَ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(١) وَرَسُولُهُ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَخْرَجَتْهُ لِيُعْرِفَ ^(٢) الْقَصَاصُ.

٥ - باب الحبس في التهمة

١/٧٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبَنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ.

٦ - تلقين السارق [١]

١/٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] ^(٤) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ قَالَ: بَلَى قَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا ^(٥) بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ [لَهُ] ^(٦): قُلْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ.

٧ - الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام

وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه ٣

١/٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢/٧٣٦٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ [بْنِ مُحَمَّدٍ] ^(٧) بِنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

(٥) في «مجت»: جيثوا.

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) في «مجت»: رسول الله.

(٤) زيادة من «مجت».

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

خالفه الأوزاعي ، فأرسل الحديث .

٣/٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ .

٨ - ما يكون حرزاً وما لا يكون [٩]

١/٧٣٦٧ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَاتَاهُ لِيَصُّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَسَرَقْتَ رِدَاءَهُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَا بِهِ فَأَقْطَعَا يَدَهُ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ فَلَوْ مَا كَانَ قَبْلَ (١) هَذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ .

٢/٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ [يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ] (٢) قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ (٣) وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ] (٤) .

٣/٧٣٦٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ

(١) في «مجت»: «ما قبل» .

(٢، ٤) ما بين المعكوفات زيادة من «مجت» .

(٣) هو ابن «؟» غير واضحة بالأصل وابن سوار أشعث ضعيف .

سِمَاكِ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ (١) دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِيَهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

٤/٧٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سُرِقَتْ حَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَخَذَ اللَّصُّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَتَقْطَعُهُ قَالَ فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ.

٥/٧٣٧١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا علي بن ؟ قال : ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال : قلت يا رسول الله : إن هذا سرق ؟ لي لرجل معه فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله إني قد وهبتها له قال : فهلا قبل أن تأتيني به .

٦/٧٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي [بِهِ] (٢) فَمَنْ (٣) أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ .

٧/٧٣٧٣ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ .

٨/٧٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ (رَضِيَ) (٤) اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ أَمْرًا مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ : بِقَطْعِ يَدِهَا .

٩/٧٣٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْمَرُ عَنْ

(١) في «مجت» : ثمنها ثلاثون .

(٢) زيادة .

(٣) في «مجت» : فما .

(٤) زيادة من «مجت» .

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَتْ أَمْرَاءُ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

٩ - باب ذكر الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع؟ [٣]

١/٧٣٧٦ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ أَمْرَاءَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُبَّ هَذِهِ الْمَرْءَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرَدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ يَدَهَا فَاقْطَعْهَا.

خالفه شعيب فأرسل الحديث.

٢/٧٣٧٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَمْرَاءَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُبَّ هَذِهِ الْمَرْءَةُ إِلَى اللَّهِ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ.

٣/٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَقُطِعَتْ يَدُهَا فَقُطِعَتْ [يَدُهَا] (٣).

١٠ - باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه [٢]

١/٧٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَّدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

٢/٧٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ.

١١ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر الزهري في المخزومية [التي سرقت] (١) [١٠]

١/٧٣٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا فَتَجَحَّدُهُ فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُكِّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

خالفه محمد بن منصور في لفظه .

٢/٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسَامَةً فَكَلَّمُوا أَسَامَةَ فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدُّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَقَطَعْتَهَا .

٣/٧٣٨٣ - أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ فَقَالُوا مَا كُنَّا نَرِيدُ أَنْ تَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَهَا .

٤/٧٣٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا مَنْ (٢) يُكَلِّمُهُ فِيهَا مَا مِنَّا (٣) أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ فِيهَا إِلَّا جِئَهُ أَسَامَةً فَكَلَّمَهُ فَقَالَ يَا أَسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتَهَا .

(٣) في «مجت»: «ما من» .

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) في «مجت»: «ما» .

٥/٧٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ حَلِيلًا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ^(١) فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) فِيهَا فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) أَتَشْفَعُ [إِلَيَّ] ^(٥) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٦) عَشِيئَتَهُ ^(٧) فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(٨) بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ.

تابعه الليث على قوله: «سرفت».

٦/٧٣٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

٧/٧٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ [ابْنُ زُرَيْقٍ] ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ أَبِي] ^(٢) لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ^(٣) فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا قَالُوا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ فَزَبَرَهُ وَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا.

٨/٧٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى [ابْنُ أَعِينٍ] ^(١)

(١) في «مجت»: «رسول الله».

(٢) زيادات من «مجت».

(٣) زيادات من «مجت».

(٤) في «ج»: «عشية إند».

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمَ اللَّهُ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

٧٣٨٩/٩ - الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ [ثُمَّ^(١) قَالَ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا.

٧٣٩٠/١٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سُوَيْدٍ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَكَلَّمْنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ [النَّاسُ]^(٢) الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِئِدٍ]^(٣) تِلْكَ الْمَرْأَةَ فَقَطَعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ^(٤) اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ تَأْتِي^(٥) بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: وكانت تأتيني.

(١ و ٢) زيادة من «مجت».

(٣) وفي ج «بتلك بدلاً من «بئد».

١٢ - الترغيب في إقامة الحدود [٢]

١/٧٣٩١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِّ يَعْملُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا.

وقفه يونس بن عبيد . وخالفه في بعض ألفاظه .

٢/٧٣٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِمَامَةُ حَدِّ يَعْملُ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وهذا الصواب وبالله التوفيق .

١٣ - القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده [٨]

١/٧٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ [عَبْدَ^(١) اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ [كَذَا^(٢) قَالَ].

٢/٧٣٩٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ^(٣)].

٣/٧٣٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ.

٤/٧٣٩٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ.

٥/٧٣٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ

(٢١) زيادات من «مجت» .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٦/٧٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ. خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٧/٧٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٨/٧٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَرَقَ رَجُلٌ مَجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَوْمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقُطِعَ.

١٤ - ذكر الاختلاف على الزهري [٥]

١/٧٤٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ^(١) اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ.

٢/٧٤٠٢ - أَنَبَانَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ بَزَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ ثَلَاثُ دِينَارٍ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣/٧٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنَبَانَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَتْ عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ^(٢) اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤/٧٤٠٤ - [قَالَ^(٣)] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: عن.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

٥/٧٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) قَالَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٥ - ذكر اختلاف عبد الرزاق وابن المبارك في هذا الحديث [٥]

١/٧٤٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢/٧٤٠٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقْطَعُ السَّارِقُ ^(٢) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣/٧٤٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ.

٤/(١٠٠٠) - وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ قُتَيْبَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ] ^(٣) يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٥/٧٤٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزعفراني قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ: تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٦ - ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث: [٥]

١/٧٤١٠ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ فَضِيلٍ] ^(٤) قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قال أبو عبد الرحمن: وقفه ابن عينة وابن المبارك:

٢/٧٤١١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

(١) في «مجت»: «النبي».

(٢) في «مجت»: «تقطع اليد».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادات من «مجت».

عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ تَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى] ^(١).

٣/٧٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤/٧٤١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ وَرُزَيْقُ صَاحِبِ أَيْلَةَ [أَنَّهُمْ] ^(٢) سَمِعُوا [عَمْرَةَ] ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد: «قالت» على أن الحديث مرفوع.

٥/٧٤١٤ - الحارث بن مسكين قراءة عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قال: أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديث أبان وسعيد خطأ.

١٧ - ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وابنه عبد الله

ابن أبي بكر على عمرة فيه [٢١]

١/٧٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ يَدَ ^(٤) السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢/٧٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ] ^(٥) مُحَمَّدٍ [بْنِ حَزْمٍ] عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهُ عَلَيْنَا، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ قَالَ لَنَا: هُوَ يَرِيدُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤) في «مجت»: لا يقطع السارق.

(٥) زيادة من «مجت».

(١) ما بين المعكوفين من «مجت».

(٢ و ٣) زيادات من «مجت».

٣/٧٤١٧ - [قَالَ] ^(١) الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢) بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤/٧٤١٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَثَمَنِ الْمَجْنِّ رُبْعٍ دِينَارٍ.

٥/٧٤١٩ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٦/٧٤٢٠ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ.

٧/٧٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ^(٤) عِكْرِمَةُ أَنَّ أَمْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَقْطَعُ الْيَدَ فِي الْمَجْنِّ.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعرف عبد الرحمن بن بحر ولا مبارك هذا.

٨/٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ] ^(٥) قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ ^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا ثَمَنُ الْمَجْنِّ قَالَ رُبْعٍ دِينَارٍ.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: «ابنة».

(٢١) زيادات من «مجت».

(٣) في «مجت»: «عن».

(٤) في «مجت»: «حدثني».

٧٤٢٣/٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٧٤٢٤/١٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنُ أَوْ ثَمَنِهِ.

٧٤٢٥/١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ^(١)] قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنُ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمَجْنُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ.

٧٤٢٦/١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ^(٢) مَهْدِيٍّ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ^(٣).

قَالَ هَمَّامٌ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ^(٤).

٧٤٢٧/١٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَافَةِ أَوْ تُرْسٍ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ.

٧٤٢٨/١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

(٣) فِي «مَجْت»: «الْخَمْسُ».

(٤) فِي «مَجْت»: «الْخَمْسُ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْت».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْت».

١٥/٧٤٢٩ - [و] (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيِّمَنَ قَالَ لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْمَجْنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

١٦/٧٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيِّمَنَ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَفِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع عندي وعند (٢) يعني حديث الفريابي الذي بعد هذا الحديث. قال أبو عبد الرحمن (٣) اختلفت أنا أو هو.

١٧/٧٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ [النَّيْسَابُورِيُّ] (٤) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيِّمَنَ قَالَ لَمْ يَقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ (٦) فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَالْمَجْنِّ فِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. رواه علي بن صالح فقال: عن مجاهد وعطاء.

١٨/٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيِّمَنَ قَالَ لَمْ يَقْطَعْ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

١٩/٧٤٣٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيِّمَنَ قَالَ يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

تابعه شريك على عطاء ومجاهد ولم يذكر الحكم.

(١) الواو زائدة من «مجت».

(٢) مطموس في المخطوط.

(٤)

(٥) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي نزيل قيسارية من ساحل الشام ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفیان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق.

(التقريب (٢/٢٢١).

(٦) في «مجت»: «اليَد».

٢٠/٧٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنْ بْنِ أُمِّ أَيْمَنْ رَفَعَهُ^(١) قَالَ لَا تَقْطَعُ^(٢) إِلَّا فِي الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. وقفه جرير.

٢١/٧٤٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنْ قَالَ لَا تَقْطَعُ يَدُ^(٣) السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

١٨ - ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث [١٠]

١/٧٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ]^(٤) قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

خالفه ابن نمير: فرواه عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء:

٢/٧٤٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى [الْبَلْخِيُّ]^(٥) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٤٣/٧٤٣٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ (مُرْسَلٌ). رواه عبد الملك بن أبي سليمان بن عطاء قوله

٥/٧٤٣٩ - أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ [وَهُوَ أَبُو حَبِيبٍ]^(٦) عَنْ الْعُرْزَمِيِّ [وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ]^(٧) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَذْنِي مَا يَقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ [قَالَ]^(٨) وَثَمَنُ الْمِجَنِّ [يَوْمَئِذٍ]^(٩) عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

(١) في «مجت»: «يرفعه».

(٢) في «مجت»: «لا تقطع اليد».

(٣) في «مجت»: «لا تقطع اليد».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «المجتبى».

(٦) زيادات من «مجت» (٩٧ و ٩٨ و ٩٩).

٧٤٤٠/٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَيُّمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا آخَرَ وَلَا أَحْسَبُ أَنْ لَهُ صَحْبَةً وَالحديث الآخر: (١).

٧٤٤١/٧ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ سَوَّارٍ] (٢) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ.

٧٤٤٢/٨ - وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ [هُوَ الْأَزْرُقُ] قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيُّمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تَبِيعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى وَقَالَ سَوَّارٌ ثُمَّ صَلَّى (٣) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ [يُتِمُّ] (٤) رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِيءُ وَقَالَ سَوَّارٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٤٤٣/٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيُّمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تَبِيعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ (٥) صَلَاةَ الْعَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٤٤٤/١٠ - أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

١٩ - الثمر المعلق يسرق ١

٧٤٤٥/١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٦) اللَّهُ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقَطَّعُ

(١) في المجتبى (٨/٨٤): وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: وقال عبد الرحمن: «وفي «ج»: «وقال سوار».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «ج»: «يشهد» وصححت في الهامش «شهد».

(٦) في «مجت»: عبد الله بن الأخنس وهو تحريف والصواب ما أثبتته بالتصغير وهو عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز صدوق قال ابن حبان كان يخطيء.

الْيَدُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَلَا يُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَاهُ ^(١) الْمُرَّاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ.

٢٠ - الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين [١]

١/٧٤٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ ^(٢) أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ^(٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ.

٢١ - باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي: ١

١/٧٤٤٧ - [قَالَ] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [جَدِّهِ] ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ فَبَلَغَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ.

٢٢ - [باب] ^(٥) ما لا قطع فيه ما لم يؤويه الجرين: [١٣]

١/٧٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ [يَعْنِي] ^(٦) ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

(١) «أوى»: في «مجت».

(٢) في «مجت»: ما أصاب.

(٣) في الأصل كذلك وفي الهامش: «الحبنة: موضع الإزار، أي لا يأخذ في ثوبه، أي يأكل» اهـ.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادات من «المجتي».

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٢/٧٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ [الْقَطَّانَ] ^(١) يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٣/٧٤٥٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قَالَ ^(٢) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٤/٧٤٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٥/٧٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٦/٧٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٧/٧٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٨/٧٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

(١) زيادة من المجتبى.

(٢) في «مجت»: «بالعننة».

٩/٧٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ] ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا ^(٢) سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ. والكثرة: «الجمار».

خالفه عبد العزيز بن محمد

١٠/٧٤٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ.

١١/٧٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ رَوَاهُ أَسامَةُ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ [أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ] ^(٣).

١٢/٧٤٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ.

١٣/٧٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ.

٢٣ - ما لا قطع فيه [٩]

١/٧٤٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ [وَلَا مُتَّهَبٍ] ^(٤) وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: بالنعنة.

٢/٧٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الْحُفَرِيُّ] ^(١) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْنَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ [وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا أَبُو جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ] ^(٢).

٣/٧٤٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَرَأَ عَنِ الْمُتْنَهَبِ، وَالْمُخْتَلَسِ وَالْخَائِنِ الْقَطْعَ. قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَمَلَ شَيْئًا، ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤/٧٤٦٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ثَنَا ^(٣) حَجَّاجٌ [قَالَ] ^(٤) أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ ^(٥) جَابِرٌ قَالَ: قَالَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُتْنَهَبِ ^(٧) قَطْعٌ.

٦/٧٤٦٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ^(٨) ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: [قَالَ] ^(٩) أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَأَبْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ قَالَ أَبُو أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ ^(١٠) فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦/٧٤٦٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٧/٧٤٦٧ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَانَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عَمْرٍو الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: ثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «المجتبى». (٦) في «مجت»: «عن».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «المجتبى». (٧) في «مجت»: المختلس.

(٣) في «مجت»: «عن». (٨) في «ج»: «قال ثنا» وهي معنونة في «مجت».

(٤) في «ج»: «عن». (٩) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: «عن». (١٠) ما بين المعكوفين كله ساقط من «ج» وزدته من «مجت».

النبي ﷺ أنه قال: لا قطع على مختلس. قال: أبو عبد الرحمن: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

٨/٧٤٦٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ.

٩/٧٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٢٤ - [باب] (١) قطع الرجل من السارق بعد اليد [١]

١/٧٤٧٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ [المصاحفي البلخي] (٢) قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ ثُمَّ قَالَ (٣) أَقْتُلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ أَقْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ فِيهِمْ (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمْرَةَ (٥) فَقَالَ أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبًا حَتَّى قَتَلُوهُ.

٢٥ - باب قطع اليدين والرجلين من السارق ١

١/٧٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ [فَقُطِعَ] (٦) فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ قَالَ أَقْتُلُوهُ قَالُوا

(٥) في «مجت»: «الإمارة».

(٦) زيادة من «مجت».

(٢ و ١) زيادات من «مجت».

(٣) في «مجت»: «فقال».

(٤) في «مجت»: «منهم».

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَأَتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدٍ النَّعَمِ [وَحَمَلْنَاهُ] ^(١) فَاسْتَلَقْنِي عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَسَرَ بِيَدِهِ وَرَجْلَيْهِ ^(٢) فَأَنْصَدَعَتْ الْإِبِلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] ^(٣) وَمُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِي [فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] ^(٤) وَيَحْيَى الْقَطَانُ لَمْ يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

٢٦ - القطع في السفر [١]

١/٧٤٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ.

٢٧ - ما يفعل بالمملوك إذا سرق: ١

١/٧٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشْرِ» [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ] ^(٥).

٢٨ - حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل

والمرأة أقيم عليهما الحد ١

١/٧٤٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَسْتَحْيَى وَلَمْ يُقْتَلْ.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(١) زيادة أيضاً.

(٢) في «مجت»: «بيديه ورجليه».

(٣) زيادة من «مجت».

٢٩ - تعليق يد السارق في عنقه [٢]

١/٧٤٧٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ قَالَ سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

٢/٧٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا^(١) فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُتَّخَذُ بِحَدِيثِهِ.

٣٠ - باب لا يغرم صاحب السرقة [١]

١/٧٤٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ]^(٢).

«تم كتاب القطع»

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد خاتم النبيين وسلم تسليماً^(٣)

(١) في «مجت»: «وعلقه».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) هذا آخر كتاب قطع السارق في مخطوط السنن الكبرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً

٧٠ - كتاب الطب

١ - باب الطب ١

١/٧٤٧٨ - حدثنا أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي قراءة عليه بمصر في منزله بسوق بربر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قال: أنا أبو أحمد بن شعيب قال: أنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله.

والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنا مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: سمعت سعيد بن يزيد، وأبا الجلب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصب منه».

اللفظ للحارث.

٢ - مثل المؤمن [١]

١/٧٤٧٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتقيمها أخرى، ومثل الكافر مثل شجرة الأرز لا يفيئها شيء حتى تستحصد».

٣ - مثل الكافر [١]

١/٧٤٨٠ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله ونوح بن حبيب واللفظ له عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل الكافر مثل شجرة الأرز تهتز حتى تستحصد».

٤ - أي الناس أشد بلاء ٢

١/٧٤٨١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب بن عربي واللفظ له قال ثنا حماد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلي العبد على حسب دينه فإن كان دينه صلباً اشتد بلاءه وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما به خطيئة.

٢/٧٤٨٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عيشر قال: ثنا حصين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته قالت: أصاب رسول الله ﷺ حمى شديدة أمر بسقاء فعلق بشجرة ثم اضطجع تحته فجعل يقطر على فؤاده، قال: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

٥ - شدة المرض ٢

١/٧٤٨٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا يحيى قال: ثنا سفيان قال: حدثني سليمان عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً قلت: يا رسول الله: إنك توعك وعكاً شديداً وذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل إنه كذلك. ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها.

٢/٧٤٨٤ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: ثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ.

٦ - كفارة المريض ٥

١/٧٤٨٥ - أخبرنا وهب بن بيان قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر حتى الشوكة يشاكها».

٧٤٨٦/٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قص الله عنه بها خطيئته».

٧٤٨٧/٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك - واللفظ له - عن يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من وصب حتى الشوكة إلا قص الله بها أو كفر بها من خطاياها».

٧٤٨٨/٤ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم. وأخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا أبو داود عن شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته».

٧٤٨٩/٥ - أخبرني شعيب بن يوسف عن يحيى القطان عن سعد وهو ابن إسحاق قال: حدثتني زينب عن أبي سعيد أن رجلاً قال: يا رسول الله ما لنا في هذه الأمراض؟! قال: «كفارات». قال أبي: وإن قلت؟! قال: «ولو شوكة».

٧ - ثواب من يصرع ٢

٧٤٩٠/١ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا يحيى قال: ثنا عمران أبو بكر قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟! قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت رسول الله ﷺ فقالت له: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها.

٧٤٩١/٢ - أخبرنا الحسين بن محمد قال: ثنا خالد بن الحارث عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لأعرابي: «هل أخذت أم ملزم» قال يا رسول الله وما أم ملزم قال: «حريكون بين الجلد والدم» قال: يا رسول الله ما وجدت هذا قال: «يا أعرابي هل أخذك هذا الصداق» قال: يا رسول الله وما الصداق قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه»

قال: ما وجدت هذا فلما ولي قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا».

٨ - الأمر بعيادة المريض [٢]

١/٧٤٩٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن منصور.

وأخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا وكيع وبشر بن السري قالوا: ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض».

٢/٧٤٩٣ - أخبرنا سليمان بن منصور قال: ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والإستبرق والديباج والحريز.

٩ - ثواب من عاد مريضاً [١]

١/٧٤٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا أبو معاوية قال: أنا الأعمش / عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسين بن علي يعوده وكان شاكياً فقال علي: أعادياً جئت أم شاكياً فقال: لا بل عادياً قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من عاد أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

١٠ - عيادة النساء للرجال ٢

١/٧٤٩٥ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: ثنا معن قال: ثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن لقاسم قال: أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر، وبلال فدخلت عليهما فقلت: يا أبا بكر كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك، قالت: كان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أقلق عنه يرفع عقيرته ويقول لها:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيَّتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها». قال حارثة في حديثه لنا: وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حُمَاهَا واجعلها بالجحفة.

٧٤٩٦/٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة قال: أخبرني حصين قال: سمعت أبا عبيدة بن حذيفة يحدث عن عمته فاطمة أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوذه فإذا بسقاء مغطى عليه من شدة ما يجد من الحمى قلت: يا رسول الله: لو دعوت الله فكشف عنك قال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم».

١١ - عيادة من قد غلب عليه [١]

٧٤٩٧/١ - أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: قرأت على مالك بن أنس والحارث بن مسكين وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ فقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع فصحن النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله قال: الموت».

١٢ - عيادة المغمى عليه [١]

٧٤٩٨/١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع

جابر بن عبد الله يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي من وضوئه فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ﴾.

قال ابن المنكدر وقال: في نزلت هذه.

١٣ - عيادة الأعراب [١]

١/٧٤٩٩ - أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال: «لا بأس عليك طهوراً إن شاء الله» فقال: بل هي حمى تفور في عظام شيخ كما تزيه القبور قال النبي ﷺ: «فنعم إذا».

١٤ - عيادة المشركين [١]

١/٧٥٠٠ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فعاده النبي ﷺ فقال: «قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» فنظر الغلام إلى أبيه فقال: قل ما يقول لك محمد ﷺ فقال فلما مات قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أخيكم أو قال: صلوا عليه».

١٥ - عيادة المريض ماشياً [١]

١/٧٥٠١ - أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني لئس براكب بغلاً ولا بردوناً.

١٦ - عيادة المريض راكباً مردفاً على الدابة [١]

١/٧٥٠٢ - أخبرنا هشام بن عمار قال: ثنا الوليد قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ ركب يوماً حماراً بإكاف عليه قطيفة فديكية وأردف أسامة وراءه؛ يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج وذلك في موقعة بدر فمر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول

قبل إسلامه وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فلما غشي المجلس بحاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم دعاهم وقرأ عليهم القرآن فقال له ابن أبي لا أحسن مما تقول فلا تردنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه.

قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك واستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يقتتلوا فخفضهم رسول الله ﷺ حتى سكتوا وسار رسول الله ﷺ حتى دخل على سعد بن عباد فقال: أي سعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب فأخبره ما كان فقال سعد: يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي أنزله عليك وقد اصطالح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصاة فرد الله ذلك بالحق الذي أنزله عليك.

١٧ - وضع اليد على المريض [١]

١/٧٥٠٣ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال:

دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت: يا رسول الله إنك توعد وعكاً شديداً فقال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» وفي الحديث قلت: إن لك لأجرين قال: «نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سوى ذلك إلا حط الله عنه خطاياهما كما تحط الشجرة ورقها».

١٨ - موضع اليد [١]

١/٧٥٠٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى عن الجعد قال: حدثني عائشة بنت سعد قال سعد: اشتكيت شكوى بمكة فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني وقال: «اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته» فما زلت يخیل لي أني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة.

١٩ - ما يقال للمريض وما يجيبه ٢

١/٧٥٠٥ - أخبرنا بشر بن خالد قال: أنا غندر عن شعبة عن سليمان قال:

سمعت إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك قلت: يا رسول الله إنك توعدك وعكاً شديداً فقال رسول الله ﷺ:

«إني أوعك وعك رجلين» قلت: فإن لك أجريين؟ قال: «نعم أو أجل ثم قال: ما من مسلم يصيبه أذى من شوكة فما فوقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

٢/٧٥٠٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنا ابن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار كالفرخ فقال له رسول الله ﷺ: ما كنت تدعو بشيء أو تسأله؟ قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال النبي ﷺ: «أفلا قلت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال: فدعا الله فشفاه الله.

٢٠ - دعاء العائد للمريض ه

١/٧٥٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنا خالد عن ابن أبي هلال عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه اشتكى بمكة فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقال: ادع الله يا رسول الله أن يكشف عني فدعا رسول الله ﷺ له فقال: «اللهم اكشف عن سعد فشفع به ناساً ونضر به ناساً».

٢/٧٥٠٨ - أخبرنا محمد بن قدامة قال: ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدعوه له: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

٣/٧٥٠٩ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالمريض أو أتى مريضاً قال: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

٤/٧٥١٠ - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنا يحيى بن آدم قال: ثنا إسرائيل

عن منصور عن إبراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عود مريضاً قال: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

٥/٧٥١١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاوية بن هشام قال: ثنا عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن أمية بنت هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس خمرأ فوجدنا^(١) خمرأ وغديراً وكان أحدنا يستحي أن يراه أحد قال فاستتر مني حتى إذا رأى أنه فعل نزع جبة من صوف فدخل الماء فنظرت إليه نظرة فأعجبني خلقه فأصبته بعين فأخذته قعقة فدعوته فلم يجبني فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال: قم بنا فأتاه فرفع عن ساقه فكأنني أنظر إلى بياض وضح ساقه وهو يخوض إليه حتى أتاه فقال: «اللهم أذهب حرها ووصبها» ثم قال له: قم فقام. قال رسول الله ﷺ:

«إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة».

٢١ - وضوء العائد للمريض^[١]

١/٧٥١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يعقل فتوضأ فصب عليه من وضوئه فعقل فقلت: برئني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرض.

٢٢ - نضح العائد في وجه المريض^[١]

١/٧٥١٣ - أخبرنا مسعود بن جويرية قال: ثنا المعافا^(٢) يعني ابن عمران عن هشام صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ النبي ﷺ فنضح في وجهي ماء فأفقت فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين قال: «أحسن» قلت: الشطر قال: «أحسن» ثم خرج وتركني ثم رجع فقال: «يا جابر إنك لا أراك ميتاً من وجعك هذا وأن الله قد أنزل فبين لأخواتك فجعل لهن الثلثين» قال جابر فنزلت هذه الآية: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

(١) خمرأ في «الهامش» الخمر بفتح الميم وهو ما يستتر به.

(٢) كذا في «ج»: وهو المعافى.

٢٣ - صلاة المريض بالعائد [١]

١/٧٥١٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة أن ناساً دخلوا على رسول الله ﷺ يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً فقاموا فأومأ إليهم أن اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

٢/٧٥١٥ - أخبرنا أبو الأشعث قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: ثنا أيوب عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صرع عن فرسه فجحش جنبه فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعداً وقاموا فأومأ إليهم أن اقعدوا فلما قضى صلاته قال: «إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

٢٤ - قول المريض: قوموا عني [١]

١/٧٥١٦ - أخبرني زكريا بن يحيى قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاجتمعوا في البيت فقال قوم: قوموا يكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً وقال قوم ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال لهم: «قوموا عني» قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول:

إن الرزية كل الرزية ما فات من الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتب أن لا تضلوا بعده أبداً لما كثر لغظهم واختلافهم.

٢٥ - تمنى المريض الموت [١]

١/٧٥١٧ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٢٦ - الذهاب بالصبي المريض ليدعوله [١]

١/٧٥١٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة.

٢٧ - الدعاء بنقل الوباء [١]

١/٧٥١٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن إسحاق عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال فاستأذنت عائشة رسول الله ﷺ في عيادتهم فأذن لها فقالت لأبي بكر: كيف تجدك قال:

كل امرئ يصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وسألت عامر بن فهيرة فقال:

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وسألت بلالاً فقال:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواذٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بقولهم فنظر إلي فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة اللهم بارك لنا في صاعها ومدها وانقل حُمّها إلى مَهْيَعَةٍ وهي الجحفة».

٢٨ - باب الخروج من الأرض التي لا تلائمه [٧]

١/٧٥٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا يزيد يعني ابن زريع قال: ثنا سعيد قال: ثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن ناساً أو رجلاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم يكن لنا ريف واستوفوا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بأرض وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها

فيشربوا من لبنها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا.

فبلغ النبي ﷺ فبعث في الطلب في آثارهم فأتي بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا^(١).

٢/٧٥٢١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كانوا بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ».

٣/٧٥٢٢ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: ثنا معن قال: ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

٤/٧٥٢٣ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها».

٥/٧٥٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد عن عمرو بن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها».

٦/٧٥٢٥ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنا

(١) ماتوا في الأصل موتوا لكن صححناها.

مالك عن أبي النضر ومحمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون قال أسامة بن زيد: قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به فلا تدخلوا وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم الفرار منه.

٧/٧٥٢٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: أنا مالك عن نعيم المجر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

٢٩ - ثواب الصابر في الطاعون [١]

١/٧٥٢٧ - أخبرنا العباس بن محمد قال: ثنا يونس بن محمد وأخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد ع ص^(١) حدثنا أبي يونس قال: ثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ: «انه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمسك في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

٣٠ - في الطاعون [١]

١/٧٥٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

٣١ - صاحب ذات الجنب ١

١/٧٥٢٩ - أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: قرأت على مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ

(١) في «الهامش» مكتوب [عد كذا في الأصل] أي هي كذلك في الأصل ويعلم ولا يعلم ما هي.

قال: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والمبطون والغرق شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد يعني النفساء».

٣٢ - في المرأة ترقى الرجل [٢]

١/٧٥٣٠ - أخبرنا زياد بن يحيى قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فكان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد شكوه جعلت أقرأ عليه وأنفث وأمسح عليه بيديه رجاء بركتها.

٢/٧٥٣١ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: ثنا شريح بن النعمان قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة مرض رسول الله ﷺ فوضعت يده على صدره فقلت: أذهب البأس رب الناس أنت الطبيب وأنت الشافي فكان يقول رسول الله ﷺ:

وألحقني بالرفيق الأعلى

وألحقني بالرفيق الأعلى

٣٣ - الشرط في الرقية ٢

١/٧٥٣٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً بقوم ليلاً فأبوا أن يضيفونا فنزلت ناحية فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا: هل فيكم أحد يرقى؟ قلنا: نعم قالوا: فانطلق قلنا: لا إلا أن تجعلوا لنا جعلاً أبئتم أن تضيفونا فجعلوا لنا ثلاثين شاة فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي لدغ حتى برأ فأعطونا الغنم فقلت: والله ما نأكل ما أدري ما الرقي ولا أحسن الرقي فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «وما أدراك أنها رقية وما علمت أنها رقية نعم فكلوها واضربوا لي معكم بسهم».

خالفه هشيم ورواه عن أبي بشر عن أبي المتوكل: عن أبي سعيد:

٢/٧٥٣٣ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن أبي

المتوكل عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من راق؟ فقال رجل منهم: نعم أنا، فأتى صاحبهم فرقي بفاتحة الكتاب فبرأ وأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبله حتى أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب فضحك وقال: «وما يدريك أنه رقية ثم قال: خذوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم».

٣٤ - ذكر ما يرقى به المعتوه ٢

١/٧٥٣٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمر قال: أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حَيٍّ من أحياء العرب فقالوا: هل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوهاً في القيود فجاؤوا بمعتوه في القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع براقي ثم أتفل وكأنما نشط من عقال فأعطوني جُعللاً فقلت: لا فقالوا: سل النبي ﷺ فسألته فقال: «كل فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق».

٢/٧٥٣٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا بشر بن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ وأخبروه أنني مملوك فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع قال: وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

٣٥ - رقية العين ٢

١/٧٥٣٦ - أخبرني عمرو بن منصور قال: ثنا أبو نعيم عن سفيان عن معبد بن خالد قال: سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أستلقي من العين.

٢/٧٥٣٧ - أخبرنا أحمد بن الأزهر قال: ثنا عبد الرحمن قال: أنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عامر بن رفاعه أن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأستلقي لهم قال: «نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين».

٣٦ - رقية الحرق [١]

١/٧٥٣٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا جعفر بن عون قال: قال مسعر: أخبرناه عن سماك عن محمد بن حاطب قال: صنعت أُمي مِرْقَةً فاهراقت على يدي فذهبت بي أُمي إلى النبي ﷺ فقال كلاماً لم أحفظه فسألتها عنه في إمرة عثمان ما قال: قالت: قال: «أذهب البأس رب الناس واشف وأنت الشافي».

٣٧ - رقية العقرب [٢]

١/٧٥٣٩ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان وأخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت:

رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة.

٢/٧٥٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله أفي العقرب رقية؟! قال النبي ﷺ: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل».

٣٨ - رقية النمل ٣

١/٧٥٤١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف وهو ابن عبد الله بن الحارث عن أنس بن مالك قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.

٢/٧٥٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها الشفا ترقي من النملة فقال لها النبي ﷺ: «علميها حفصة».

٣/٧٥٤٣ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: أنا علي بن عبد الله المدني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبد العزيز بن عمير بن عبد العزيز قال: حدثني صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفا بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة قال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟!».

٣٩ - قراءة المريض على نفسه [١]

١/٧٥٤٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنا مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه.

في حديث الحارث عنه بيده رجاء بركتها.

٤٠ - مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ٢

١/٧٥٤٥ - أخبرنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله مسحه بيمينه وقال: «أذهب البأس»^(١) رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاؤك^(٢) لا يغادر سقماً.

٢/٧٥٤٦ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: ثنا معن قال: ثنا مالك عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب إن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقال: «امسح بيمينك سبع مرات وقل:

أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

٤١ - جمع الراقي بزاقه للتفل [١]

١/٧٥٤٧ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقال: هل فيكم دواء أوراق؟ فقال: إنكم لن تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوا بالشاء فقالوا: لا

(١) في «ج»: اذهب الناس وهو تصحيف. (٢) كذا في «ج».

نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال: «وما أدراك إنها رقية خذوها فاضربوا لي بسهم».

٤٢ - النفث في الرقية ٥

١/٧٥٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا وكيع قال: ثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية.

٢/٧٥٤٩ - أخبرنا علي بن خشرم قال: أنا عيسى يعني ابن يونس عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

٣/٧٥٥٠ - أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: ثنا سفیان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقول للمريض هكذا: «بريقه على الأرض بأصبعه ويقول: باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا».

٤/٧٥٥١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن هشام قال: ثنا أبي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يرقى يقول: «امسح البأس رب الناس لا يكشف إلا أنت».

٥/٧٥٥٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعوذ فيقول: «امسح البأس رب الناس لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً».

٤٣ - الأمر بالدواء ٤

١/٧٥٥٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن شعبة أن زياد بن علاقة حدثهم قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: أتيت رسول الله ﷺ فإذا أصحابه عنده كأن علي رؤوسهم الطير جاء الأعراب فسألوه فقالوا: أنتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير شيء واحد قال إسماعيل في حديثه: اللهم.

٢/٧٥٥٤ - أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثني إسحاق يعني ابن يوسف قال:

ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب ينبئون رسول الله ﷺ عن أشياء ليس بها بأس.

هل علينا حرج في كذا يا رسول الله هل علينا حرج في كذا فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله رفع الله الحرج إلا إمرأاً اقترف رجلاً مسلماً فذلك حرج» قالوا: أنتداوي يا رسول الله؟ قال: «نعم فإن الله لم يضع على الأرض داء إلا أنزل له شفاء غير داء واحد» قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «الهرم».

٣/٧٥٥٥ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر ومحمد بن المثنى عن أبي أحمد قال: ثنا عمر بن سعيد عن أبي حسين عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».

اللفظ لنصر.

٤/٧٥٥٦ - حدثنا وهيب بن بيان قال: ثنا ابن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله».

٤٤ - هل تداوي المرأة الرجل [١]

١/٧٥٥٧ - أخبرنا بشر بن هلال عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى.

٤٥ - الدواء بالعجوة [٢]

٧٥٥٨ و ١/٧٥٥٩ و ٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سليمان عن شريك عن ابن أبي عتيق.

وأخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا شريك عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «في عجوة العالية شفاء وأنها ترياق أول البكرة».

في حديث إسحاق على الریق اللفظ لعلي.

٤٦ - الدواء بالعسل ٣

٧٥٦٠ و ١/٧٥٦١ و ٢ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا شعبة قال: ثنا قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنه فقال: «اسقه عسلاً» فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك».

وقال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثله فسقاه فبرأ.

٣/٧٥٦٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

٤٧ - الدواء باليمن [٣]

٧٥٦٣ و ١/٧٥٦٤ و ٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العُرنِي^(١) عن عمرو بن حريث.

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا جرير وعمرو بن عبيد الله عن عبد الملك:

٣/٧٥٦٥ - وأخبرنا علي بن حجر قال: أنبأ شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من اليمن وماؤها شفاء للعين»^(٢).

٤٨ - الدواء بألبان البقر ٣

١/٧٥٦٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً إلا السام فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر».

٢/٧٥٦٧ - أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:

(١) هو الحسن بن عبد الله العُرنِي الكوفي ثقة أرسل عن ابن عباس من الرابعة (التقريب ١٦٧١).

(٢) الحديث في أطراف المزي (٤/١١/٤٤٦٥).

قال رسول الله ﷺ :

«إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء وعليكم بالبان البقر فإنها ترم من الشجر».

٣/٧٥٦٨ - أخبرنا زيد بن أخزم^(١) قال: أنا أبو زيد قال: ثنا شعبة عن الركين بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «في ألبان البقر شفاء».

٤٩ - الدواء بألبان الإبل [١]

١/٧٥٦٩ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا إسماعيل قال: أنا حميد عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ :

«لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها» فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفاراً واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

٥٠ - الدواء بأبوال الإبل ٢

١/٧٥٧٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا خالد يعني ابن الحارث قال: ثنا حميد عن أنس قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ فاجتوا المدينة فقال لهم رسول الله ﷺ : «لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها».

قال: وقال قتادة: «وأبوالها» فخرجوا إلى ذود رسول الله ﷺ فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً واستاقوا ذود رسول الله ﷺ وانطلقوا محاربين فأرسل في طلبهم فاعترفوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

٢/٧٥٧١ - أخبرنا بشر بن الحكم قال: ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن ناساً قدموا على النبي ﷺ فقال لهم: «إن شئتم بعثكم على إبل الصدقة فلتشربوا من ألبانها وأبوالها» قالوا: نعم فبعثهم فساقوا الإبل وقتلوا الراعي فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

(١) زيد بن أخزم الطائي النهاني أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة استشهد في كائنة الزنج بالبصرة (التقريب ٢٧٢/١).

وقال ثنا هشيم قال: ثنا حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

٥١ - الدواء بالتلبينة هـ

١/٧٥٧٢ - أخبرنا نصر بن الفرج قال: ثنا حجاج قال: ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن» .

٢/٧٥٧٣ - أخبرني زياد بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن علية قال: ثنا محمد بن السائب عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فتصنع لهم وأمرهم فحسوا منه ويقول: «إنه ليرتو فؤاد المريض ويسرر عن فؤاد السقيم كما يسرو أحدكم الوسخ بالماء عن وجهه» .

٣/٧٥٧٤ - أخبرنا علي بن خشرم قال: أنا عربي يعني ابن يونس عن أيمن بن نابل عن أم كلثوم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله وضعت البرمة على النار فلم ترفع حتى يأتي على أحد طرفيه .

٤/٧٥٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت أيمن وهو ابن نابل^(١) المكي قال: حدثني فاطمة عن أم كلثوم عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «عليكم بالبغيض النافع التلبينة والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل الوسيخ عن وجهه الماء» قال: وكان النبي ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يقبض على أحد طرفيه إما موت وإما حياة .

قال زوج فاطمة بنت أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب .

٥/٧٥٧٦ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: ثنا عثمان عن أيمن بن نابل عن فاطمة بنت أبي عقرب عن خالتها أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب وكانت صاحبة لعائشة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا وجع أحد من أهله أو غيرهم فقبل له إنه ليس يأكل الطعام فيقول: «عليكم بالبغيض النافع التلبينة حسوها إياه والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ» .

(١) أيمن بن نابل أبو عمران ويقال أبو عمرو الحبشي المكي نزيل عسقلان صدوق يهيم من الخامسة (التقريب ٨٨/١) .

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه إما أن يموت وإما أن يعيش.

٥٢ - الدواء بالسنا والسنوت [١]

١/٧٥٧٧ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا إبراهيم بن موسى قال: أنا حاتم عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت» قال محمد ونسيت الثالثة قالوا: يا رسول الله هذا السنا قد عرفناه فما السنوت؟ قال: «لو شاء الله لعرفكموه».

٥٣ - الدواء بالحبة السوداء ٢

١/٧٥٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسم الموت».

٢/٧٥٧٩ - أخبرنا وهب بن بيان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسم الموت».

٥٤ - السعوط [١]

١/٧٥٨٠ - أخبرنا محمد بن معمر قال: أنا حيان قال: ثنا وهب قال: ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره واستعط.

٥٥ - الدواء بالقسط البحري ٢

١/٧٥٨١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا المعتمر عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري».

٢/٧٥٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا يزيد يعني ابن زريع قال: ثنا

حميد الطويل قال: سئل أنس عن كسب الحجام فلم يقل حلال ولا حرام قال: قد احتجم رسول الله ﷺ قال: وقال: «خير ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري لا تعذبوا صبيانكم بالغمز».

٥٦ - الدواء بالقسط يسعط من العذرة [١]

١/٧٥٨٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه وقال حارث: «عليه من العذرة» فقال على ما تدعرون أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب تسعط من العذرة وتلد من ذات الجنب واللفظ لقتيبة.

وقال الحارث في حديثه ثم يقول الزهري يسعط من العذرة ويُلدّ عن ذات الجنب.

٥٧ - كيف يعمل بالقسط ٢

١/٧٥٨٤ - أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال: ثنا محمد بن جهضم قال: ثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بابن لها قد علق عليه من العذرة وهو يسيل أنفه دماً فقال: «ويلكن لا تقتلن أولادكن فأيا امرأة كان بولدها هذا الوجع فلتحل له كستاً هندياً بالماء ثم تسعطه إياه».

٢/٧٥٨٥ - حدثني أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرني مصعب بن عبد الله قال: حدثني عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة أن النبي ﷺ رأى صبياً قد أعلق عليه فقال: «علام تقتلون صبيانكم عليكم بالكست الهندي بماء ثم تسعطه».

٥٨ - اللدود [١]

١/٧٥٨٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: لدنا رسول الله ﷺ

في مرضه قال: «لا تلدونى» قلنا كراهية المريض الدواء فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لدَّ غير العباس فإنه لم يشهدكم».

٥٩ - اللدود من ذات الجنب [١]

١/٧٥٨٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن صغير لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة فهي تخاف أن تكون به العذرة فقال رسول الله ﷺ: «على ما تدعون أولادكن بهذه العلائق عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أسفية منها ذات الجنب».

٦٠ - الدواء بالزيت والورس من ذات الجنب ٢

١/٧٥٨٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي عبد الله عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينعت الزيت والورس من ذات الجنب وأخبرناه عمرو بن علي .
خالفه خالد .

٢/٧٥٨٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن خالد عن ميمون بن أبي عبد الله عن زيد بن أرقم قال:
كان النبي ﷺ ينعت لذات الجنب العود الهندي والزيت .

٦١ - المجذوم [١]

١/٧٥٩٠ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل عن سليمان قال: أنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال:
كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ: «أن ارجع فقد بايعناك» .

٦٢ - الصفر وهو داء يأخذ البطن ٢

١/٧٥٩١ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى

ولا هامة ولا صفر» قال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء يجيء البعير الأجرب فيجربها كلها قال : «فمن أعدى الأول» .

٢/٧٥٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : أنا المعتمر قال : سمعت معمرًا عن الزهري عن ابن سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال : «لا عدوى ولا هامة ولا صفر» فقال الأعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال النبي ﷺ : «فمن أعدى الأول» .

٦٣ - الحجامة ؛

١/٧٥٩٣ - أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المُقَنَّعَ ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن فيه شفاء» .

٢/٧٥٩٤ - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن حميد الطويل قال : سمعت أنساً يقول : كان النبي ﷺ يقول : «خير ما تداووا به الحجامة والكست وذكر العذرة» .

٣/٧٥٩٥ - أخبرنا حميد بن سعدة عن سفيان عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال :

«خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» .

٤/٧٥٩٦ - أخبرنا حماد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمر عن حصين بن أبي الحر^(١) عن سمرة بن جندب قال :

دخل أعرابي من بني فزارة على رسول الله ﷺ وإذا حجام يحجمه بمحاجم له من قرون فشرط بشفرة فقال : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : «هذا للحجم وهو خير ما تداوى به الناس» .

(١) حصين بن أبي الحر هو ابن مالك بن الخشخاش التميمي العنبري أبو القلوص ثقة من الثانية . (التقريب ١٨٣/١) .

٦٤ - الحجامة من الوُثْي [١]

١/٧٥٩٧ - أخبرنا ابن الحسن قال: ثنا الحارث بن عطية عن هشام عن أبي الزبير.

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أنا أبو الوليد قال: أنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا أبو الزبير عن جابر:

أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو مُحْرَم من وَثْي كان به وقال الحارث من وَثْي كان في وركه.

٦٥ - موضع الحجامة [٢]

١/٧٥٩٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرَم على ظهر القدم من وَثْي كان به.

٢/٧٥٩٩ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا محاضر قال: ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو مُحْرَم من صداع كان يجده.

٦٦ - الحجامة من أكل السم [١]

١/٧٦٠٠ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا عارم قال: ثنا ثابت قال: ثنا هلال قال: سألت عكرمة عن الصائم يحتجم؟ فقال: إنه كره له أن يضعفه. وحدث أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَم من أكلة أكلها من شاة امرأة من خيبر فلم يزل شاكياً.

٦٧ - الكي هـ

١/٧٦٠١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد عن شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: أتى قوم رسول الله ﷺ يستأمرونه أن يكووا صاحبهم فمكث ثم كلموه فسكت فقال: أرضفوه أحرقوه وكره ذلك.

٢/٧٦٠٢ - وأخبرنا يعقوب بن ماهان عن هشيم قال: أنبأ منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويت فما أفلحنا ولا أنجحنا.

٣/٧٦٠٣ - أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنا عبد الله قال: ثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس التجيبي عن معاوية بن خديج التجيبي قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية ولا أحب أن أكتوي».

٤/٧٦٠٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا عشرين القاسم قال: ثنا حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال:

لما أسري بالنبي ﷺ جعل: يمر بالنبي والنبيين معهما القوم والنبي والنبيين معهما الرهط والنبي والنبيين ليس معهما أحد حتى مر بسواد عظيم قلت: من هؤلاء؟ قيل: موسى وقومه ولكن ارفع رأسك وانظر وإذا سواد عظيم قد سد الأفق من ذا^(١) الجانب ومن ذا الجانب فليل: هؤلاء أمتك وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فدخل النبي ﷺ ولم يسأله ولم يفسر لهم فقالوا: نحن هم وقال قائلون: هم أبناؤنا ولدوا في الإسلام فخرج النبي ﷺ وقال: «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

فقام عكاشة بن محصن فقال: أنا منهم يا رسول الله قال: «نعم»، ثم قام رجل آخر فقال: أنا منهم فقال: «سبقك بها عكاشة».

٥/٧٦٠٥ - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: أنا العقار بن المغيرة عن أبيه فلم أحفظه فمكث بعد ذلك فأمرت حسان مولى لقريش أن يسأله فأخبرني أنه سأله فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما توكل من أكتوى أو استرقى».

٦٨ - الحر من فور جهنم ٤

١/٧٦٠٦ - أخبرنا هناد بن السري من أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق قال: أخبرني عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) كذا في «ج». ٧٦٠٥ - في أطراف المزي (٨/٤٨٦/١١٥١٨).

«الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء».

٢/٧٦٠٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا خالد بن الحارث وعبد بن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ.

٣/٧٦٠٨ - والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع.

٤/٧٦٠٩ - وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا المعتمر ومحمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، [وقال الحارث: عن النبي ﷺ] قال:

«إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»

قال ابن بشر:

«شدة الحمى».

٦٩ - باب: تبريد الحمى بالماء ٢

١/٧٦١٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

٢/٧٦١١ - والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنا مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت طلبت الماء فنضحت بينها وبين جيبها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء.

٧٠ - [باب] ذكر وقت تبريد الحمى بالماء [٢]

١/٧٦١٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن هانيء - بغدادى - إسكاف أبو بكر الأثرم قال: ثنا عبيد الله بن محمد قال: أنا حماد عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حُم أحدكم فليشرب عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً».

٢/٧٦١٣ - أخبرنا محمد بن بشار قال: أنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فإذا سقاء معلق

يقطر عليه الماء للحمى . فقلت : يا رسول الله : ألا تدعو الله أن يكشف عنك قال :
«إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

٧١ - تبريد الحمى بماء زمزم [١]

١/٧٦١٤ - أخبرنا^(١) الحسن بن إسحاق عن عفان قال : ثنا همام عن أبي
جمرة قال : كنت أدفع الزحام عن ابن عباس فقامت عنه فقال لي : أين كنت؟! قلت :
الحمى قال : قال رسول الله ﷺ :

«الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم» .

٧٢ - السحر [١]

١/٧٦١٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا عيسى بن يونس قال : ثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سحر رسول الله ﷺ سحره رجل من يهود
بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم حتى أتاه ملكان ذات يوم أو ليلة قال : «يا عائشة
أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته ، أتاني ملكان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند
رجلي قال أحدهما : ما وجع الرجل فقال الآخر : هو مطبوب قال : ومن طبّه؟
قال : لبيد بن الأعصم قال : في أي شيء؟ قال : في مشطٍ ومشاطةٍ وجفّ نخل طلعةٍ
ذكر قال : وأين هو؟! قال : في بئر ذي أروان فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه
قال : يا عائشة لكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين فقلت : يا
رسول الله أفلا استخرجته قال : قد عافاني الله وكرهت أن أثور على المسلمين منه
شراً» .

٧٣ - العين : [١]

١/٧٦١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : قال مالك : والحارث بن مسكين قراءة عليه
وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك :

عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول : اعتل أبي
سهل بن حنيف فتزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر وكان سهل رجلاً أبيض
حسن الجلد فقال له عامر : ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد

(١) أطراف المزي (٥/٢٦٣/٦٥٣٠) وأبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام أبو جمرة الضبعي البصري .

وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره أن سهلاً وعك غير قادر أن يرفع رأسه يا رسول الله فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله ﷺ :

«على ما يقتل أحدكم أخاه؟» في حديث الحارث : «ألا بركت؟ إن العين حق، توضاً فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس.

٧٤ - وضوء العائن [٤]

١/٧٦١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، والحارث بن مسكين قراءة عليه قال : (واللفظ له) عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة قال : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كالיום ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي ﷺ فقيل له : أدرك سهلاً فقال : «من تتهمون؟!» قالوا : عامر بن ربيعة قال :

«على ما يقتل أحدكم أخاه إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة ثم أمره أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين والركبتين وداخله إزاره فأمره أن يصب عليه» .

٢/٧٦١٨ - أخبرنا علي بن شعيب قال : أنا معن قال : ثنا مالك .

٣/٧٦١٩ - والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال : أنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : والله ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط سهل مكانه فأتى رسول الله ﷺ فقال له : هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال : «هل تتهمون له أحداً؟» قالوا : نتهم عامر بن ربيعة فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه قال : «على ما يقتل أحدكم أخاه؟!» .

«ألا بركت فاغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس» .

٤/٧٦٢٠ - أخبرنا عمرو بن منصور قال : أنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

«العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فإذا استغسلتم فاغسلوا» .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٧١ - كتاب التعبير

١ - الرؤيا ٣

١/٧٦٢١ - أخبرنا حمزة بن محمد بن علي بن محمد الكناني قال: أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال: أنا علي بن شعيب قال: ثنا معن قال: ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم واللفظ له قال: أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال: «هل أرى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

٢/٧٦٢٢ - أخبرنا^(١) محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو هشام قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كانت تعجب رسول الله ﷺ الرؤيا الحسنة ويقول: «هل رأى أحد منكم رؤيا فرمى رأى الرجل رؤيا ليل عنه فإذا أثنى عليه خيراً كان أعجب إليه أن يكون رجلاً صالحاً».

٣/٧٦٢٣ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه قال: «اللهم هل بلغت ثلاث مرات إن لم يبق من مبشرات للنبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له إلا فإني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فإذا ركعتم فعظموا وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم».

(١) أطراف المزي (١/١٣٨/٤٢٩) تفرد به النسائي دون السنن في الكبرى.

٢ - الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح [٣]

١/٧٦٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٢/٧٦٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا بشر وهو ابن المفضل^(١) قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣/٧٦٢٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً».

٣ - الرؤيا بشرى من الله [١]

١/٧٦٢٧ - أخبرنا علي بن شعيب قال: ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عن ابن القاسم قال: أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال: سمعت أبا قتادة يقول: وقال علي وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا (في حديث الحارث) الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله».

٤ - التواطؤ على الرؤيا [١]

١/٧٦٢٨ - أخبرنا محمد^(٢) بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى في رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحراها في السبع الأواخر»^(٣).

(١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد من الثامنة (التقريب ١/١٠١).

(٢) الأطراف (٦/٢١٦/٨٣٦٣).

(٣) الحديث صحيح، أخرجه أيضاً البخاري ومسلم.

٥ - من رأى النبي ﷺ ٤

١/٧٦٢٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي».

٢/٧٦٣٠ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا يونس عن الزهري عن ابن خزيمة عن عمه أخي خزيمة رأى فيما يرى النائم أنه يسجد على جبهة النبي ﷺ فذكر ذلك له فاضطجع له وقال: صدق رؤياك فسجد على جبهته.

٣/٧٦٣١ - أخبرنا أبو داود^(١) قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد^(٢) عن أبي^(٣) جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال: رأيت في المنام كأنني أسجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال: إن الروح ليلقى الروح واقتبع النبي ﷺ رأسه هكذا قال عفان برأسه إلى خلفه فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ^(٤).

٤/٧٦٣٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة قال: حدثني أبو جعفر قال: سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في المنام أنه يقبل النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنوله النبي ﷺ فقبل جبهته.

٦ - صعود الجبل الزلق [١]

١/٧٦٣٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن^(٥) بهدلة عن المسيب^(٦) بن رافع عن خرشة^(٧) بن الحر قال: قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة مسجد النبي ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له فقال رجل: هذا الرجل من أهل الجنة فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت إليه فلما قضى صلاته

(١) أبو داود هو الحاراني .

(٢) وحماد هو ابن سلمة .

(٣) وأبو جعفر هو الخطمي .

(٤) الأطراف (٣/١٢٨/٣٥٣٢) ورقم (١٥٦١٧) .

(٥) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود .

(٦) المسيب بن رافع الأزدي .

(٧) خرشة بن الحر كان يتيماً في حجر عمر قال أبو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين .

التقريب (١/٢٢٢) .

قلت لهم: يا هؤلاء إنكم يعني أهل الجنة فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء وإنني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا رأيت كأن رجلاً أتاني فقال: انطلق فانطلقت فدخل بي في منهج عظيم فبينما أنا أخشى إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدي فدخل بي فإذا أنا على ذروته وإذا عمود من حديد في أعلاه عروة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك بالعروة فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «خيراً أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التي عرضت عن شمالك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزلة الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت» فأنا أرجو أن أكون من أهلها.

٧ - العين الجاري [١]

١/٧٦٣٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله ﷺ قالت: صار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حينما اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه قالت فدخل عليه رسول الله ﷺ؛ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي: أن قد أكرمك الله فقال النبي ﷺ: وما يدريك؟ قالت: لا أدري والله يا رسول الله. قال أما هو فقد جاءه اليقين وإنني لأرجو له خيراً والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، قالت أم العلاء والله لا أزكي بعده أحداً قالت: وأريت رؤيا في النوم عيناً تجري فذكرت ذلك له فقال: ذاك عمله.

٨ - نزع الذنوب والذنوبين [٢]

١/٧٦٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم رأيتني على قليبٍ فنزعت منها ما شاء الله ثم نزع ابن أبي قحافة ذنوباً أو ذنوبين وفي

نزعه ضعف وليغفر الله له ثم استحالت غرباً فلم أر عبقرياً من الناس يتزعزع^(١) نزعاً حتى ضرب الناس بعطن».

٢/٧٦٣٦ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة قال سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال: رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فتزعزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم ابن الخطاب فاستحالت غرباً وما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن. فقال حجاج: قلت لابن جريج: ما استحالت؟ قال: رجع، قلت: ما العبقر؟ قال: الأجير^(٢).

٩ - القدح ٢

١/٧٦٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أوليته يا رسول الله؟ قال: العلم.

خالقه معمر.

٢/٧٦٣٨ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يحدث يقول: بينا أنا نائم رأيتني أتيت بقدح فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا؟ فما ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم.

١٠ - اللبن [١]

١/٧٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عامر قال: ثنا منصور^(٣) قال: أنا الليث.

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى إيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك.

(١) في «ج»: «يتزعزع نزعاً حتى ضرب الناس بعطن».

(٣) منصور هو ابن سلمة.

(٢) الأطراف (٧٠٢٢/٤١٢/٥).

١١ - السمن والعسل ٢

١/٧٦٤٠ - أخبرنا محمد بن منصور^(١) قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ رجل منصرفه من أحد فقال: إني رأيت في المنام كأن ظلة تنطف السمن والعسل فرأيت الناس يتكففون منه^(٢) فالمستقل والمستكثر ورأيت سبياً واصلًا إلى السماء أخذت به فعلوت ثم أخذ به بعدك آخر فعلا ثم أخذ به بعده آخر فعلا ثم أخذ به بعده آخر فانقطع ثم وصل له فعلا؛ قال أبو بكر: دعني أعبرها يا رسول الله قال: «عبرها» قال: أما الظلة فهي الإسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن حلاوته تنطف فالمستقل والمستكثر وأما السبب الواصل إلى السماء فهو الذي أنت عليه الحق أخذت به فعلوت ثم أخذ به بعدك آخر فعلا ثم أخذ به بعده آخر فعلا ثم أخذ به آخر فانقطع فوصل له فعلا هل أصبت يا رسول الله أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: أقسمت^(٣) قال: لا تقسم.

٢/٧٦٤١ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان أحياناً يقول عن ابن عباس وأحياناً يقول عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وساق الحديث.

١٢ - إذا أعطى فضله غيره [١]

١/٧٦٤٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمر قال: حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم أتيت بقدح لي فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري فأعطيت فضلي عمر قال من حوله: ما أولت ذلك يا رسول الله قال: العلم.

(١) الأطراف (٥/٦١/٥٨٣٨).

(٢) في «ج» منه وعند البخاري «منها» (الرؤيا/٤٧).

(٣) يقصد ما جاء عند البخاري بقوله «فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: لا تقسم».

١٣ - الخمر [١]

١/٧٦٤٣ - أخبرنا^(١) كثير بن عبيد^(٢) ومحمد بن صدقة قالا: ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدرين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل: هديت للفطرة فلو أخذت الخمر لغوت أمتك.

١٤ - الرطب [١]

١/٧٦٤٤ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا عبد الله بن مسعر قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: رأيت الليلة فيما يرى النائم كأننا في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب.

١٥ - القميص [١]

١/٧٦٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قلنا فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين^(٣).

١٦ - الاستبرق [١]

١/٧٦٤٦ - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب قال: حدثني الحارث بن عمير قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى كأن بيده سرقة من استبرق لا يشير بها إلى شيء من الجنة إلا طارت إليه فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على النبي ﷺ قال: إن عبد الله رجل صالح^(٤).

(١) الأطراف (١٠/٤٦/١٣٢٥٥).

(٢) كثير بن عبيد هو المذحجي ومحمد بن صدقة هو الجبلائي.

(٣) الحديث صحيح رجاله ثقات.

(٤) الحديث صحيح رجاله ثقات.

١٧ - الدرع [١]

١/٧٦٤٧ - أخبرنا علي بن الحسين^(١) قال: ثنا أمية بن خالد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: استشار رسول الله ﷺ الناس يوم أحد فقال: إني رأيت فيما يرى النائم كأنني في درع حصينة وكأن بقرأ تنحر وتباع ففسرت الدرع «المدينة» والبقر بقرأ والله خير، فلو قاتلتموهم في السكك فرماهم النساء من فوق الحيطان قالوا: فیدخلون علينا المدينة ما دخلت علينا قط ولكننا نخرج إليهم قال: فشأنكم إذا قال: ثم قدموا قالوا: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله رأيك فقال: ما كان لنبي أن يلبس لأمتة ثم يخلعها حتى يقاتل.

١٨ - السوارين [١]

١/٧٦٤٨ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنا أبي عن صالح قال: قال عبيد الله سألت ابن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر فقال ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي سوارين من ذهب فقطعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذايين: يخرجان. فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة.

١٩ - النفخ [١]

١/٧٦٤٩ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا الحكم بن نافع قال: ثنا شعيب قال: حدثني ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: أخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى الله إلي في المنام أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذايين يخرجان بعدي وكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة^(٢).

٢٠ - هز السيف [١]

١/٧٦٥٠ - أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

(١) الأطراف (٢/٢٩٥/٢٦٩٧).

(٢) الحديث في الأطراف (١٠/١٣٧/١٣٥٧٤).

أريت في المنام أني أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها المنامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هزرت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزرت بأخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرأً والله خيرٌ فإذا هم نفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي كان بعد يوم بدر^(١).

٢١ - السوداء [١]

١/٧٦٥١ - أخبرنا أبو يوسف بن سعيد قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة عن سالم حدثه عن رؤية رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال:

«رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس قد خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وهي الجحفة فأول رسول الله ﷺ أن وباء المدينة قد نقل إلى الجحفة».

٢٢ - إذا رأى ما يكره ٣

١/٧٦٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا بكر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإن رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره»^(٢).

٢/٧٦٥٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

٣/٧٦٥٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كان يقول: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتخزين من الشيطان ومن الرؤيا يحدث به الرجل نفسه فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل وأكره الغنى في النوم ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين».

٢٣ - الحلم ٤

١/٧٦٥٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليستعذ بالله من شرها فإنها لا تضره».

٢/٧٦٥٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحداً بتلعب الشيطان به في المنام».

٣/٧٦٥٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إني علمت أن رأسي قطع فزجره النبي ﷺ قال:

«لا تخبر بتلعب الشيطان في المنام».

٤/٧٦٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت عوفاً قال: ثنا أبو رجاء^(١) أنه حدثهم سمرة قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤياً؟ قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني وإنهما قالوا لي: انطلق وإني انطلقت معهما وأنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود إليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قلت لهما سبحان الله ما هذان؟ قال قالوا لي: انطلق انطلق قال: فانطلقت فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه [ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه]^(٢) ثم يتحول إلى الجانب الآخر فليفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قلت: سبحان الله ما هذان؟ قالوا لي: انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على جل مثل بناء التنور فأطلعنا فيه فإذا رجال ونساء عراة وإذا هم يأتهم

(١) الأطراف (٤/٨١ و ٨٢/٤٦٣٠) وأبو رجاء هو عمران بن تيم ويقال ابن ملحان أبو رجاء العطاردي.

(٢) الحديث صحيح، وما بين المعكوفين زيادة ليست في «ج».

لهب من أسفل فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُوا قلت لهم: ما هؤلاء؟ قالوا لي: انطلق انطلق فانطلقت فأتينا على نهر فإذا في النهر رجل سابح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً قلت لهما: ما هذان؟ قالوا لي: انطلق انطلق فانطلقت فأتينا على رجل كربه المرأى كأكره ما أنت راءٍ رجلاً وإذا هو عند نار له يحشها ويسعى حولها قلت لهما: ما هذان؟ قالوا لي: انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة فإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال: فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن قالوا لي: ارق فيها فارتقينا فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة واستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقنا فيها رجال شطر كأحسن ما أنت راءٍ وشطر كأقبح ما أنت راءٍ قالوا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحيض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم وصاروا في أحسن صورة قالوا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالوا لي: أما الآن فلا وأنت داخله قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت؟ قالوا لي: أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فهو الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدة إلى قفاه وعينه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه ذاك الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فهم الزناة والزواني وأما الرجل الذي في النهر يسبح ويلقم الحجارة فاه فهو آكل الربا وأما الرجل الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فهو مالك خازن جهنم وأما الرجل الذي في الروضة الطويل فإنه إبراهيم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كان شطراً منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتجاوز الله عنهم..

تم كتاب التعبير والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٧٢ - كتاب النعوت

قول الله جل ثناؤه ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾
١ - ذكر أسماء الله تعالى وتبارك [١]

١/٧٦٥٩ - أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناني بمصر قال: ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قراءة عليه أنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك وذكر آخر قبله عن أبي الزناد وأخبرنا عمران بن بكار^(١) قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر»^(٢).

اللفظ لربيع.

٢ - بسم الله وبالله هـ

١/٧٦٦٠ - أخبرنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: ألا أرقيك يا محمد قال: نعم قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس وعين بسم الله أرقيك.

(١) عمران بن بكار هو البراد الحمصي.

(٢) الحديث صحيح ورجاله ثقات وقد أورده المزي في أطرافه (١٣٧٢٧/١٧٣/١٠) و(١٣٨٦٠/١٩٨/١٠).

٢/٧٦٦١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا النضر بن شميل قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم فقالوا: يا رسول الله إن ناساً من الأعراب يأتونا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا».

٣/٧٦٦٢ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما قضى الصلاة رأى غنماً قد ذبحت قال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله.

٤/٧٦٦٣ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ: أدرك عمر في ركب يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت^(١)».

٥/٧٦٦٤ - أخبرنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا عبد العزيز عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

٣ - «الله الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» ٣

١/٧٦٦٥ - أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي قال: ثنا حسين^(٢) عن ابن بريدة قال: حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن أدرع^(٣) حدثه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال: إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم فقال رسول الله ﷺ: قد غفر له ثلاثاً. خالفه مالك بن مغول.

٢/٧٦٦٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: ثنا مالك

(١) الحديث صحيح ورجاله ثقات والحديث في أطراف المزي (١٨١/٦/٨١٨٢).

(٢) حسين هو المعلم.

(٣) محجن بن الأدرع الأسلمي صحابي هو الذي اختط مسجد البصرة مات في آخر خلافة معاوية.

والحديث في أطراف المزي (١١٢١٨/٣٥٣/٨).

قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد فقال: لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى.

٣/٧٦٦٧ - أخبرنا عمران بن بكار قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا شعيب قال: ثنا أبو الزناد حدثه عبد الرحمن الأعرج أنه ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: كذبتني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبتني، وشتمتني ابن آدم ولم^(١) ينبغي له أن يشتمني فأما تكذيبه إياي فقلوه: لن يعيدني كما بناني وليس الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه فقلوه: اتخذ الله ولداً وأنا الله الأحد الصمد الذي لم يُلَدْ وَلَمْ يُولَدْ ولم يكن لي كفواً أحد.

٤ - قوله جل ثناؤه: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ٢

١/٧٦٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو هشام قال: ثنا وهيب قال: ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء فائق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن نعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

٢/٧٦٦٩ - أخبرني هلال بن العلاء قال: ثنا حسين قال ثنا زهير عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة رسول الله ﷺ تسأله خادمة فقال لها: جئت تطلبين أحب إليك أو خير منه قال: فحسبت أنها سألت علياً فقال: قل لي ما هو خير قالت: ما هو خير؟ قال: فقولي. اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والفرقان وفائق الحب والنوى أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغننا من الفقر.

(١) كذا في «ج».

٥ - الرحيم [١]

١/٧٦٧٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا جعفر عن الجعد أبي عثمان قال: ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: إن ربكم رحيم من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة ومن همّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت واحدة أو يمaha الله ولا يهلك على الله إلا هالك.

٦ - الحميد المجيد ٢

١/٧٦٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا محمد بن بشر قال: ثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله: كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

خالفه خالد بن سلمة.

٢/٧٦٧٢ - أخبرنا محمد بن معمر قال: ثنا أبو هشام المخزومي قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا عثمان بن حكيم قال: ثنا خالد بن سلمة قال: سمعت موسى بن طلحة وسأله عبد الحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ؟! قال: سألت زيد بن خارجة الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا عليّ ثم قولوا اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

٧ - الحليم الكريم ١

١/٧٦٧٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب عن ابن عجلان عن

(١) الحديث تفرد به من هذا الوجه النسائي دون الخمسة وأورده المزي في الأطراف (٤/٢٢٠/٥٠١٤).

(٢) أورده المزي في الأطراف (٣/٢٢٩/٣٤٧٦) وعزاه للنسائي فقط دونهم ثم جاء في آخره: «قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه، وسئل أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم فقال:

لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه».

محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن جعفر عن علي: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كربة أو شدة أن أقولها: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين .

٨ - العظيم الحليم ٢

١/٧٦٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا هشام عن قتادة .

وأخبرنا عبد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن هشام قال: ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب:

لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

٢/٧٦٧٥ - أخبرني نصر بن علي بن نصر قال: ثنا يزيد يعني ابن زريع قال: ثنا سعيد وهشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم .

٩ - الأعلى [١]

١/٧٦٧٦ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة وكان يقول في ركوعه سبحانه ربي العظيم وفي سجوده سبحانه ربي الأعلى^(١) .

١٠ - العلي العظيم ٢

١/٧٦٧٧ - أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: ثنا خلف بن تميم قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قال النبي ﷺ: ألا أعلمكم كلمات إذا قلتهن غفر لك علي أنه مغفور لك لا إله إلا الله

(١) الحديث صحيح وأورده المزي في الأطراف (٣/٤١/٣٣٥١) وهو هنا مختصر .

العلي العظيم لا إله إلا الله هو الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين .

خالفه علي بن صالح .

٢/٧٦٧٨ - أخبرني ^(١) هارون بن عبد الله قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ^(٢) قال : ثنا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ^(٣) عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألا أعلمك كلمات إذا قلتها غفر لك مع أنه مغفور لك لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم .

١١ - السميع القريب [١]

١/٧٦٧٩ - أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى كنا مع النبي ﷺ فجعلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً فقال وكنت قريباً منه : يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٢ - السميع البصير ٢

١/٧٦٨٠ - أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال : ثنا خالد عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط وادياً إلا دفعنا أصواتنا بالتكبير قال : فدنا منا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّاً ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ثم قال : يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة هي من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله» .

٢/٧٦٨١ - أخبرنا محمد بن حاتم قال : أنا سويد قال : أنا عبد الله عن خالد

(٣) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي .

(١) الأطراف (٧/٤٠٩/١٠١٨٨) .

(٢) هو أبو أحمد .

الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد سرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً ثم قال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنز في الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٣ - الحي القيوم ٢

١/٧٦٨٢ - أخبرنا أحمد بن نصر ومحمد بن عقيل قال: ثنا حفص قال: حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يا حي يا قيوم .

٢/٧٦٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس قال: كان من دعاء النبي ﷺ: أي حي أي قيوم .

١٤ - الحي [١]

١/٧٦٨٤ - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: أخبرني أبو معمر^(١) قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا حسين قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن معمر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إليك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون» .

١٥ - اللطيف الخبير [٢]

١/٧٦٨٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة يقول:

سمعت عائشة تحدث قالت: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ قلت: بلى قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي انفلت فوضع نعليه عند رجليه وضع رداءه وبسط طرفه^(٢) (....) على فراشه^(٣) (....) تعذيت بطوله .

(١) أبو معمر هو عبد الله بن عمرو المنقري وعبد الوارث هو ابن سعيد وحسين هو المعلم .

(٢و٣) غير واضح بالمخطوط .

خالفه ابن وهب فرواه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن محمد بن قيس .

٢/٧٦٨٦ - أخبرنا سليمان بن داود قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

١٦ - الواحد القهار [١]

١/٧٦٨٧ - أخبرنا أحمد بن الأزهر قال ثنا عبد الرزاق قال: أنا ابن عيينة وفضيل^(١) عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء خبر إلى النبي ﷺ فقال: إذا كان يوم القيامة وضع الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع قال: فقليل وهذه وهذه وهذه والثرى والماء وسائر الخلق على هذه ثم هزمن فقال: أين الملوك إن الملك اليوم لله الواحد القهار قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: وما قدر الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته.

١٧ - العزيز الغفار [١]

١/٧٦٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عثام^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ إذا تضرّع - أي تقلب - من الليل قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

١٨ - الجبار [٢]

١/٧٨٩ - أخبرنا الحسين بن حريث قال: ثنا عبد الله بن نافع الزبيري قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عبيد عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأخذ الجبار سمواته وأرضيه بيده قبض يديه فجعل يقبضهما ويبسطهما ثم يقول أنا الجبار فأين الجبارون أين المتكبرون قال: ويميل

(١) الحديث صحيح وأورده المزي في الأطراف (٧/١٠٠/٩٤٢٢) و(٧/١١١/٩٤٥٠) و(٧/٩٢/٩٤٠٤). وفضيل هو ابن عياض.

(٢) عثام هو ابن علي العامري، وعمر بن عبد العزيز هو ابن عمران بن أيوب بن مقلاص المصري والحديث في الأطراف (٢/١٨٢/١٧٠٩٨).

رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر تحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول ساقط هو برسول الله ﷺ^(١).

٢/٧٦٩٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب^(٢) قال: ثنا

الليث عن ابن الهاد عن عمرو عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأول الناس تشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر آتي باب الجنة فأخذ حلقتة، فيقول: من هذا؟ فأقول: أنا محمد فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له^(٣).

١٩ - الرب [١]

١/٧٦٩١ - أخبرنا محمد بن عثمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا هشيم عن

يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم^(٤) عن أبي هريرة قال: قال أبو بكر يارسول الله علمني كلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل:

«اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان فقال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أتيت وإذا أويت إلى فراشك».

٢٠ - الملك [١]

١/٧٦٩٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال:

أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأخبرنا سليمان بن داود قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماوات بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض».

(١) الحديث صحيح ورجاله ثقات.

(٢) شعيب هو ابن الليث وعمرو هو ابن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب. والحديث في الأطراف (١/٢٩٥/١١١٩).

(٣) هكذا مختصر الحديث بتمامه أورده أحمد (٣/١٤٤).

(٤) كذا هنا وفي «اليوم والليلة» آتياً: عن أبي عاصم والحديث صحيح.

٢١ - المليك ٢

١/٧٦٩٣ - أخبرنا أبو الأشعث قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة عن مطرف عن عائشة نbat أن رسول الله ﷺ:

كان يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة والروح.

٢/٧٦٩٤ - أخبرني علي بن مسلم قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثني حسين عن ابن بريدة قال: حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: - إذا أتى مضجعه -

«الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي منّ عليّ وأفضل وأعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وإله كل شيء أعوذ بك من النار».

٢٢ - العزيز [١]

١/٧٦٩٥ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ ذات يوم على المنبر هذه الآيات: ﴿وما قدرُوا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ إلى آخر الآية. قال رسول الله ﷺ بيديه هكذا ويقبضهما ويبسطهما وجعل باطنها إلى السماء يمجّد الرب نفسه أنا الجبار أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم فرجف به المنبر حتى قلنا ليخرن به المنبر.

٢٣ - المتكبر [١]

١/٧٦٩٦ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ﴿وما قدرُوا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة﴾ الآية قال: وجعل رسول الله ﷺ يقول بيده هكذا يمجّد الرب ووصفه لنا عفان يقبض يده ويبسطها أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم فرجف برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا ليخرن به.

٢٤ - الخالق ٢

١/٧٦٩٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد في حديثه عن سفيان وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عكرمة عن أبي سعيد قال: ذكر القول عند رسول الله ﷺ فقال له: يفعل أحدكم ذلك . ولم يقل فلا يفعل ذلك فليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . اللفظ لمحمد .

٢/٧٦٩٨ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبايا في غزوة المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة^(١) .

٢٥ - فاطر السماوات والأرض [١]

١/٧٦٩٩ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن عاصم وهو عمرو عن أبي هريرة أن أبا بكر سأل النبي ﷺ فقال: مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل:

«اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان» .

فقال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك .

٢٦ - السلام ٣

١/٧٧٠٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الفضيل^(٢) عن [سليمان] الأعمش عن شقيق^(٣) عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نقول:

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

(١) الحديث أيضاً في عشرة النساء باب رقم ٤٥ .

(٢) هو الفضيل بن عياض .

(٣) شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء^(١).

٧٧٠١/٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا خلف عن حفص بن عبد الله عن [عمه] أنس [قال: كنت مع] رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم.
فقال النبي ﷺ:

«لقد دعا باسم الله العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى».

٧٧٠٢/٣ -^(٢) عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه قال: ثنا عبد الله بن وهب عن أبي خليفة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال:

«إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

٢٧ - النور ٣

٧٧٠٣/١ - أخبرنا محمود بن غيلان وعبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا تهجد بالليل قال:

«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والنبون حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الله لا إله إلا أنت».

(١) معظم النص مضموس في المخطوطة والسياق من رواية شقيق عند مسلم.

(٢) أول الإسناد غير واضح وسياقه عند أحمد (١١٢/١) في المسند. ولم أجده في مسند علي في الأطراف.

٧٧٠٤/٢ - أخبرنا^(١) قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ:

كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول:
«اللهم لك الحمد: أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت».

٧٧٠٥/٣ - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان^(٢) قال: سمعت سليمان قال طاوس عن ابن عباس:

كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد بالليل قال:
«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق، وقولك حق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، والنيون حق ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

٢٨ - السميع [١]

٧٧٠٦/١ - أخبرنا أحمد بن عمرو^(٣) قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ:

هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت [منهم] يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم

(١) أطراف المزي (٥٧٥١) وأبو داود (٧٧١).

(٢) سفيان هو ابن عيينة وسليمان هو ابن أبي مسلم الأحول والحديث في الأطراف (٥٧٠٢).

(٣) أحمد بن عمرو بن سرح أبو الطاهر شيخ النسائي والحديث في أطراف المزي (١٦٧٠٠).

يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا بقرن الثعالب
فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله
عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما
شئت فيهم».

قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال: يا محمد: إن الله قد سمع قول
قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن
أطبق عليهم الأخشبين، فقال: [له] ^(١) رسول الله ﷺ:

«بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً».

٢٩ - قول الله عز وجل: ﴿هو الرزاق﴾ ٣

٧٧٠٧ / ١ - أخبرنا نصر بن علي قال: ثنا أبو أحمد ^(٢) قال: ثنا إسرائيل:

وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل:

عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد أن عبد الله وهو ابن مسعود قال:

أقراني رسول الله ﷺ:

﴿أني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾.

٧٧٠٨ / ٢ - أخبرنا عمر بن علي قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان [الثوري]

عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن ^(٣) عن أبي موسى الأشعري
قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس من أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يدعون له ولدًا وأنه يعافيه
ويرزقهم.

٧٧٠٩ / ٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب عن أبي حازم عن عبيد بن

مقسم عن عبد الله بن عمر ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر:

(١) زيادة من الأطراف (١٦٧٠٠).

(٢) أبو أحمد هو الزبيري.

(٣) أطراف المزي (٩٠١٥) والحديث صحيح، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن
السلمي.

(٤) في الأطراف عن عبد الله بن عمرو.

«يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه فيقول: أنا الله ويقبض بين أصابعه ويبسطها - أنا الرحمن أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل [شيء منه] حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ»^(١).

٣٠ - الغفور الرحيم [١]

١/٧٧١٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد أن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(٢) عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال:

«قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

٣١ - أرحم الراحمين [١]

١/٧٧١١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد وعبد الرحمن بن إبراهيم عن مروان قال: ثنا يزيد بن كيسان قال: ثنا أبو حازم الأشجعي عن عزة الأشجعية قالت: كان صبية صغار عند النبي ﷺ جالسون^(٤) يضرب ابنته^(٥) فقال لرسول الله ﷺ: الرحمة!! قال: نعم يا رسول الله فقال:^(٦).

٣٢ - العفو [١]

١/٧٧١٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد [بن الحارث]^(٧) عن كهَمَس عن ابن بريدة عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ:

(١) الحديث في الأطراف (٧٣١٥/٦) وما بين المعكوفين زيادة منها.

(٢) أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله الزبي.

(٣) الحديث في الأطراف (٦٦٠٥ و ٢٩٢٨) وإسناده صحيح.

(٤) غير واضح بالمخطوط.

(٥) مطموس بالمخطوط.

(٦) مطموس بالمخطوط.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من الأطراف.

أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول؟! قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

٣٣ - قوله عز وجل: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم﴾

مقلب القلوب: [١]

١/٧٧١٣ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب».

٣٤ - فائق الحب والنوى [١]

١/٧٧١٤ - أخبرنا محمد بن (*) (*) (*)
 (*) ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء، فائق الحب
 والنوى (*) (*) (*) أعوذ
 بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر
 ليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء
 (*) ﷺ

٣٥ - عالم الغيب والشهادة ١

١/٧٧١٥ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم أنه سمع أبا هريرة يقول:

إن أبا بكر الصديق قال للنبي ﷺ:

أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: «قل اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. إذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي».

٣٦ - ذو الجلال والإكرام [٢]

١/٧٧١٦ - أخبرنا محمد بن عيسى [الدامغاني] ^(١) عن ابن المبارك عن يحيى بن حسان عن ربيعة عن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الظوا بـ «يا ذا الجلال والإكرام» ^(٢).

٢/٧٧١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣٧ - ذو العزة [٢]

١/٧٧١٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا خلف عن [حفص] ^(٣) ابن أخي أنس عن أنس قال:

كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم قال: السلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» قال: فلما جلس الرجل قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى قال:

قال له النبي ﷺ: «كيف قلت؟» فرد على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها فبادروا كيف يكتبونها حتى رفعوا إلى ذي العزة فقال: اكتبوها كما قال عبدي».

٢/٧٧١٩ - أخبرنا الربيع بن محمد بن عيسى عن آدم عن شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزال جهنم تقول: (هل من مزيد) حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول: قط، قط، وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض».

(١) زيادة من الأطراف (٣٦٠٢).

(٢) الحديث في الأطراف (١٦١٨٧).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من رواية أخرى في عمل اليوم والليلة.

٣٨ - السؤال بأسماء الله عز وجل

وصفاته والاستعاذة بها [٣]

١/٧٧٢٠ - أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال: ثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن أمية قال:

سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ بالله من عذاب القبر.

٢/٧٧٢١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة عن

النبي ﷺ:

كان يستعيز بالله من عذاب القبر ومن فتنه الدجال.

٣/٧٧٢٢ - قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا أبو الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«تعوذوا بالله من فتنه القبر، وعوذوا بالله من فتنه المحيا والممات، وعوذوا بالله من فتنه المسيح الدجال».

٣٩ - سبوح قدوس [١]

١/٧٧٢٣ - أخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما

عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

٤٠ - العزة والقدرة [١]

١/٧٧٢٤ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا إسماعيل بن يزيد بن خصيفة عن

عمرو بن عبد الله بن كعب أن نافع بن جبير أخبره أن عثمان بن أبي العاصي قدم على النبي ﷺ وقد أخذه وجع قد كاد يطله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح به سبع مرات وقل:

أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» في كل مرة (١).

(١) في الأطراف (٩٧٧٤) وفي لفظ «في كل مسحة».

٤١ - العزيز الكريم [١]

١/٧٧٢٥ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قد، قد، بعزتك وكرمك».

٤٢ - كلمات الله سبحانه وتعالى [٢]

١/٧٧٢٦ - أخبرنا^(٢) محمد بن بشار قال: ثنا يزيد بن هارون، وأبو عامر [العقدي] عن سفيان عن منصور عن المنهال [بن عمرو الأسدي] عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«أنه كان يقول للحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».

ويقول: هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق.

٢/٧٧٢٧ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل عن عثمان وهو ابن أبي المغيرة عن سالم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول:

«ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي».

٤٣ - قوله جل جلاله: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ [١]

١/٧٧٢٨ - أخبرنا عبيد الله بن فضالة قال: أنا سليمان بن داود قال: ثنا إبراهيم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

مفتاح الغيب خمس:

﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾.

٧٧٢٦ - الحديث في الأطراف (١١٧٧).

(١) الحديث في الأطراف (٥٦٢٧).

٤٤ - علام الغيوب [١]

١/٧٧٢٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن: وساق الحديث.

٤٥ - قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [١]

١/٧٧٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني مashaً أتيت مسرعاً».

٤٦ - قوله سبحانه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٢]

١/٧٧٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾.

قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» قال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً، [ويذيق بعضكم بأس بعض]﴾^(١) قال رسول الله ﷺ:

«هو أهون، أو هذا أيسر».

٢/٧٧٣٢ - أخبرنا أحمد بن سعيد [الرباطي] عن الأحوص [بن جواب] قال: ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: عن الحارث وأبي ميسرة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول عند مضجعه:

١٧٣٠ - الحديث في أطراف المزي (٣٠٥٥).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من عند البخاري (٤٦٢٨ - فتح).

«اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه وبحمده»^(١).

٤٧ - قوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾ [١١]

١/٧٧٣٣ - أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمعه يقول:

قال رسول الله ﷺ:

«يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سح الليل والنهار»، قال: «أرايتكم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغيض ما في يمينه» قال: «وعرشه على الماء بيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»^(٢).

٢/٧٧٣٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ:

«ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فترَّبُو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»^(٣).

٣/٧٧٣٥ - أخبرنا علي بن شعيب قال: ثنا معن قال: ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب كأنها إنما يصنعها في كف الرحمن فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل».

٤/٧٧٣٦ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن

(١) الحديث صحيح، ورواه أيضاً مسلم في (الزكاة/٢٠) وأورده المزي في الأطراف (١٣٣٧٩).

(٢) الأطراف (١٣٩١٧/١٠).

(٣) الأطراف (١٠٠٣٧).

عبدة عن عبد الله قال: جاء خبر من اليهود إلى النبي ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال والشجر على إصبع والماء والعرش على إصبع والخلائق كلها على إصبع ثم يهزهن فيقول: أنا الملك أنا الملك فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وما قدرُوا الله حق قدره﴾ .

٧٧٣٧/٥ - أخبرنا الحسين بن أحمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا يونس والمعلّى بن زياد وهشام عن الحسن عن عائشة قالت: كنت أسمع النبي ﷺ يكثر أن يدعو به يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قلت: يا رسول الله دعوة أراك وأسمعك تكثر أن تدعو بها يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال: «ليس من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله إن شاء أقامه وإن شاء أزاعه» .

٧٧٣٨/٦ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: ثنا حبان قال: أنا عبد الله عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النّوّاس بن سمعان الكلابي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاعه» وكان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن يدفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة» .

٧٧٣٩/٧ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا سويد قال: أنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرف كيف يشاء» ثم يقول: رسول الله ﷺ :

«اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك» .

٧٧٤٠/٨ - أخبرنا عمران بن بكار قال: ثنا علي بن عياش: قال: حدثني شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: وقال: «تحتاج الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقا

قلوبهم وعجزتهم فقال الله تبارك وتعالى للجنة: إنما أنت رحمة يعني أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الرحمن عز وجل فيها قدمه فتقول: أقط فتقول: قط قط فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض وأما الجنة فلا يظلم الله من خلقه أحداً».

٩/٧٧٤١ - أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الله أفرح بتوبة عبده من رجل ضلت له راحلته بدوية مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها حتى إذا بلغ الجهد قال: أرجع موضع رحلي فأموت فيه فرجع فقام فإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه».

١٠/٧٧٤٢ - أخبرنا أحمد بن حرب قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن الحارث بن سويد والأسود قالوا: ثنا عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وزاده وما يصلحه فأصلحها فخرج في طلبها حتى أدركه الموت قال: أرجع إلى مكان الذي أضللتها فيه فأموت فرجع إلى مكانه فغلبته عيناه فاستيقظ راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه».

١١/٧٧٤٣ - أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله إلى قوله وشرابه ولم يذكر ما بعده.

٤٨ - الحب والكراهية [٣]

١/٧٧٤٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا المغيرة عن أبي الزناد وأخبرنا محمد بن سلمة قال: ثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه».

٧٧٤٥/٢ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن الأسود هو ابن سريع قال: وكان شاعراً قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ألا أنشدك محامداً حمدت بها ربي فقال: «أما إن ربك يحب المحامد وما استزادني على ذلك».

٧٧٤٦/٣ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا إسماعيل عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أشج بن عاصم قال لي رسول الله ﷺ: «إن فيك خلقين يحبهما الله قلت: ما هما قال: الحلم والحياء قال: أقديماً كان أو حديثاً قال: لا بل قديماً قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله».

٤٩ - الحب والبغض [١]

٧٧٤٧/١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أحب الله عبداً دعا جبريل فقال: إني أحببت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل أهل السماء إن الله يحب فلاناً فيحبه ثم يضع له القبول في الأرض وفي البغض مثل ذلك.

٥٠ - الرضا والسخط [٢]

٧٧٤٨/١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الله بن سليمان قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حيان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فأنتهيت إليه وهو ساجد وقدماه (١) وهو يقول: «اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

٧٧٤٩/٢ - أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: أنا أبو صالح قال: ثنا ابن المبارك عن مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أجل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

(١) غير واضح بالمخطوط.

٥١ - الرحمة والغضب [٢]

١/٧٧٥٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وأخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن موسى قال: أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي».

اللفظ لقتيبة.

٢/٧٧٥١ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا وكيع وأبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما فرغ الله من الخلق كتب على عرشه إن رحمتي سبقت غضبي» قال أبو داود: رحمتي تغلب غضبي. وهو فوق العرش.

٥٢ - المعافاة والعقوبة [١٨]

٧٧٥٢ و ١/٧٧٥٣ و ٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا: ثنا حماد.

وأخبرنا إسحاق بن منصور قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «أعوذ» وقال محمد: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

٣/٧٧٥٤ - أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن أبيه)^(١) عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فخطب ثم انصرف ثم قال: «يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته مختصراً».

٤/٧٧٥٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا يحيى بن آدم قال: ثنا

(١) مكررة في «ج».

عيسى بن طهمان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كانت زينب تفتخر في نساء النبي ﷺ تقول: أنكحني الله من السماء قال يحيى تريد قول الله: ﴿زوجناكها﴾.

٥/ ٧٧٥٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال: «أعتقها».

٦/ ٧٧٥٧ - أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق عن زيد بن يحيى قال: ثنا مالك قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه وهو عنده فوق العرش إن رحمتي سبقت غضبي».

٧/ ٧٧٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن يونس بن محمد قال: ثنا إبراهيم عن الزهري عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون في أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل».

٨/ ٧٧٥٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتصدق بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان يضعها في كف الرحمن فيريها كما يربي الرجل فلهو أو فضيله حتى إن التمسوه تعود مثل الجبل العظيم».

٩/ ٧٧٦٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه عن

ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم ليلتهم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون». اللفظ لقتية.

١٠/٧٧٦١ - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنا حسين قال: ثنا زائدة قال: ثنا بيان بن عبثر عن قيس قال: ثنا جرير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فنظر إلى القمر فقال: «إنكم ترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته».

١١/٧٧٦٢ - أخبرنا محمد بن معمر قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: ثنا شعبة وعبد الله بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عيسى بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فشخصت أبصارنا فجعلنا ننظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم ستنظرون ربكم كما تنظرون إلى القمر لا تضامون على رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاتين فافعلوا صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وتلا: ﴿وسبح بحمد ربك﴾».

١٢/٧٧٦٣ - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: ثنا سيف بن عبيد الله قال: وكان ثقة عن سلمة بن عباد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: «هل ترون الشمس في يوم لا غيم فيه وترون القمر في ليلة لا غيم فيها؟» قلنا: نعم قال: «فإنكم سترون ربكم».

١٣/٧٧٦٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا بقية بن الوليد قال: ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود أن جنادة بن أبي أمية حدثهم عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «إني حدثتكم عن المسيح الدجال حتى خفت أن لا تعقلوه، هو قصير فجعج جعد أعور مطموس عين اليسرى ليس بناتئة ولا حجرا فإن التبس عليكم فاعلموا أن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور وإنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

١٤/٧٧٦٥ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو عبد الصمد قال: ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن».

١٥/٧٧٦٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نودوا يا أهل الجنة إن لكم عند الله وعداً قالوا: ما هو؟ ألم يبيض الله وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة وينجينا من النار فيكشف الحجاب فيتجلّى لهم فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه».

١٦/٧٧٦٧ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد».

١٧/٧٧٦٨ - أخبرنا محمد بن سلمة قال: ثنا ابن القاسم عن مالك قال: ثنا ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له».

١٨/٧٧٦٩ - أخبرنا عمران بن بكار قال: ثنا محمد بن المبارك الصوري قال: ثنا يحيى بن حسان عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال:

رأيت معاوية وقد نقه من مرضة مرضها وهو يخطب وقد حسر عن ذراعيه وهما كأنهما عسيب نخل وهو يقول: هل الدنيا إلا كما ذقنا وجربنا والله لوددت أني لا أخير فيكم فوق ثلاث حتى ألحق بالله فقام إليه رجل فقال: إلى رحمة الله يا أمير المؤمنين قال: بل إلى ما شاء الله لي والله يعلم أني لم ألو عن الحق ولو كره الله شيئاً لغيره.

تم كتاب النعوت والحمد لله حق حمده

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

٧٣ - كتاب البيعة

١ - البيعة على السمع والطاعة ٢

أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (من لفظه) قراءة عليه وأنا أسمع قال:

١/٧٧٧٠ - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا ئِمٍ .

٢/٧٧٧١ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا ئِمٍ .

٢ - باب البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله [١]

١/٧٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَّا ئِمٍ .

(١) ملحوظة: ما بين المعكوفات في كل كتاب البيعة تعتبر زيادات من «معجم».

٣ - البيعة على القول بالعدل [١]

١/٧٧٧٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ [الْوَلِيدَ] حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَ[عَلَى] أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَ[عَلَى] أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

٤ - [باب] البيعة على القول بالحق [١]

١/٧٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ وَالْآثَرَةِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا .

٥ - البيعة [على الأثرة] [١]

١/٧٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ الْقَاضِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَالْآثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُ كَانَ فَذَكَرَهُ يَحْيَى ^(١) قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى .

٢/٧٧٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكَ الطَّاعَةُ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ .

(١) كررت عبارة سيار لم يذكر هذا الحرف حيث كان .

٦ - البيعة على النصح لكل مسلم [٢]

١/٧٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٢/٧٧٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٧ - البيعة على أن لا نفر [١]

١/٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ نَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ .

٨ - البيعة على الموت [١]

١/٧٧٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ .

٩ - البيعة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة [١]

١/٧٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا يحيى قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

١٠ - البيعة على الجهاد [١]

١/٧٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو [بْنُ السَّرْحِ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمَيَّةَ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنَ مَنِئَةٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ أَنْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» .

١١ - البيعة على ترك مسألة الناس ١

١/٧٧٨٣ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا أبو مسهر قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال:

ألا تبايعون رسول الله ﷺ فرددها ثلاث مرات فقدمنا أيدينا فبايعنا فقلنا: يا رسول الله قد بايعناك فعلام؟

قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس - وأسر كلمة خفيفة:

لا تسألوا الناس شيئاً.

١٢ - البيعة على ترك عصيان الإمام [٢]

١/٧٧٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا عمي قال: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو إدريس الخولاني: أن عبادة بن الصامت قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ:

رواه عن يعقوب عن أبيه عن أبي صالح عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبادة مراسلاً:

٢/٧٧٨٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ بِهِ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنْلَهُ بِهِ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ بِهِ».

١٣ - البيعة على الهجرة [١]

١ / ٧٧٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا.

١٤ - شأن الهجرة [١]

١ / ٧٧٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

١٥ - هجرة البادي [١]

١ / ٧٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) [وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا.

(١) في «ج»: عن والتصريح بالسماع من «مجت».

١٦ - تفسير الهجرة [١]

١/٧٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ^(١) بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِّكَ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

١٧ - الحث على الهجرة [١]

١/٧٧٩٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَيْسَى بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ [بْنُ وَاقِدٍ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاخِتَةَ^(٢) [حَدَّثَهُ] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا.

١٨ - ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة [٦]

١/٧٧٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ؟

٢/٧٧٩٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ^(٣) لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ هَاجَرَ قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا.

٣/٧٧٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

(١) جاء في «ج» جابر بن عبد الله زيد.

(٢) في «ج»: فاختة وفي «مجت»: فاطمة.

(٣) في «ج» الهجرة.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَأَنْفِرُوا.

٧٧٩٤/٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دُجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٧٩٥/٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ [ابْنِ زُبَيْرٍ] عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَافِدِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ أَنْقَطَعَتْ قَالَ: لَنْ تَنْقُطَعَ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ.

٧٧٩٦/٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ ثُمَّ كُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقُطِعُ الْهِجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقُطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ.

١٩ - البيعة فيما أحب وفيما كره [١]

٧٧٩٧/١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَبْتَ وَفِيمَا كَرِهْتَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْ مَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٠ - البيعة على فراق المشرك [٤]

٧٧٩٨/١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي

(١) في «ج»: عبد الله بن العلاء بن نمر وهو تصحيف والصواب بن «زُبَيْر» وهو الدمشقي الربعي ثقة من السابعة.

وَإِثْلٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

٢/٧٧٩٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣/٧٨٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ^(١) الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَتَّصِحَّ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ».

٤/٧٨٠١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٢١ - بيعة النساء [٢]

١/٧٨٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا أَسْعَدَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِئُكَ فَأَبَايَعُكَ قَالَ أَذْهَبِي [فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ] فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٢/٧٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنْوَحَ.

(١) في «ج»: أبي جميلة وهو تصحيف.

٢٢ - امتحان النساء [١]

١/٧٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ [فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايَعُكَ عَلَى] ^(١) أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا [وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ] ^(٢) قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ [قَالَتْ] قُلْنَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْحَمَ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُصَافِحْنَا [هَلَمْ نُبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ أَمْرَةٍ كَقَوْلِي لِأَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ [أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِأَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ].

٢٣ - بيعة من به عاهة [١]

١/٧٨٠٥ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتِكَ.

٢٤ - بيعة الغلام [١]

١/٧٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدَتْ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعَنِي.

٢٥ - بيعة المماليك [١]

١/٧٨٠٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَنِيهِ فَاسْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ.

(١) في «ج»: بدلاً من ما بين المعقوفين: (فأخذ علينا النبي ﷺ).

(٢) في «ج»: بدلاً مما بين المعقوفين لفظة «الآية» وهي اختصار للفظ الحديث الوارد بين المعقوفين.

(٣) ما بين المعقوفات زيادة من «مجت».

٢٦ - استقالة البيعة [١]

١/٧٨٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا.

٢٧ - المرتد أعرابياً بعد الهجرة [١]

١/٧٨٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا بَنَ الْأَكْوَعِ أَرْتَدَدْتُ عَلَى عَقْبَيْكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتُ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ.

٢٨ - البيعة فيما يستطيع الإنسان [٤]

١/٧٨١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ دِينَارٍ].

وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَقَالَ عَلِيُّ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢/٧٨١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٣/٧٨١٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ [وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ].

٤/٧٨١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ.

٢٩ - ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه [١]

١/٧٨١٤ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ [قَالَ] فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ [وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرَتِهِ] ^(١) إِذْ نَادَى مُنَادِي [النَّبِيُّ ﷺ] ^(٢) الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنْ أُمْتُكُمْ هَذِهِ جَعَلْتُ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا وَأَنْ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا [تَجِيءُ فِتْنٌ فَيَدْفُقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ] فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَذَرِكْهُ مَوْتَتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعه مَا اسْتَطَاعَ [فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

٣٠ - الحض على طاعة الإمام ١

٧٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

٣١ - الترغيب في طاعة الإمام ١

٧٨١٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ [بْنِ سَعْدٍ] أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج»: فنَادَى مُنَادِيهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٣٢ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [١]

٧٨١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [قَالَ] نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ.

٣٣ - التَّشْدِيدُ فِي عَصِيانِ الْإِمَامِ [١]

١/٧٨١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ [ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ] بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ [ابْنِ مَعْدَانَ] عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْغَزْوُ غَزَاوَانٍ فَأَمَّا مَنْ آتَبَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَتَّقَى الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمِعَهُ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ.

٣٤ - ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ لَهُ [١]

١/٧٨١٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلِيَّ وَزُرَّاءَ.

٣٥ - النَّصِيحَةُ لِلْإِمَامِ [٤]

١/٧٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَنَبِيِّهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ [وَعَامَتِهِمْ].

٢/٧٨٢١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

٣/٧٨٢٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

٤/٧٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ [بْنِ حَكِيمٍ] وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ.

٣٦ - بَطَانَةُ الْإِمَامِ [٣]

١/٧٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفَّى شَرَّهَا فَقَدْ وَفَّى وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

٢/٧٨٢٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصِمَ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ):

٣/٧٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفَّى بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَفَّى.

٣٧ - وزير الإمام [١]

١/٧٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا آبِنُ الْمُبَارَكِ عَنْ آبِنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ.

٣٨ - جزاء من أمر بمعصية فاطاع [٢]

١/٧٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا.

وقال ابن المثنى: [فِي حَدِيثِهِ] قَوْلًا حَسَنًا [وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ].

٢/٧٨٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

٣٩ - ذكر الوعيد لمن أعان أميره على الظلم ١

١/٧٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ] إِنَّهُ سَيَكُونُ [بَعْدِي] أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقْتُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ [وَيَرِدُ] عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٤٠ - من لم يعن أميره على الظلم ٣

١/ ٧٨٣١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ] قَالَ حَدَّثَنَا [مُسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ [عَاصِمٍ] الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ أَسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٢/ ٧٨٣٢ - وحدثني محمد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عامر العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ.

٣/ ٧٨٣٣ - وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم ليس بالنخعي عن كعب عن النبي ﷺ نحوه.

٤١ - فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر [١]

١/ ٧٨٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ وَهُوَ ابْنُ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ أَيْ الْجِهَادِ أَفْضَلَ قَالَ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

٤٢ - ثواب من وفى بما عاهد عليه [١]

٧٨٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ.

٤٣ - ما يكره من الحرص على الإمارة ١

١/٧٨٣٦ - أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة.

كامل كتاب البيعة والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد،
وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد النبي الكريم
عونك يا رب العالمين

٧٤ - كتاب الاستعاذة

١ - باب الاستعاذة [٢٦]

أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناني
بقراءتي عليه قال:

أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي قراءة علي وأنا
أسمع أخبركم: قال:

١/ ٧٨٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ
مَاذَا أَقُولُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ االلَّهُمَّ ارْزُدْهُ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ ^(٢) مَاذَا أَقُولُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ
فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا أَسْتَعَاذُ مُسْتَعِيزٌ بِمِثْلِهِمَا ^(٣).

٢/ ٧٨٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ
عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ
[اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ^(٤) مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ.

(٣) في غ: بمثلها.

(٤) زيادة من مجت.

(١) ساقط من غ.

(٢) في غ: فقلت.

٣/٧٨٤٠ - أخبرنا أحمد بن سعيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال : سمعت يحيى يحدث عن يزيد عن أبي عمران التجيبي عن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله :

أقرئني من سورة يوسف أو سورة هود قال : يا عقبة : اقرأ بـ ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ فإنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله عز وجل وأبلغ ^(١) عنده منها فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل ^(٢) .

٤/٧٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) أَنَّ أَبْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبْنُ عَابِسٍ أَلَا أَذْكَأُ أَوْ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُونَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ﴿ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ هَاتَانِ السُّورَتَانِ ^(٤) .

٥/٧٨٤٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِيرٌ [بْنُ سَعْدٍ] ^(٦) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً شَهْبَاءَ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ اقْرَأْ قَالَ وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا قَالَ لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتَ تَصَلِّيَ ^(٧) بِمِثْلِهَا .

٦/٧٨٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ ^(٨) جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَمَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِيكَ ^(٩) النَّقَابِ إِذْ قَالَ أَلَا تَرَكِبُ يَا عُقْبَةُ ^(١٠) فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرَكِبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرَكِبُ يَا عُقْبَةُ ^(١١) فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ ^(١٢) مَعْصِيَةً فَزَلَّ وَرَكِبْتُ هُنِيئَةً

(١) كذا في غ وج . (٧) في مجت : (يعني) بدل (تصلي) .

(٢) كذا في الأصلين . (٨) في غ : ثنى جابر .

(٣) في مجت : في غ : أبو عبد الله بن عباس . (٩) في مجت : تلك .

(٤) في مجت : رسول الله . (١٠) و (١١) في مجت : يا عقب وفي الأصل فوقها صح .

(٥) في مجت : هاتين السورتين . (١٢) في مجت : يكون وفي غ : تكون .

(٦) زيادة من «مجت» .

ثُمَّ^(١) نَزَلَتْ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأْتَهُمَا^(٢) النَّاسُ فَأَقْرَأْنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَأُقِيمَتَ^(٣) الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ^(٤) [بَنَ عَامِرٍ]^(٥). أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَقُمْتُ.

٧/٧٨٤٤ - أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا يحيى وهو ابن آدم قال: ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن^(٦) جابر عن القاسم أبي عبد الرحمن قال: سمعت عقبة بن عامر يقول:

ان رسول الله ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة وقال لي: اقرأ بهما كلما أقمت وكلما نمت.

٨/٧٨٤٥ - أخبرنا محمد بن المشني قال: ثنا محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني يزيد بن رومان^(٧) عن عقبة بن عامر الجهني عن عبد الله بن الأسلمي أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره ثم قال: قل قال: فلم أدر ما أقول ثم قال لي: قل: قلت: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قال لي: قل: قلت: ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ حتى فرغت ثم قال لي: قل قال: قلْتُ: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ حتى فرغت منها فقال رسول الله ﷺ: هكذا فتعوذ فما تعوذ المتعوذون بمثلهن قط. مختصر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ.

٩/٧٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٨) قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(١) في مجت ونزلت.

(٢) في مجت: قرأ بهما.

(٣) في مجت: فأقيمت.

(٤) في (غ): يا عقب.

(٥) زيادة من مجت.

(٦) عليها في «غ» ٣ وصححت في الهامش: (بن).

(٧) هر يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة التقريب (٢/٣٦٤).

(٨) ليست من ج وفي غ مطموسة.

الْجُهَنِيِّ قَالَ بَيْنَا^(١) أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ قَالَ : فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ^(٢) يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةُ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ.

٧٨٤٧/١٠ - أخبرني صفوان بن عمرو قال: ثنا أحمد بن خالد قال: ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع محمد بن إبراهيم أن أبا عبد الله أخبره أن ابن عامر الجهني أخبره قال رسول الله ﷺ: «يا ابن عامر ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون» قلت: بلى يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وقل أعوذ برب الناس».

٧٨٤٨/١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا آبَنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ آبِنِ الْحَارِثِ يَعْنِي^(٣) الْعَلَاءَ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٤) يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿ فَلَمْ يَزِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ.

٧٨٤٩/١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٨٥٠/١٣ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا معاوية عن

(١) فوقها في غ: صح ولا يوجد (أنا).

(٢) في غ: وقال.

(٣) في مجت: وهو.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (مجت).

(٥) في «ج» وهي ساقطة من غ ومجت.

العلاء عن الحارث عن مكحول عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ: قرأ في صلاة الصبح بَحْمِيمِ السجدة.

١٤/٧٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ جِزَامٍ [التِّرْمِذِيُّ] ^(١) قَالَ ثَنَا ^(٢) أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ [بْنِ] ^(٣) نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٤).

١٥/٧٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ [بْنِ] ^(٥) حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْبٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قُلْتُ ^(٦) [و] مَا أَقُولُ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ.

١٦/٧٨٥٣ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ وَعَيْنِ الْجَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِنِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُنِ.

١٧/٧٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَمَا ^(٧) أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(٨) قَالَ: أَقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ أَقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا.

١٨/٧٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: ^(٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من مجت.

(٢) ما بين المعكوفين زيادات من مجت.

(٣) في مجت أنبانا.

(٤) في مجت: وماذا.

(٥) زيادة من مجت.

(٦) زيادة من مجت.

(٧) في غ: عن وما هاهنا من مجت.

(٨) في مجت: الغداة.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١٩/٧٨٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت النعمان عن زياد أبي أسد عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أن الناس لم يتعوذوا بمثل هاتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

٢٠/٧٨٥٧ - أخبرني عمرو بن علي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شداد بن سعيد قال: ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له:

«يا جابر اقرأ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يا جابر ولن تقرأ بمثلهن».

٢١/٧٨٥٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبَنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خُلُوةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ لِي: قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ: قُلْ قُلْتُ: مَا أَقُولُ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿[قُلْ] ^(١) أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ لِي: مَا تَعُوذُ النَّاسُ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمَا.

٢٢/٧٨٥٩ - أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَةَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَانَ فِي مَسِيرٍ ^(٢) وَفِي الظَّهْرِ قَلَةٌ ^(٣) وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ فَحَالَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتِي فَلَحَقَنِي مِنْ بَعْدِي فَضْرَبَ مِنْكَبِي وَقَالَ:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَقُلْتُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا بَعْدَهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ بِهَا فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهَا».

٢٣/٧٨٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبَنُ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَوَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لِيُصَلِّيَ بِنَا ^(٤) فَقَالَ: قُلْ قُلْتُ: مَا أَقُولُ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي

(١) زيادة من مجت.

(٢) كذا في غ وج.

(٢) كذا في غ وج.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من مجت.

[وَحِينَ] ^(١) تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ».

٢٤/٧٨٦١ - أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا أبي قال: ثنا حيوة قال: حدثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي أنه سمع عبد الله ابن عمرو يقول إن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك».

٢٥/٧٨٦٢ - أخبرني عمران بن بكار قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ غزاً أو سافر فأدركه الليل فقال: «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما عليك أعوذ بالله من شر كل أسد، وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد».

٢٦/٧٨٦٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا الأسود بن عامر قال: ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت نهماً أو همماً، أو غرقاً أو أن يتخبطني الشيطان عند الموت أو أن أموت لديعاً».

قال أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن المبارك: هذا خطأ هو إبراهيم بن الفضل. قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن الفضل متروك الحديث.

٢ - الاستعاذة من دعوات لا يستجاب لها - ٣

١/٧٨٦٤ - أخبرنا هارون بن عبد الله وموسى بن عبد الرحمن قالا: ثنا أبو أسامة عن المثنى بن سعيد الطائي عن عبد الله بن الحارث قال: قلنا لزيد بن أرقم حدثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ: قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر

(١) وحين: زيادة من مجت.

وفتنة الدجال، اللهم آت نفسي تقواها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، رب أعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشيع وعلم لا ينفع ودعاء لا يسمع أو دعوة لا يستجاب لها».

قال هارون في حديثه بدل «الهرم»: الغرور.

٢/٧٨٦٥ - أخبرنا عبيد بن سعيد وأحمد بن حرب قالوا: ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما قال رسول الله ﷺ لنا قال: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر، اللهم آت أنفسنا تقواها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك»: قال أحمد في حديثه: من علم لا ينفع، وقال جميعاً ومن نفس لا تشيع ومن قلب لا يخشع ومن دعوة لا يستجاب لها.

٣/٧٨٦٦ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث قال: كان إذا قيل لزيد بن أرقم حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ: قال:

لا أحدثكم إلا ما كان رسول الله ﷺ: يحدثنا به ويأمرنا أن نقوله: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشيع وقلب لا يخشع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها».

٣ - الاستعاذة من علم لا ينفع ٢

١/٧٨٦٧ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس قالوا: ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد أن محمد بن المنكدر حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع، اللفظ ليونس».

٢/٧٨٦٨ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد أن سليمان بن موسى حدثه عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك

فسمعه يذكر أن رسول الله ﷺ: كان يدعو يقول: اللهم: «انفعني^(١) بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به».

٤ - الاستعاذة من قلب لا يخشع ٢

١/٧٨٦٩ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني الليث أن سعيد المقبري حدثه عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع:

من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع.

٢/٧٨٧٠ - أخبرني قتيبة بن سعيد قال: ثنا خلف هو ابن خليفة عن حفص عن

أنس أن النبي ﷺ: كان يدعو بهذه الدعوات:

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع قال ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٥ - باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع ٢

١/٧٨٧١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن

أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع».

٢/٧٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ» [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٦ - باب الاستعاذة من نفس لا تشبع ٢

١/٧٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى يَعْنِي أَبَانَ

يَحْيَى قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ]^(٢) الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَخِيهِ

(٢) زيادة من مجت.

(١) كذا في المخطوطة ج و غ.

عَبَادُ بَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

٢/٧٨٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ .

٧ - الاستعاذة من شر [الذكر] (١) : المني ٢

١/٧٨٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَتَنْفَعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَنَفْسِي (٢) وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ .

٢/٧٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ : فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعَوَّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : قُلِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ : سَعْدُ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ .

٨ - الاستعاذة من شر السمع والبصر (٣) ١

١/٧٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ : فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعَوَّذًا فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : قُلِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ : سَعْدُ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ .

خَالَفَهُ وَكَيْعٌ فِي لَفْظِهِ .

(٣) هذا الباب بحديثه زيادة من (مجت) .

(١) (الذكر) كذا في مجت .

(٢) في مجت : وبصري بدل ونفسي .

٨٨ - الاستعاذة من فتنة الصدر ٢

١/٧٨٧٨ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: ثنا حسين بن عياش قال: ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال:

حدثني أصحاب محمد رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ: كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر.

٢/٧٨٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٩ - الاستعاذة من الجبن

١/٧٨٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرْدَلَ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ] (١) مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٠ - باب الاستعاذة من البخل ٣

١/٧٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٢/٨٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] (٢) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٣/٧٨٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من مجت.

(٢) حدثنا: زيادة من مجت.

عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ [سَعْدٌ] ^(١) يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ».

١١ - الاستعاذة من الهم:

١/٧٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا سعيد بن سلمة قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كان إذا دعا قال:

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهِمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَفَضَحِ ^(٢) الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

٢/٧٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهِمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ.

٣/٧٨٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهِمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ [قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ أَبِي فُضَيْلٍ خَطَأً].

٤/٧٨٨٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥/٧٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ

(٢) في هامش غ: (رواية في وضلع).

(١) سعد: زيادة من مجت.

أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

١٢ - الاستعاذة من المغرم والمأثم ١

١/٧٨٨٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ أَبِي صَفْوَانَ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَطِيَّةٍ وَكَانَ خَيْرًا ^(٢) أَهْلَ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو عُرْوَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ غَرَمٍ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

١٢م - الاستعاذة من الحزن ٣

١/٧٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلْهَمٍ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

١٣ - الاستعاذة من شر البصر ^(*) ١

١/٧٨٩١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ وَكِيعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنْبِيٍّ يَعْنِي ذَكَرَهُ.

١٣م - الاستعاذة من الكسل ٢

١/٧٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ [وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ] عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(٣) هذا الباب زيادة من «مجت» بحديثه.

(*) هذا الباب زيادة من مجت.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من مجت.

(٢) في مجت: خير.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٢/٧٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا عَثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

قال: يا بني ممن سمعت هذا؟ قال: سمعتك تقولهن قال: الزمهن فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن.

١٤ - باب الاستعاذة من العجز ٢

١/٧٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢/٧٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

١٥ - الاستعاذة من الذلة ٢

١/٧٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ [خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

خالفه الأوزاعي: [قال] (٢)

٢/٧٨٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو [وَهُوَ

الأوزاعي^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ.

١٦ - الاستعاذة من القلة ٢

١/٧٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٣) وَهُوَ^(٤) ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ [وَمِنَ] الذَّلَّةِ وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ.

٢/٧٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

١٧ - الاستعاذة من الفقر ٢

١/٧٩٠٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٦) مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٢/٧٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ [يَعْنِي الشَّحَامَ]^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [يَعْنِي آدَمَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ]^(٩) أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلَتْ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي عَلَّمْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي

(١) و (٢) زيادات من مجت.

(٦) ومن زيادة من مجت.

(٣) في «ج»: عمرو وفي غ ومجت: عمر.

(٧) في مجت: حدثني.

(٤) في مجت: يعني بدل (وهو).

(٨) و (٩) زيادات من «مجت».

(٥) في مجت (قال حدثني) وفي غ وج: (غن).

دُبِرَ الصَّلَاةُ فَأَخَذَتْهُنَّ عَنْكَ قَالَ: فَالْزَمْنَهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

١٨ - الاستعاذة من شر فتنه القبر ١

١/٧٩٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَأَنْتَ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

١٩ - الاستعاذة من الجوع ١

١/٧٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي عَجَلَانَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةُ.

٢٠ - الاستعاذة من الخيانة ١

١/٧٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَجَلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةُ».

٢١ - الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ٢

١/٧٩٠٥ - [مجت] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ.

٧٩٠٦/٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) ضَبَارَةُ عَنْ دُوَيْلَةَ^(٢) بَنِ نَافِعٍ قَالَ: [قَالَ: أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ.

٢٢ - الاستعاذة من المغمرم ١

٧٩٠٧/١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْجَحْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ [هُوَ آبِنُ^(٣) الزُّبَيْرِ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْثُرُ التَّعَوُّدُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْثُرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٢٣ - الاستعاذة من الدين ٢

٧٩٠٨/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجَيْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعُدُّ^(٤) الدِّينَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٧٩٠٩/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ لَمُعُوذٍ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْعُدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ قَالَ نَعَمْ.

٢٤ - الاستعاذة من غلبة الدين ١

٧٩١٠/١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنَا^(٥) آبِنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٦)

(١) في ج و غ (عن).

(٢) في ج و غ (ذويلة) وفي مجت دويد.

(٣) زيادة من مجت.

(٤) في مجت: أُنْعِدُّ بمشاة فوقية وخ ج و غ: بمشاة تحتية: «أُنْعِدُّ» بصيغة البناء للمجهول.

(٥) في مجت: أَنبَأَنَا.

(٦) كذا في «مجت» وفي: «غ» و «ج»: (عن).

حُمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

٢٥ - الاستعاذة من ضلع الدين ١

١/٧٩١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

٢٦ - الاستعاذة من شرفتنه الغنى ١

١/٧٩١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ^(٢) وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ».

٢٧ - الاستعاذة من فتنة الدنيا ٧

١/٧٩١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنَا^(٣) شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُرْوِيهِنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢/٧٩١٤ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [عَنْ

(١) في ج: عمرو بن أبي عمرو وفي غ ومجت كما هاهنا وهو الصواب.

(٢) في غ وج: النار وفي مجت: القبر.

(٣) في غ وج: أنا وفي مجت: حدثنا.

إِسْرَائِيلَ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْغُلَمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ [أَنْ أُرَدَّ إِلَى] ^(٢) أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٩١٥/٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٩١٦/٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسَةٍ:

مِنَ الْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٩١٧/٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ [هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ] ^(٣) قَالَ: أَنَا^(٤) النَّضْرُ قَالَ: أَنَا^(٥) يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٩١٨/٦ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجَبَنِ وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٩١٩/٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَعَوَّذُ مَرْسَلًا.

(١) ما بين المعكوفين: ساقط من (غ و ج) ومثبت في «مجت».

(٢) ساقط من غ و ج.

(٣) زيادة من مجت ليست في غ و ج.

(٤) و (٥) في مجت: أنبأنا.

٢٨ - الاستعاذة من شر الكفر [١]

١/٧٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنَا ^(١) أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ: رَجُلٌ وَيَعْتَدِلَانِ ^(٢) قَالَ: نَعَمْ.

٢٩ - الاستعاذة من الضلال [١]

١/٧٩٢١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] ^(٣) إِذَا خَرَجَ [مِنْ بَيْتِهِ] ^(٤) قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَذِلَّ أَوْ أَنْ أَضِلَّ وَأَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَنْ أَجْهَلَ أَوْ يَجْهَلَ عَلَيَّ.

٣٠ - الاستعاذة من أن يُظلم [١]

١/٧٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ جَرِيرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَذِلَّ أَوْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يَجْهَلَ عَلَيَّ.

٣١ - الاستعاذة من أن يظلم [١]

١/٧٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَذِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يَجْهَلَ عَلَيَّ.

٣٢ - الاستعاذة من غلبة العدو ١

١/٧٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٥) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في مجت: حدثنا.

(٤) زيادة من مجت.

(٢) في مجت: ويعتدلان.

(٥) في «ج» كذلك وفي غ: ثنا ومن مجت: أخبرني.

(٣) زيادة من مجت.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

٣٣ - الاستعاذة من شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ١

١/٧٩٢٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا (١) آئِنٌ وَهَبٌ قَالَ [قَالَ] (٢) حَبِيٍّ وَحَدَّثَنِي (٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

٣٤ - الاستعاذة من الهم ١

١/٧٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٣٥ - الاستعاذة من سوء القضاء ١

١/٧٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

٣٦ - الاستعاذة من درك الشقاء ١

١/٧٩٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ.

٣٧ - الاستعاذة من الجنون ١

١/٧٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

(١) في مجت: أنبأنا.

(٢) في مجت بغير واو العطف.

(٣) زيادة من مجت.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

٣٨ - الاستعاذة من عين الجان ١

١/٧٩٣٠ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتُ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٩ - الاستعاذة من سوء الكبر (١)

١/٧٩٣١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٤٠ - الاستعاذة من الهرم [١]

١/٧٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ (٢) الْمَسِيحِ الدَّجَالِ [وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] (٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

٤١ - الاستعاذة من أرذل العمر ١

١/٧٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) في مجت: الاستعاذة من شر الكبر.

(٢) في مجت من شر المسيح.

(٣) زيادة من مجت.

٤٢ - الاستعاذة من سوء العمر ١

١/٧٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [يَعْنِي (١) أَبَاهُ] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَمْرِو وَسَمِعْتُهُ (٢) [يَقُولُ] (٣) بِجَمْعٍ (٤) إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٤٣ - الاستعاذة من الحور بعد الكور ١

١/٧٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٤ - الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال ١

١/٧٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ [وَالْوَلَدِ] (٤).

٤٥ - الاستعاذة من دعوة المظلوم ١

١/٧٩٣٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ.

(١) زيادة من مجت.

(٢) في مجت: فسمعت.

(٣) زيادة من مجت.

(٤) زيادة من مجت.

٤٦ - الاستعاذة من كآبة المنقلب ١

١/٧٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةً بِإِصْبَعِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ [وَالْمَالِ] (١) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ.

٤٧ - الاستعاذة من جار السوء ١

١/٧٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا (صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى) (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي (٣) يَتَحَوَّلُ عَنْكَ.

٤٨ - الاستعاذة من غلبة الرجال ١

١/٧٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: ائْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكَم يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَاءَهُ وَكُنْتُ (٤) أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كُلَّمَا نَزَلَ وَكُنْتُ (٥) أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ (٦) وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ.

٤٩ - الاستعاذة من فتنة الدجال ١

١/٧٩٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ

(١) (والمال) زيادة من مجت.

(٢) في غ وج كذلك وفي مجت: «يحيى».

(٣) في «ج»: جار البادي وفي «غ» الجار البادي وفي مجت جار البادية.

(٤) و (٥) في مجت: فكنت.

(٦) في مجت: الهمم وفي غ وج: الهم.

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ [قَالَ] (١) وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ.

٥٠ - الاستعاذة من [عذاب جهنم] (٢) وشر المسيح الدجال ٢

١/٧٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى [بْنِ] (٣) عُقْبَةَ [أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] (٤) هُرْمُزٍ] الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٢/٧٩٤٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَنَا (٥) أَبُو أَسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ (٦) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

٥١ - الاستعاذة من شر شياطين الانس ١

١/٧٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ أَوْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ.

٥٢ - الاستعاذة من فتنة المحيا

١/٧٩٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [وَمَالِكٌ قَالَا] (٧) حَدَّثَنَا أَبُو

(١) (قال) زيادة من مجت.

(٢) زيادة من مجت.

(٣) و (٤) زيادات من مجت.

(٥) في (ج) و (مجت): حدثنا وفي (غ) أنا.

(٦) في (مجت): (أبا أسامة) وهو تحريف وفي غ وج: أبا سلمة.

(٧) زيادة من مجت.

الزَّيَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٢/٧٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا (١) يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ [وَمِنْ] (٢) شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٣/٧٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٤/٧٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا قَالَ: (٣) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (٤) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ وَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ (٥) مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٥/٧٩٤٩ - هذا خطأ والصواب: يعلى بن عطاء عن أبي علقمة .

٥٣ - الاستعاذة من فتنه الممات ٣

١/٧٩٥٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

(١) إفي (مجت): أخبرني وفي «غ» و«ج»: (ثنا) .

(٢) في ج و غ: وشر المسيح الدجال .

(٣) كذا في ج و غ .

(٤) قال من غ وهي ساقطة من ج ومجت .

(٥) فوقها (ص) في غ .

٧٩٥١ و ٧٩٥٢ / ٣ و ٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

٥٤ - الاستعاذة من عذاب القبر ١

٧٩٥٣ / ١ - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ [فِي دُعَائِهِ] ^(٢) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٥٥ - الاستعاذة من فتنه القبر ١

٧٩٥٤ / ١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقَرِّيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ قَالَ: [أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٣) هَذَا خَطَأً [وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ] ^(٤) وينبغي أن يكون يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان وليس هذا من حديث سليمان بن يسار والله هو الموفق وهو أعلم ^(٥)

٥٦ - الاستعاذة من زوال النعمة [٢]

٧٩٥٥ / ١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْغَفَارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نعمتك وجميع سخطك.

(١) و (٢) و (٤) زيادات من مجت.

(٥) كذا في غ وج.

(١) زيادة من مجت.

(٢) (في دعائه) زيادة من مجت.

٢/٧٩٥٦ - حدثنا حمزة ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يدعوفذكر مثله .

٥٧ - الاستعاذة من عذاب الله ١

١/٧٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٥٨ - الاستعاذة من عذاب جهنم ١

١/٧٩٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا (١) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٥٩ - الاستعاذة من عذاب النار ١

١/٧٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

٦٠ - الاستعاذة من حر النار ٣

١/٧٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٢/٧٩٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَنُ وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١) كذا في ج و غ وفي مجت: أنبأنا .

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ [وَمِنْ] ^(١) فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ] ^(٢).

٣/٧٩٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمِنْ أَسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ.

٦١ - الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف

على عبد الله بن بريدة فيه ١

١/٧٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ إِنَّ سَيِّدَ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بَذَنِّي وَأُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ^(٣) [الدُّنُوبَ] ^(٤) إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

خالفه الوليد بن ثعلبة:

٦٢ - الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال؛

١/٧٩٦٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ سُوءِ ^(٥) مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٢/٧٩٦٥ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا

(٤) ساقطة من غ وج.

(٥) في مجت: شر.

(١) و (٢) زيادات من مجت.

(٣) كتب فوقها صح في غ.

الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: ثَنَا (١) عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَسَافٍ قَالَ سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ.

٣/٧٩٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرَّوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَقَالَتْ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ [بِكَ] (٢) مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ يَغْنِي شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٤/٧٩٦٧ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرَّوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٦٣ - الاستعاذة من شر ما لم يعمل ٢

١/٧٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرَّوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٥) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٢/٧٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرَّوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٦٤ - الاستعاذة من الخسف ٢

١/٧٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا (٦) مَرْوَانُ وَهُوَ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَرَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ [أَبِي] (٧) سَلِيمَانَ

(٥) زيادة من مجت.

(٦) في مجت: حدثنا وفي غ: خبرنا.

(٧) أبي زيادة من (مجت) ليست في ج و غ.

(١) في مجت حدثني.

(٢) بك زيادة من مجت.

(٣) في ج: الأعلا.

(٤) في ج: معتمر.

عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ وَذَكَرَ^(١) الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ.

- قال النسائي: علي بن عبد العزيز لا أعرفه ينبغي أن يكون نسبه إلى جده.
خالفه أبو نعيم:

٢/٧٩٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ [ابْنِ مُسْلِمٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَانَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي مُخْتَصِرٌ قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ قَالَ عُبَادَةُ فَلَا أَذْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ [قَوْلَ] جُبَيْرٍ.

٦٥ - الاستعاذة من التردّي والهدم ٣

١/٧٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَلْخِيُّ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا.

٢/٧٩٧٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ^(٥) وَالتَّرْدِي وَالْهَرَمِ^(٦) وَالْغَمِّ وَالْغَرَقِ^(٧) وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا [وَأَعُوذُ بِكَ]^(٨) أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا.

(١) في مجت فذكر.

(٢) و (٣) ما بين المعكوفات زيادات من مجت.

(٤) كذا في غ وج وفي مجت تحريف: محمود بن غيلان.

(٥) في مجت: من الهرم.

(٦) في مجت: والهدم.

(٧) في ج (والغم والغرق والحريق) وكذا في «غ».

(٨) زيادة من مجت.

٣/٧٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (١) السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّيِّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا.

٦٦ - الاستعاذة [برضاء الله] (٣) من سخط الله [تعالى] (٤) ١

١/٧٩٧٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَلْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْصَصِ قَدَمَيْهِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ.

٦٧ - الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة ١

١/٧٩٧٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ [يُقَالُ لَهُ الْحَرَاذِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ] (٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تم كتاب الاستعاذة بحمد الله وعونه.

(١) كذا في ج و غ وجاء في أصل ج و غ: اليسروفي الهامش الأسود.

(٢) في ج: كذا قال وفي غ: لذا قال.

(٣) زيادة من مجت.

(٤) زيادة من مجت.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من مجت.

فهرس الجزء الرابع من كتاب السنن الكبرى للنسائي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥٢ - كتاب البيوع		١ - باب اجتناب الشبهات في الكسب	٣
٢ - باب الحث على الكسب	٤	٢ - باب الحث على الكسب	٤
٣ - باب التجارة	٥	٣ - باب التجارة	٥
٤ - ما يجب على التجار من التوقية في مبيعاتهم	٥	٤ - ما يجب على التجار من التوقية في مبيعاتهم	٥
٥ - المنفق سلعته بالخلف الكاذب	٥	٥ - المنفق سلعته بالخلف الكاذب	٥
٦ - الحلف الواجب للخديعة في البيع	٦	٦ - الحلف الواجب للخديعة في البيع	٦
٧ - الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه	٦	٧ - الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه	٦
٨ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	٧	٨ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	٧
٩ - ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث	٩	٩ - ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث	٩
١٠ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها	١٠	١٠ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها	١٠
١١ - الخديعة في البيع	١٠	١١ - الخديعة في البيع	١٠
١٢ - المحفلة	١١	١٢ - المحفلة	١١
١٣ - النبي عن التصرية وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها	١١	١٣ - النبي عن التصرية وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها	١١
١٤ - الخراج بالضمان	١١	١٤ - الخراج بالضمان	١١
١٥ - بيع المهاجر للأعرابي	١٢	١٥ - بيع المهاجر للأعرابي	١٢
١٦ - بيع الخاضر للبادي	١٢	١٦ - بيع الخاضر للبادي	١٢
١٧ - التلقي	١٣	١٧ - التلقي	١٣
١٨ - سوم الرجل على سوم أخيه	١٤	١٨ - سوم الرجل على سوم أخيه	١٤
١٩ - بيع الرجل على بيع أخيه	١٤	١٩ - بيع الرجل على بيع أخيه	١٤
٢٠ - في النجش	١٤	٢٠ - في النجش	١٤
٢١ - البيع فيمن يزيد	١٥	٢١ - البيع فيمن يزيد	١٥
٢٢ - بيع الملامسة	١٥	٢٢ - بيع الملامسة	١٥
٢٣ - تفسير ذلك	١٥	٢٣ - تفسير ذلك	١٥
٢٤ - بيع المنابذة	١٥	٢٤ - بيع المنابذة	١٥
٢٥ - تفسير ذلك	١٦	٢٥ - تفسير ذلك	١٦
٢٦ - بيع الحصة	١٧	٢٦ - بيع الحصة	١٧
٢٧ - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	١٧	٢٧ - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	١٧
٢٨ - شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها	١٨	٢٨ - شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها	١٨
٢٩ - وضع الجوائح	١٩	٢٩ - وضع الجوائح	١٩
٣٠ - بيع الثمر سنين	١٩	٣٠ - بيع الثمر سنين	١٩
٣١ - بيع الثمر بالتمر	٢٠	٣١ - بيع الثمر بالتمر	٢٠
٣٢ - بيع الكرم بالزبيب	٢٠	٣٢ - بيع الكرم بالزبيب	٢٠
٣٣ - باب بيع المصرية	٢٠	٣٣ - باب بيع المصرية	٢٠
٣٤ - باب بيع العرايا بخرصها تمرأ	٢١	٣٤ - باب بيع العرايا بخرصها تمرأ	٢١
٣٥ - بيع العرايا بالرطب	٢١	٣٥ - بيع العرايا بالرطب	٢١
٣٦ - اشتراء الثمر بالرطب	٢٢	٣٦ - اشتراء الثمر بالرطب	٢٢
٣٧ - بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر	٢٢	٣٧ - بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر	٢٢
٣٨ - بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	٢٣	٣٨ - بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	٢٣
٣٩ - بيع الزرع بالطعام	٢٣	٣٩ - بيع الزرع بالطعام	٢٣
٤٠ - بيع السنبل حتى يبيض	٢٤	٤٠ - بيع السنبل حتى يبيض	٢٤
٤١ - بيع الثمر بالتمر متفاضلاً	٢٤	٤١ - بيع الثمر بالتمر متفاضلاً	٢٤
٤٢ - [بيع] الثمر بالتمر	٢٥	٤٢ - [بيع] الثمر بالتمر	٢٥
٤٣ - بيع البر بالبر	٢٦	٤٣ - بيع البر بالبر	٢٦
٤٤ - بيع الشعير بالشعير	٢٧	٤٤ - بيع الشعير بالشعير	٢٧
٤٥ - باب بيع الملح بالملح	٢٨	٤٥ - باب بيع الملح بالملح	٢٨
٤٦ - بيع الدينار بالدينار	٢٩	٤٦ - بيع الدينار بالدينار	٢٩
٤٧ - بيع الدرهم بالدرهم	٢٩	٤٧ - بيع الدرهم بالدرهم	٢٩
٤٨ - بيع الذهب بالذهب	٣٠	٤٨ - بيع الذهب بالذهب	٣٠
٤٩ - بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب	٣٠	٤٩ - بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب	٣٠
٥٠ - بيع الفضة بالذهب نسيئة	٣١	٥٠ - بيع الفضة بالذهب نسيئة	٣١
٥١ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	٣٢	٥١ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	٣٢
٥٢ - أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه	٣٣	٥٢ - أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه	٣٣
٥٣ - أخذ الورق من الذهب	٣٤	٥٣ - أخذ الورق من الذهب	٣٤

- ٥٤- الزيادة في الوزن [الوزن] ٣٤
 ٥٥- الرجحان في الوزن ٣٥
 ٥٦- بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٥
 ٥٧- النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى ٣٧
 ٥٨- بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٣٧
 ٥٩- الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع [منه] بالثمن منه رهناً ٣٨
 ٦٠- الرهن في الحضر ٣٨
 ٦١- بيع ما ليس عند البائع ٣٩
 ٦٢- السلم في الطعام ٣٩
 ٦٣- السلم في الزبيب ٣٩
 ٦٤- السلف في الثمار ٤٠
 ٦٥- استسلاف الحيوان واستقراضه ٤٠
 ٦٦- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤١
 ٦٧- بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ٤١
 ٦٨- بيع جبل الحبل ٤١
 ٦٩- تفسير ذلك ٤٢
 ٧٠- بيع السنن ٤٢
 ٧١- البيع إلى الأجل غير المعلوم ٤٢
 ٧٢- سلف وبيع. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً ٤٣
 ٧٣- شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا ٤٣
 ٧٤- النهي عن بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ومائتي درهم نسيئة ٤٣
 ٧٥- النهي عن بيع الثياب حتى تعلم ٤٤
 ٧٦- النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها ٤٤
 ٧٧- العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ٤٤
 ٧٨- البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٤٤
 ٧٩- البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ٤٦
 ٨٠- بيع المغام قبل أن تقسم ٤٧
 ٨١- في بيع المشاع ٤٧
 ٨٢- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٤٨
 ٨٣- اختلاف المتبايعين في الثمن ٤٨
 ٨٤- مباحة أهل الكتاب ٤٩
 ٨٥- بيع المدير ٤٩
 ٨٦- بيع المكاتب ٥٠
 ٨٧- تباع المكاتب قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً ٥٠
 ٨٨- بيع الولاء ٥١
 ٨٩- بيع الماء ٥١
 ٩٠- بيع فضل الماء ٥٢
 ٩١- بيع الخمر ٥٢
 ٩٢- [باب] بيع الكلب ٥٣
 ٩٣- ما استثنى منه ٥٣
 ٩٤- بيع الخنزير ٥٤
 ٩٥- بيع ضراب الحمل ٥٤
 ٩٦- الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٥٥
 ٩٧- الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه ٥٦
 ٩٨- باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها ٥٧
 ٩٩- الاستقراض ٥٧
 ١٠٠- التغليب في الدين ٥٧
 ١٠١- التسهيل فيه ٥٨
 ١٠٢- مطل الغني ٥٩
 ١٠٣- الحوالة ٥٩
 ١٠٤- الكفالة بالدين ٥٩
 ١٠٥- الترغيب في حسن القضاء ٦٠
 ١٠٦- حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٦٠
 ١٠٧- الشركة بغير مال ٦١
 ١٠٨- الشركة في الرقيق ٦١
 ١٠٩- الشركة في النخل ٦١
 ١١٠- الشركة في الرباع ٦١
 ١١١- ذكر الشفعة وأحكامها ٦٢
 ٥٣- «كتاب الفرائض»
 ١- الأمر بتعليم الفرائض ٦٣
 ٢- ذكر موارث الأنبياء ٦٤
 ٣- ميراث الولد للوالد المنفرد ٦٦
 ٤- ميراث الابنة الواحدة المنفردة ٦٦
 ٥- ميراث الوالد من ولده ٦٨
 ٦- ذكر الكلالة ٦٨
 ٧- ذكر ميراث الأخوات على أفرادهن ٦٩
 ٨- ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات ٧٠

- ٩- تأويل قول الله عز وجل : ﴿إِنْ أَمْرُؤْ هَلَكْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ٧١
- ١٠- توريث ابنة الابن مع الابنة ٧١
- ١١- ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم ٧١
- ١٢- ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٧٢
- ١٣- [باب] ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة بن ذؤيب ٧٥
- ١٤- ذوالسهم ٧٥
- ١٥- توريث الخال ٧٦
- ١٦- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ٧٦
- ١٧- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب في توريث الخال ٧٦
- ١٨- توريث المولود إذا استهل ٧٧
- ١٩- ميراث ولد الملاعنة ٧٨
- ٢٠- توريث المرأة من ذية زوجها ٧٨
- ٢١- باب توريث القاتل ٧٩
- ٢٢- موارث المجوس ٨٠
- ٢٣- في الموارثة بين المسلمين والمشركون ٨٠
- ٢٤- ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه ٨٠
- ٢٥- سقوط الموارثة بين الملتين ٨٢
- ٢٦- الصبي يسلم أحد أبويه ٨٣
- ٢٧- توريث المكاتب بقدر ما أدى منه ٨٤
- ٢٨- توريث ذوي الأرحام دون الموالى ٨٤
- ٢٩- توريث الموالى مع ذوي الرحم ٨٦
- ٣٠- ذكر الولاء ٨٦
- ٣١- إذا مات العتيق وبقي المعتق ٨٨
- ٣٢- باب ميراث موالى الموالاة ٨٨
- ٣٣- بيع الولاء ٨٩
- ٣٤- هبة الولاء ٨٩
- ٣٥- الاخوة والحلف ٩٠
- ٣٦- من لا مولى له ٩٠
- ٣٧- ميراث اللقيط ٩١
- ٥٤- كتاب الاحباس**
- ١- حبس ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته ٩٢
- ٢- كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن
- عون في خبر ابن عمر فيه ٩٢
- ٣- [باب] حبس المشاع ٩٤
- ٤- [باب] وقف المساجد ٩٥
- ٥٥- كتاب الوصايا**
- ١- الكراهية في تأخير الوصية ٩٩
- ٢- هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ١٠١
- ٣- باب الوصية بالثلث ١٠٢
- ٤- [باب] قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه ١٠٥
- ٥- [باب] إبطال الوصية للوارث ١٠٧
- ٦- [باب] إذا أوصى لعشيرته الأقربين ١٠٧
- ٧- إذا مات فجاء هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ١٠٩
- ٨- فضل الصدقة عن الميت ١٠٩
- ٩- [ذكر] الاختلاف على سفيان ١١١
- ١٠- النهي عن الولاية على مال اليتيم ١١٢
- ١١- ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ؟ ! ١١٣
- ١٢- اجتناب أكل مال اليتيم ١١٤
- ٥٦- كتاب النحل**
- ١- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ١١٥
- ٥٧- كتاب الهبة**
- ١- هبة المشاع ١٢٠
- ٢- رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٢١
- ٣- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في العائذ في هبته ١٢٢
- ٤- ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته ١٢٤
- ٥٨- كتاب الرقبي**
- ١- باب في الرقبي وذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ١٢٦
- ٢- ذكر الاختلاف على أبي الزبير ١٢٦
- ٥٩- كتاب العمرى**
- ١- باب العمرى ميراث ١٢٨
- ٢- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ١٣٠

- ٣- ذكر الاختلاف على الزهري فيه ١٣٢
 ٤- ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ١٣٤
 ٥- عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٣٥
- ٦٠- كتاب الوليمة**
- ١- الأمر بالوليمة ١٣٧
 ٢- عدد أيام الوليمة ١٣٧
 ٣- الوليمة في السفر ١٣٨
 ٤- هل يؤم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه؟! ١٣٩
 ٥- إجابة الدعوة ١٤٠
 ٦- إجابة الدعوة إلى ذراع ١٤٠
 ٧- إجابة الدعوة وإن لم يأكل ١٤٠
 ٨- إجابة الصائم الدعوة ١٤١
 ٩- طعام العرس ١٤١
 ١٠- التشديد في ترك الإجابة ١٤١
 ١١- ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه للأكل ١٤٢
 ١٢- استقبال من [قد] دعي ١٤٢
 ١٣- الهدية لمن عرس ١٤٣
 ١٤- خدمة النساء ١٤٤
 ١٥- ذكر اختلاف هشام وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه ١٤٥
 ١٦- خدمة العروس ١٤٦
- ٦١- أبواب الأطعمة**
- ١- الأكل على الأنطاع ١٤٧
 ٢- السفر ١٤٧
 ٣- الموائد ١٤٧
 ٤- الأطباق ١٤٨
 ٥- القصاع ١٤٨
 ٦- صحاف الذهب ١٤٩
 ٧- صحاف الفضة ١٤٩
 ٨- الأقداح ١٤٩
 ٩- السكرجات ١٤٩
 ١٠- الخبز ١٥٠
 ١١- خبز الشعير ١٥٠
 ١٢- الخبز المرقق ١٥٠
- (اللحمان)**
- ١٣- لحوم الأنعام ١٥١
- ١٤- تحريم لحوم الخيل ١٥١
 ١٥- نسخ تحريم لحوم الخيل ١٥١
 ١٦- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ١٥٢
 ١٧- لحم الضباب ١٥٢
 ١٨- ذكر أعضاء الحيوان العراق ١٥٣
 ١٩- الجنب وقطع اللحم بالسكين ١٥٣
 ٢٠- الكتف ١٥٤
 ٢١- لحم الظهر ١٥٤
 ٢٢- لحم العنق ١٥٤
 ٢٣- لحم الذراع ١٥٤
 ٢٤- فضل لحم الذراع على غيرها ١٥٥
 ٢٥- البطون ١٥٥
 ٢٦- القديد ١٥٥
 ٢٧- الدباء ١٥٥
 ٢٨- تكثير الطعام بالقرع ١٥٦
 ٢٩- الكمأة ١٥٦
 ٣٠- ذكر الاختلاف على شهر بن حوشب في هذا الحديث ١٥٦
 ٣١- الاختلاف على قتادة ١٥٧
 ٣٢- الاختلاف على أبي بشر ١٥٧
 ٣٣- الاختلاف على سليمان الأعمش ١٥٨
 ٣٤- البصل ١٥٨
 ٣٥- الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ١٥٨
 ٣٦- الثوم ١٥٨
 ٣٧- الكراث ١٥٩
 ٣٨- البقول التي لها رائحة ١٦٠
 ٣٩- الخل ١٦٠
 ٤٠- المرق ١٦٠
 ٤١- حسو المرق ١٦٠
 ٤٢- الثريد ١٦١
 ٤٣- التليينة ١٦١
 ٤٤- الحيس ١٦١
 ٤٥- الحشيشة ١٦١
 ٤٦- العصيدة ١٦٢
 ٤٧- السويق ١٦٢
 ٤٨- السمن ١٦٢

- ٤٩- الزيت ١٦٣
٥٠- الحلواء ١٦٣
٥١- العسل ١٦٣
٥٢- ما ذكر في العسل ١٦٣
٥٣- التمر وما ذكر فيه ١٦٤
٥٤- العجوة ١٦٥
٥٥- عجوة العالية ١٦٥
٥٦- الرطب ١٦٦
٥٧- البلح بالتمر ١٦٦
٥٨- القثاء بالتمر ١٦٧
٥٩- الجمع بين الخبز والرطب ١٦٧
٦٠- النهي عن القران بين التمرتين ١٦٧
٦١- استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك ١٦٧
٦٢- قسم المأكول إذا قل ١٦٨
٦٣- الأترج ١٦٨
٦٤- الكباث ١٦٨
٦٥- الضغابيس ١٦٩
- ٦٢- كتاب آداب الأكل**
- ١- ترك غسل اليدين قبل الطعام ١٧٠
٢- غسل الجنب يديه إذا طعم ١٧٠
٣- وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١٧٠
٤- كم يجتمع على مائدة ١٧٠
٥- النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ١٧١
٦- الأكل متكئاً ١٧١
٧- الأكل مقعياً ١٧١
٨- الأكل باليمين ١٧٢
٩- النهي عن الأكل بالشيال ١٧٢
١٠- بكم إصبع يأكل؟ ١٧٣
١١- من يبدأ بالأكل ١٧٣
١٢- ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام ١٧٣
١٣- الأمر بالتسمية على الطعام ١٧٤
١٤- ذكر الله تعالى وتبارك عند الطعام ١٧٤
١٥- إذا نسي الذكر ثم ذكر ١٧٤
١٦- أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل ١٧٥
١٧- إذا أكل وحده ١٧٥
١٨- الأكل من جوانب الثريد ١٧٥
- ١٩- وضع اليد على ذروتها وذكر اختلاف عيسى بن
يونس وبقيّة بن الوليد على صفوان في حديث
عبد الله بن بسر فيه ١٧٦
٢٠- إذا سقطت اللقمة ١٧٦
٢١- سلت القصعة ١٧٦
٢٢- النهي عن رفع الصفحة حتى تلتق ١٧٧
٢٣- ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل ١٧٧
٢٤- الفرق بين المسلم والكافر في الأكل ١٧٨
٢٥- تفسير ذلك ١٧٨
٢٦- كم يكفي طعام الواحد وذكر اختلاف ألفاظ
الناقلين للخبر فيه ١٧٨
٢٧- لعق الأصابع بعد الأكل ١٧٩
٢٨- مسح اليد بالمنديل بعد اللعق ١٧٩
٢٩- العلة في اللعق ١٧٩
- ٦٣- كتاب الأشربة المحظورة**
- ١- ذكر الأشربة المحظورة ١٨٠
٢- قوله جل ثناؤه ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب
تتخذون منه سكرًا﴾ ١٨١
٣- ذكر شراب الخليطين ١٨٢
٤- البلح والتمر ١٨٢
٥- الزهو والتمر ١٨٢
٦- الزهو والرطب ١٨٣
٧- الزهو والبسر ١٨٣
٨- البسر والرطب ١٨٣
٩- البسر والتمر ١٨٤
١٠- التمر والزبيب ١٨٤
١١- الرطب والزبيب ١٨٤
١٢- البسر والزبيب ١٨٤
١٣- اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .. ١٨٥
١٤- تحريم كل شراب أسكر ١٨٥
١٥- تحريم كل شراب أسكر كثيره ١٨٦
- (ذكر الأوعية)**
- ١٦- ذكر الأوعية [نبيذ الجر] ١٨٦
١٧- المقير ١٨٧
١٨- الدباء والمزفت ١٨٧
١٩- الحنتم والنقير ١٨٨

- ٢- القسامة ٢٠٦
 ٣- تبذئة أهل الدم في القسامة ٢٠٧
 ٤- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٢٠٨
 ٥- [باب] القود ٢١٣
 ٦- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه ٢١٤
 ٧- تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط﴾ وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك ٢١٦
 ٨- [باب] القود بين الأحرار والمماليك في النفس .. ٢١٧
 ٩- القود من السيد للمولى ٢١٨
 ١٠- قتل المرأة بالمرأة ٢١٨
 ١١- القود من الرجل للمرأة ٢١٩
 ١٢- سقوط القود من المسلم للكافر ٢١٩
 ١٣- تعظيم قتل المعاهد ٢٢١
 ١٤- سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ٢٢١
 ١٥- القصاص في السن ٢٢٢
 ١٦- القصاص من الثنية ٢٢٢
 ١٧- القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك ٢٢٣
 ١٨- باب الرجل يدفع عن نفسه ٢٢٤
 ١٩- ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ٢٢٥
 ٢٠- القود في الطعنة ٢٢٦
 ٢١- القود من اللطمة ٢٢٧
 ٢٢- القود من الجبذة ٢٢٧
 ٢٣- القصاص من السلاطين ٢٢٨
 ٢٤- السلطان يصاب على يده ٢٢٨
 ٢٥- القود بغير حديدة ٢٢٨
 ٢٦- تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ٢٢٩
 ٢٧- الأمر بالعفو عن القصاص ٢٢٩
(الديات والعقول)
 ٢٨- هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود؟ ٢٣٠
 ٢٩- عفو النساء عن الدم ٢٣١
 ٣٠- [باب] من قتل بحجر أو سوط ٢٣١
 ٣١- كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه ٢٣١

- ٢٠- النهي عن نبذ الجر ١٨٩
 ٢١- الرخصة في نبذ الجر ١٩٠
(الأشربة المباحة)
 ٢٢- ذكر الأشربة المباحة ١٩٠
 ٢٣- شرب اللبن بالماء ١٩٣
 ٢٤- لبن الغنم ١٩٣
 ٢٥- لبن البقر ١٩٣
 ٢٦- النهي عن لبن الجلالة ١٩٤
[آداب الشرب]
 ٢٧- متى يشرب ساقى القوم ١٩٤
 ٢٨- من تناول فضل الشراب؟ ١٩٥
 ٢٩- النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة ١٩٥
 ٣٠- التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٥
 ٣١- الشرب في الأقداح ١٩٧
 ٣٢- وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب ١٩٧
 ٣٣- النفخ في الإناء ١٩٨
 ٣٤- النهي عن التنفس في الإناء ١٩٨
 ٣٥- الرخصة في التنفس في الإناء ١٩٨
 ٣٦- الشرب باليمين ١٩٩
 ٣٧- النهي عن الشرب بالشمال ١٩٩
 ٣٨- الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر ٢٠٠
٦٤- الدعاء بعد الأكل
 ١- القول بعد الشرب ٢٠١
 ٢- القول بعد الشبع ٢٠١
 ٣- القول عند انقضاء الطعام ٢٠١
 ٤- ما يقول إذا رفعت مائدته ٢٠١
 ٥- نوع آخر ٢٠٢
 ٦- ثواب الحمد لله ٢٠٢
 ٧- الدعاء لمن أكل عنده ٢٠٢
 ٨- الدعاء لمن أفطر عنده ٢٠٢
 ٩- الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع ٢٠٣
 ١٠- أخذ الطيب في العرس ٢٠٣
 ١١- [باب] التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر ٢٠٣
 ١٢- ما يفعل صبيحة بنائه ٢٠٤
٦٥- كتاب القسامة
 ١- ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية ٢٠٥

- ٣٢- ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٢٣٢
 ٣٣- ذكر دية أسنان الخطأ ٢٣٤
 ٣٤- كم الدية من الورق ٢٣٤
 ٣٥- عقل المرأة ٢٣٥
 ٣٦- كم دية الكافر؟ ٢٣٥
 ٣٧- دية المكاتب ٢٣٥
 ٣٨- [باب] دية جنين المرأة ٢٣٦
 ٣٩- صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر [إبراهيم عن] عبيد بن نضيلة عن مغيرة بن شعبه ٢٣٩
 ٤٠- هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره؟ ٢٤١
 ٤١- العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ٢٤٣
 ٤٢- عقل الأسنان ٢٤٣
 ٤٣- [باب] عقل الأصابع ٢٤٣
 ٤٤- المواضع ٢٤٥
 ٤٥- ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٢٤٥
 ٤٦- تضمين المتطيب ٢٤٨
 ٤٧- تأويل قول الله (عز وجل) ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ ٢٤٩

٦٦- كتاب الوفاة

- ١- تأويل قوله عز وجل ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ٢٥١
 ٢- ذكر ما استدلل به النبي ﷺ على اقتراب أجله ٢٥١
 ٣- بدء علة النبي ﷺ ٢٥٢
 ٤- ذكر ما كان يعالج به النبي ﷺ في مرضه ٢٥٣
 ٥- ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى ٢٥٥
 ٦- ذكر شدة وجع رسول الله ﷺ ٢٥٥
 ٧- ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في وجعه ٢٥٥
 ٨- ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه ٢٥٨
 ٩- ذكر قوله ﷺ حين شخص بصره بأبي هو وأمي ٢٥٩
 ١٠- ذكر أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ٢٦١
 ١١- ذكر اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ والساعة التي توفي فيها ٢٦١
 ١٢- الموضع الذي قبل من رسول الله ﷺ حين توفي ٢٦١
- ١٣- ذكر ما سجي به رسول الله ﷺ ٢٦٢
 ١٤- ذكر الاختلاف في سن رسول الله ﷺ ٢٦٢
 ١٥- ذكر كف النبي ﷺ وفي كم كف ٢٦٢
 ١٦- كيف صلى على رسول الله ﷺ ٢٦٣
 ١٧- كيف حفر له ﷺ ٢٦٤
 ١٨- أين حفر له ﷺ ٢٦٥
 ١٩- أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ ٢٦٥
- ٦٧- «كتاب الرجم»**
- ١- تعظيم الزنا ٢٦٦
 ٢- عقوبة الزاني الثيب ٢٦٩
 ٣- نسخ الجلد عن الثيب ٢٧٠
 ٤- تثبيت الرجم ٢٧٢
 ٥- كيف [الاعتراف] بالزنا؟ ٢٧٦
 ٦- ذكر استقصاء الإمام على المعتبر عنه بالزنا وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك ٢٧٦
 ٧- المسألة عن عقل المعتبر بالزنا ٢٧٨
 ٨- مسألة المعتبر بالزنا عن كفيته وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه ٢٧٨
 ٩- الاعتراف بالزنا أربع مرات ٢٧٩
 ١٠- ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ٢٨٠
 ١١- ذكر اختلاف الزهري ويحيى بن سعيد على سعيد بن المسيب في هذا الحديث ٢٨١
 ١٢- الاعتراف بالزنا مرتين ٢٨٢
 ١٣- نوع آخر من الاعتراف ٢٨٢
 ١٤- نوع آخر من الاعتراف ٢٨٣
 ١٥- الاعتراف مرة واحدة وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى ابن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه ٢٨٤
- (ما يفعل عند الرجم)**
- ١٦- كيف يفعل بالمرأة عند الرجم وذكر الاختلاف في ذلك ٢٨٦
 ١٧- الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها ٢٨٧
 ١٨- كيف يفعل بالرجل؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٢٨٨
 ١٩- إلى أين يحفر للرجل ٢٨٩

(إقامة الحد)

- ٢٠ - إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ٢٩٠
 ٢١ - حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به ٢٩٢
 ٢٢ - في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ٢٩٣
 ٢٣ - إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٣
 ٢٤ - عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين ٢٩٥
 ٢٥ - خبر البراء بن عازب فيه ٢٩٥
 ٢٥ - فيمن غشي جارية امرأته وذكر اختلاف الناقلين ٢٩٦
 ٢٦ - خبر النعمان ابن بشير في ذلك - وذكر الاختلاف على أبي بشر ٢٩٦
 ٢٦ - ذكر الاختلاف على قتادة ٢٩٦
 ٢٧ - من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين ٢٩٧
 سلمة بن المحبق ٢٩٧
 ٢٨ - حد الزاني البكر ٢٩٨
 ٢٩ - إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت ٢٩٩
 ٣٠ - المكاتب يصيب الحد ٣٠٣

(تأخير الحد)

- ٣١ - تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويحيف عنها الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ٣٠٤
 ٣٢ - تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تقطم ولدها ٣٠٤

(الستر)

- ٣٣ - الستر على الزاني ٣٠٥
 ٣٤ - ذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد ٣٠٦
 ٣٥ - ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه ٣٠٧
 ٣٦ - الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك ٣٠٧

(التجاوز والتخفيف)

- ٣٧ - التجاوز عن ذلة ذي الهيئة ٣١٠
 ٣٨ - الضرير في الخلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين ٣١١
 ٣٩ - ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن

- الأشج فيه ٣١٣
 ٤٠ - ذكر من اعترف بحد ولم يسمه ٣١٤
 ٤١ - من اعترف بما لا تجب فيه الحدود وذكر الاختلاف على سمالك بن حرب في خبر عبد الله ابن مسعود في ذلك ٣١٦
 ٤٢ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر ٣١٦

٦٨ - أبواب التعزيرات والشهود

- ٤٣ - كم التعزير؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٣٢٠
 ٤٤ - عدد الشهود على الزنا ٣٢٠
 ٤٥ - شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود ٣٢١
 ٤٦ - هل للإمام أن يقيم الحدود بعله؟ ٣٢١
 ٤٧ - من عمل عمل قوم لوط ٣٢٢
 ٤٨ - من وقع على بهيمة ٣٢٢
 ٤٩ - التغريب ٣٢٣
 ٥٠ - المجنونة تصيب الحد ٣٢٣
 ٥١ - في الذي يعترف أنه زنا بامرأة بعينها ٣٢٤
 ٥٢ - الأمر باجتناب الوجه في الضرب ٣٢٥
 ٥٣ - حد القذف ٣٢٥
 ٥٤ - قذف المملوك ٣٢٥

٦٩ - كتاب قطع السارق

- ١ - باب القطع في السرقة ٣٢٦
 ٢ - [باب] لعن السارق ٣٢٧
 ٣ - باب الدعاء على السارق ٣٢٧
 ٤ - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٣٢٧
 ٥ - باب الحبس في التهمة ٣٢٨
 ٦ - تلقين السارق ٣٢٨
 ٧ - الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه ٣٢٨
 ٨ - ما يكون حرزاً وما لا يكون ٣٢٩
 ٩ - باب ذكر الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع ٣٣١
 ١٠ - باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه ٣٣١
 ١١ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية [التي سرت] ٣٣٢

- ١٢- الترغيب في إقامة الحدود ٣٣٥
 ١٣- القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٣٣٥
 ١٤- ذكر الاختلاف على الزهري ٣٣٦
 ١٥- ذكر اختلاف عبد الرزاق وابن المبارك في هذا الحديث ٣٣٧
 ١٦- ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ٣٣٧
 ١٧- ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وابنه عبد الله ابن أبي بكر على عمرة فيه ٣٣٨
 ١٨- ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث ٣٤٢
 ١٩- الثمر المعلق يسرق ٣٤٣
 ٢٠- الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٣٤٤
 ٢١- باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي ٣٤٤
 ٢٢- [باب] ما لا قطع فيه ما لم يؤويه الجرين ٣٤٤
 ٢٣- ما لا قطع فيه ٣٤٦
 ٢٤- [باب] قطع الرجل من السارق بعد اليد ٣٤٨
 ٢٥- باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٣٤٨
 ٢٦- القطع في السفر ٣٤٩
 ٢٧- ما يفعل بالملوك إذا سرق ٣٤٩
 ٢٨- حد البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ٣٤٩
 ٢٩- تعليق يد السارق في عنقه ٣٥٠
 ٣٠- باب لا يغرم صاحب السرقة ٣٥٠
- ٧٠- كتاب الطب**
- ١- باب الطب ٣٥١
 ٢- مثل المؤمن ٣٥١
 ٣- مثل الكافر ٣٥١
 ٤- أي الناس أشد بلاء ٣٥٢
 ٥- شدة المرض ٣٥٢
 ٦- كفارة المريض ٣٥٢
 ٧- ثواب من يصرع ٣٥٣
 ٨- الأمر بعيادة المريض ٣٥٤
 ٩- ثواب من عاد مريضاً ٣٥٤
 ١٠- عيادة النساء للرجال ٣٥٤
 ١١- عيادة من قد غلب عليه ٣٥٥
 ١٢- عيادة المغمى عليه ٣٥٥
- ١٣- عيادة الأعراب ٣٥٦
 ١٤- عيادة المشركين ٣٥٦
 ١٥- عيادة المريض ماشياً ٣٥٦
 ١٦- عيادة المريض راكباً مردفاً على الدابة ٣٥٦
 ١٧- وضع اليد على المريض ٣٥٧
 ١٨- موضع اليد ٣٥٧
 ١٩- ما يقال للمريض وما يجيبه ٣٥٧
 ٢٠- دعاء العائد للمريض ٣٥٨
 ٢١- وضوء العائد للمريض ٣٥٩
 ٢٢- نضح العائد في وجه المريض ٣٥٩
 ٢٣- صلاة المريض بالعائد ٣٦٠
 ٢٤- قول المريض: قوموا عني ٣٦٠
 ٢٥- تمني المريض الموت ٣٦٠
 ٢٦- الذهاب بالصبي المريض ليدعوله ٣٦١
 ٢٧- الدعاء بنقل الوباء ٣٦١
 ٢٨- باب الخروج من الأرض التي لا ثلاثمه ٣٦١
 ٢٩- ثواب الصابر في الطاعون ٣٦٣
 ٣٠- في الطاعون ٣٦٣
 ٣١- صاحب ذات الجنب ٣٦٣
 ٣٢- في المرأة ترقى الرجل ٣٦٤
 ٣٣- الشرط في الرقية ٣٦٤
 ٣٤- ذكر ما يرقى به المعتوه ٣٦٥
 ٣٥- رقية العين ٣٦٥
 ٣٦- رقية الحرق ٣٦٦
 ٣٧- رقية العقرب ٣٦٦
 ٣٨- رقية النمل ٣٦٦
 ٣٩- قراءة المريض على نفسه ٣٧٨
 ٤٠- مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ٣٦٧
 ٤١- جمع الراقي بزاقه للتفل ٣٦٧
 ٤٢- النفث في الرقية ٣٦٨
 ٤٣- الأمر بالدواء ٣٦٨
 ٤٤- هل تداءي المرأة الرجل ٣٦٩
 ٤٥- الدواء بالعجوة ٣٦٩
 ٤٦- الدواء بالعسل ٣٧٠
 ٤٧- الدواء بالحن ٣٧٠
 ٤٨- الدواء بألبان البقر ٣٧٠

٣٨٦	١٠- اللين	٣٧١	٤٩- الدواء بألبان الإبل
٣٨٧	١١- السمن والعسل	٣٧١	٥٠- الدواء بأبوال الإبل
٣٨٧	١٢- إذا أعطى فضله غيره	٣٧٢	٥١- الدواء بالتليينة
٣٨٨	١٣- الخمر	٣٧٣	٥٢- الدواء بالسنا والسنوت
٣٨٨	١٤- الرطب	٣٧٣	٥٣- الدواء بالحبة السوداء
٣٨٨	١٥- القميص	٣٧٣	٥٤- السعوط
٣٨٨	١٦- الإستبرق	٣٧٣	٥٥- الدواء بالقسط البحري
٣٨٩	١٧- الدرع	٣٧٤	٥٦- الدواء بالقسط يسعط من العذرة
٣٨٩	١٨- السوارين	٣٧٤	٥٧- كيف يعمل بالقسط
٣٨٩	١٩- النفخ	٣٧٤	٥٨- اللدود
٣٨٩	٢٠- هز السيف	٣٧٥	٥٩- اللدود من ذات الجنب
٣٩٠	٢١- السوداء	٣٧٥	٦٠- الدواء بالزيت والورس من ذات الجنب
٣٩٠	٢٢- إذا رأى ما يكره	٣٧٥	٦١- المجذوم
٣٩١	٢٣- الحلم	٣٧٥	٦٢- الصفرو وهو داء يأخذ البطن
	٧٢- كتاب النعوت	٣٧٦	٦٣- الحجامة
٣٩٣	١- ذكر أساء الله تعالى وتبارك	٣٧٧	٦٤- الحجامة من الرثي
٣٩٣	٢- بسم الله وبالله	٣٧٧	٦٥- موضع الحجامة
	٣- «الله الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»	٣٧٧	٦٦- الحجامة من أكل السم
٣٩٤	٤- قوله جل ثناؤه: ﴿الاول والآخر والظاهر والباطن﴾	٣٧٧	٦٧- الكي
٣٩٥	٥- الرحيم	٣٧٨	٦٨- الحر من فرجهنم
٣٩٦	٦- الحميد المجيد	٣٧٩	٦٩- باب: تبريد الحمى بالماء
٣٩٦	٧- الخليم الكريم	٣٧٩	٧٠- [باب] ذكر وقت تبريد الحمى بالماء
٣٩٧	٨- العظيم الخليم	٣٨٠	٧١- تبريد الحمى بماء زمزم
٣٩٧	٩- الأعلى	٣٨٠	٧٢- السحر
٣٩٧	١٠- العلي العظيم	٣٨٠	٧٣- العين
٣٩٨	١١- السميع القريب	٣٨١	٧٤- وضوء العائن
٣٩٨	١٢- السميع البصير		٧١- كتاب التعبير
٣٩٩	١٣- الحي القيوم	٣٨٢	١- الرؤيا
٣٩٩	١٤- الحي	٣٨٣	٢- الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
٣٩٩	١٥- اللطيف الخبير	٣٨٣	٣- الرؤيا بشرى من الله
٤٠٠	١٦- الواحد القهار	٣٨٣	٤- التواطؤ على الرؤيا
٤٠٠	١٧- العزيز الغفار	٣٨٤	٥- من رأى النبي ﷺ
٤٠٠	١٨- الجبار	٣٨٤	٦- صعود الجبل الزلق
٤٠١	١٩- الرب	٣٨٥	٧- العين الجاري
٤٠١	٢٠- الملك	٣٨٥	٨- نزع الذنوب والذنوبين
		٣٨٦	٩- القدح

- ٢١- المليك ٤٠٢
 ٢٢- العزيز ٤٠٢
 ٢٣- المتكبر ٤٠٢
 ٢٤- الخالق ٤٠٣
 ٢٥- فاطر السماوات والأرض ٤٠٣
 ٢٦- السلام ٤٠٣
 ٢٧- النور ٤٠٤
 ٢٨- السميع ٤٠٥
 ٢٩- قول الله عز وجل: ﴿هو الرزاق﴾ ٤٠٦
 ٣٠- الغفور الرحيم ٤٠٧
 ٣١- أرحم الراحمين ٤٠٧
 ٣٢- العفو ٤٠٧
 ٣٣- قول عز وجل: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم﴾ ٤٠٨
 ٣٤- فالق الحب والنوى ٤٠٨
 ٣٥- عالم الغيب والشهادة ٤٠٨
 ٣٦- ذو الجلال والإكرام ٤٠٩
 ٣٧- ذو العزة ٤٠٩
 ٣٨- السؤال بأسماء الله عز وجل وصفاته والاستعاذة بها ٤١٠
 ٣٩- سبح قدوس ٤١٠
 ٤٠- العزة والقدرة ٤١٠
 ٤١- العزيز الكريم ٤١١
 ٤٢- كلمات الله سبحانه وتعالى ٤١١
 ٤٣- قوله جل جلاله: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ ٤١١
 ٤٤- علام الغيوب ٤١٢
 ٤٥- قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ ٤١٢
 ٤٦- قوله سبحانه: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٤١٢
 ٤٧- قوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾ ٤١٣
 ٤٨- الحب والكراهية ٤١٥
 ٤٩- الحب والبغض ٤١٦
 ٥٠- الرضا والسخط ٤١٦
 ٥١- الرحمة والغضب ٤١٧
 ٥٢- المغافاة والعقوبة ٤١٧
- ٧٣- كتاب البيعة**
- ١- البيعة على السمع والطاعة ٤٢١
 ٢- باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ٤٢١
- ٣- البيعة على القول بالعدل ٤٢٢
 ٤- [باب] البيعة على القول بالحق ٤٢٢
 ٥- البيعة [على الأثرة] ٤٢٢
 ٦- البيعة على النصيح لكل مسلم ٤٢٣
 ٧- البيعة على أن لا نفر ٤٢٣
 ٨- البيعة على الموت ٤٢٣
 ٩- البيعة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ٤٢٣
 ١٠- البيعة على الجهاد ٤٢٣
 ١١- البيعة على ترك مسألة الناس ٤٢٤
 ١٢- البيعة على ترك عصيان الإمام ٤٢٤
 ١٣- البيعة على الهجرة ٤٢٥
 ١٤- شأن الهجرة ٤٢٥
 ١٥- هجرة البادي ٤٢٥
 ١٦- تفسير الهجرة ٤٢٦
 ١٧- الحث على الهجرة ٤٢٦
 ١٨- ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٤٢٦
 ١٩- البيعة فيما أحب وفيما كره ٤٢٧
 ٢٠- البيعة على فراق المشرك ٤٢٧
 ٢١- بيعة النساء ٤٢٨
 ٢٢- امتحان النساء ٤٢٩
 ٢٣- بيعة من به عاهة ٤٢٩
 ٢٤- بيعة الغلام ٤٢٩
 ٢٥- بيعة المالك ٤٢٩
 ٢٦- استقالة البيعة ٤٣٠
 ٢٧- المرتد أعرباً بعد الهجرة ٤٣٠
 ٢٨- البيعة فيما يستطيع الإنسان ٤٣٠
 ٢٩- ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ٤٣١
 ٣٠- الحض على طاعة الإمام ٤٣١
 ٣١- الترغيب في طاعة الإمام ٤٣١
 ٣٢- تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ٤٣٢
 ٣٣- التشديد في عصيان الإمام ٤٣٢
 ٣٤- ذكر ما يجب على الإمام وما يجب له ٤٣٢
 ٣٥- النصيحة للإمام ٤٣٢
 ٣٦- بطانة الإمام ٤٣٣
 ٣٧- وزير الإمام ٤٣٤
 ٣٨- جزاء من أمر بمعصية فأطاع ٤٣٤
 ٣٩- ذكر الوعيد لمن أعان أميره على الظلم ٤٣٤

- ٤٠ - من لم يعن أميره على الظلم ٤٣٥
 ٤١ - فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ٤٣٥
 ٤٢ - ثواب من وفى بما عاهد عليه ٤٣٥
 ٤٣ - ما يكره من الحرص على الإمارة ٤٣٦
٧٤ - كتاب الاستعاذة
 ١ - باب الاستعاذة ٤٣٧
 ٢ - الاستعاذة من دعوات لا يستجاب لها ٤٤٣
 ٣ - الاستعاذة من علم لا ينفع ٤٤٤
 ٤ - الاستعاذة من قلب لا يتشبع ٤٤٥
 ٥ - باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع ٤٤٥
 ٦ - باب الاستعاذة من نفس لا تشبع ٤٤٥
 ٧ - الاستعاذة من شر [الذكر] المني ٤٤٦
 ٨ - الاستعاذة من شر السمع والبصر ٤٤٦
 ٨ م - الاستعاذة من فتنه الصدر ٤٤٧
 ٩ - الاستعاذة من الجبن ٤٤٧
 ١٠ - باب الاستعاذة من البخل ٤٤٧
 ١١ - الاستعاذة من الهم ٤٤٨
 ١٢ - الاستعاذة من المغرم والمأثم ٤٤٩
 ١٢ م - الاستعاذة من الحزن ٤٤٩
 ١٣ - الاستعاذة من شر البصر ٤٤٩
 ١٣ م - الاستعاذة من الكسل ٤٤٩
 ١٤ - باب الاستعاذة من العجز ٤٥٠
 ١٥ - الاستعاذة من الذلة ٤٥٠
 ١٦ - الاستعاذة من القلة ٤٥١
 ١٧ - الاستعاذة من الفقر ٤٥١
 ١٨ - الاستعاذة من شر فتنه القبر ٤٥٢
 ١٩ - الاستعاذة من الجوع ٤٥٢
 ٢٠ - الاستعاذة من الخيانة ٤٥٢
 ٢١ - الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ٤٥٢
 ٢٢ - الاستعاذة من المغرم ٤٥٣
 ٢٣ - الاستعاذة من الدين ٤٥٣
 ٢٤ - الاستعاذة من غلبة الدين ٤٥٣
 ٢٥ - الاستعاذة من ضلع الدين ٤٥٤
 ٢٦ - الاستعاذة من شر فتنه الغنى ٤٥٤
 ٢٧ - الاستعاذة من فتنه الدنيا ٤٥٤
 ٢٨ - الاستعاذة من شر الكفر ٤٥٦
 ٢٩ - الاستعاذة من الضلال ٤٥٦
 ٣٠ - الاستعاذة من أن يظلم ٤٥٦
 ٣١ - الاستعاذة من أن يظلم ٤٥٦
 ٣٢ - الاستعاذة من غلبة العدو ٤٥٦
 ٣٣ - الاستعاذة من شناعة الأعداء ٤٥٧
 ٣٤ - الاستعاذة من الهرم ٤٥٧
 ٣٥ - الاستعاذة من سوء القضاء ٤٥٧
 ٣٦ - الاستعاذة من درك الشقاء ٤٥٧
 ٣٧ - الاستعاذة من الجنون ٤٥٧
 ٣٨ - الاستعاذة من عين الجان ٤٥٨
 ٣٩ - الاستعاذة من سوء الكبر ٤٥٨
 ٤٠ - الاستعاذة من الهرم ٤٥٨
 ٤١ - الاستعاذة من أرذل العمر ٤٥٨
 ٤٢ - الاستعاذة من سوء العمر ٤٥٩
 ٤٣ - الاستعاذة من الخور بعد الكور ٤٥٩
 ٤٤ - الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال ٤٥٩
 ٤٥ - الاستعاذة من دعوة المظلوم ٤٥٩
 ٤٦ - الاستعاذة من كآبة المتقلب ٤٦٠
 ٤٧ - الاستعاذة من جار السوء ٤٦٠
 ٤٨ - الاستعاذة من غلبة الرجال ٤٦٠
 ٤٩ - الاستعاذة من فتنه الدجال ٤٦٠
 ٥٠ - الاستعاذة من [عذاب جهنم] وشر المسيح الدجال ٤٦١
 ٥١ - الاستعاذة من شر شياطين الإنس ٤٦١
 ٥٢ - الاستعاذة من فتنه المحيا ٤٦١
 ٥٣ - الاستعاذة من فتنه الممات ٤٦٢
 ٥٤ - الاستعاذة من عذاب القبر ٤٦٣
 ٥٥ - الاستعاذة من فتنه القبر ٤٦٣
 ٥٦ - الاستعاذة من زوال النعمة ٤٦٣
 ٥٧ - الاستعاذة من عذاب الله ٤٦٤
 ٥٨ - الاستعاذة من عذاب جهنم ٤٦٤
 ٥٩ - الاستعاذة من عذاب النار ٤٦٤
 ٦٠ - الاستعاذة من حر النار ٤٦٤
 ٦١ - الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه ٤٦٥
 ٦٢ - الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال ٤٦٥
 ٦٣ - الاستعاذة من شر ما لم يعلم ٤٦٦
 ٦٤ - الاستعاذة من الخسف ٤٦٦
 ٦٥ - الاستعاذة من التردى والهلم ٤٦٧
 ٦٦ - الاستعاذة [برضاء الله] من سخط الله [تعالى] ٤٦٨
 ٦٧ - الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة ٤٦٨